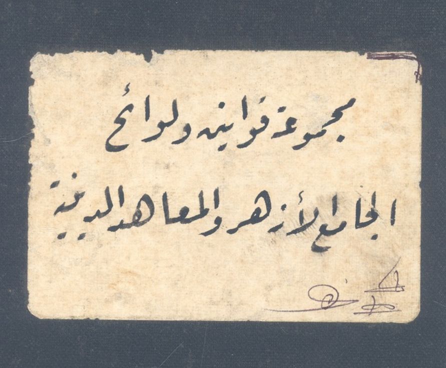

مجموعة قوانين ولوائح
الجامع الأزهر والمعاهد الدينية

المملكة المصرية

مرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦

بإعادة تنظيم الجامع الأزهر

نشر بالوقائع المصرية

بالعدد رقم ٣٥ الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٦

وعدل بمرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٧ وبقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨

مطبعة الازهر

١٩٣٨/١٢/٥٠٠

فهرس

تابع الفهرس

مرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦

باعادة تنظيم الجامع الأزهر

معدل بمرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٧

وبقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨

نحن فؤاد الاول ملك مصر :

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص باعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ،

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتنظيم التخصص فى الجامع الأزهر

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ،

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

الفصـــــل الأول

فى الجامع الأزهر

مادة ١ — الجامع الأزهر هو المعهد الدينى العلمى الاسلامى الأكبر ، والغرض منه :

(١) القيام على حفظ الشريعة الغراء : أصولها وفروعها ، واللغة العربية ، وعلى نشرها .

(٢) تخريج علماء يوكل اليهم تعليم علوم الدين واللغة فى مختلف المعاهد والمدارس ، ويلون الوظائف الشرعية فى الدولة .

مادة ٢ — يشمل الجامع الأزهر الكليات الآتية :

١ — كلية الشريعة ، وتتبعها الأقسام الآتية :

(ا) قسم إجازة القضاء الشرعى

(ب) قسم التخصص فى الفقه والأصول

٢ — كلية أصول الدين ، وتتبعها الأقسام الآتية :

(ا) قسم إجازة الدعوة والارشاد ،

(ب) قسم التخصص فى التوحيد والفلسفة ،

(ج) قسم التخصص فى علوم القرآن الكريم والحديث الشريف

(د) قسم التخصص فى التاريخ الاسلامى ،

٣ — كلية اللغة العربية ، وتتبعها الأقسام الآتية :

(ا) قسم إجازة التدريس ،

(ب) قسم التخصص فى النحو ،

(ج) قسم التخصص فى البلاغة ،

ويجوز إنشاء كليات أخرى بقانون ، كما يجوز تعديل الأقسام أو إنشاء أقسام أخرى بمرسوم .

مادة ٣ — تلحق بالجامع الأزهر المعاهد الدينية الآتية :

(١) معهد القاهرة
(٢) معهد الاسكندرية
(٣) معهد طنطا
(٤) معهد الزقازيق
(٥) معهد أسيوط (١)
(٦) معهد دسوق
(٧) معهد دمياط

ويجوز أن تنشأ معاهد أخرى بمرسوم (*)

وتلحق أيضا بالجامع الأزهر الأقسام العامة المنشأة فى الجهات الآتية :

القاهرة — طنطا — المنيا — سوهاج — قنا .

ويجوز أن تنشأ أقسام عامة أخرى بقرار من المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٤ — الجامع الأزهر معد لقبول الطلبة المسلمين أيا كانت جنسيتهم .

مادة ٥ — يكون للجامع الأزهر شخصية معنوية مصرية الجنس ، ويكون له الأهلية الكاملة للمقاضاة وقبول التبرعات التى ترد اليه من طريق الوقف والوصايا والهبات بشرط ألا تتعارض مع الغرض الذى يقوم عليه الأزهر .

وشيخ الأزهر هو الذى يمثل الجامع الأزهر ، ويكون له حق مقاضاة نظار الأوقاف التى للمدرسين أو الموظفين أو الطلاب فى الجامع الأزهر نصيب فيها ، وذلك بدون إخلال بما لوزارة الأوقاف من الحقوق والاختصاصات المقررة فى اللوائح والقوانين .

---

(١) أطلق عليه اسم «معهد فؤاد الاول باسيوط» بمرسوم فى ٧ أغسطس سنة ١٩٣٨

(*) أنشئ معهد بمدينة شبين الكوم بمرسوم فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٧ ، ومعهد بمدينة قنا بمرسوم فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨

الفصل الثانى

فى الرياسة الدينية العامة
والهيئات المنوط بها شؤون الجامع الأزهر

(ا) فى الرياسة الدينية العامة

مادة ٦ — شيخ الجامع الأزهر هو الامام الأكبر لجميع رجال الدين ، والمشرف الاعلى على السيرة الشخصية الملائمة لشرف العلم والدين بالنسبة الى أهل العلم وحملة القرآن الشريف سواء أكانوا منتمين الى الأزهر أم غير منتمين اليه .

وهو المنفذ الفعلى العام لجميع القوانين والمراسيم والأوامر الملكية واللوائح والقرارات المختصة بالجامع الأزهر ، والموظفون تابعون له بهذه الصفة وخاضعون لأوامره ؛

وهو الذى يعين مشايخ الأروقة والحارات ويفصلهم مع مراعاة شروط الواقفين وطبقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٧ — يختار شيخ الجامع الأزهر من بين جماعة كبار العلماء ويكون تعيينه بأمر ملكى .

مادة ٨ — يكون للجامع الازهر وكيل يختار من بين جماعة كبار العلماء ويكون تعيينه بأمر ملكى .

ويعاون الوكيل شيخ الجامع الأزهر ، ويقوم مقامه عند غيابه .

(ب) فى جماعة كبار العلماء

مادة ٩ — يكون بالجامع الأزهر فئة من العلماء تسمى « جماعة كبار العلماء » يرأسها شيخ الجامع الأزهر ، وتؤلف من ثلاثين عالما ، ويكون لكل منهم كرسى للتدريس ؛

ويبين باللائحة الداخلية لجماعة كبار العلماء كيفية توزيع الكراسى على المذاهب والمواد ؛

ويعتبر ضمن أعضاء هذه الجماعة العلماء الذين تتألف منهم هيئة كبار العلماء عند صدور هذا القانون .

مادة ١٠ — يشترط فيمن ينتخب ضمن جماعة كبار العلماء :

(أولا) أن تكون سنه خمسا وأربعين سنة على الأقل ،

(ثانيا) أن يكون معروفا بالورع والتقوى وليس له ماض يشينه ،

(ثالثا) أن يكون حائزا لشهادة العالمية من درجة أستاذ ،

(رابعا) أن يكون قد شغل وظيفة فى هيئة التدريس بإحدى الكليات مدة لا تقل عن عشر سنوات ، أو أن يكون قد أمضى خمس عشرة سنة فى إحدى وظائف الافتاء أو القضاء الشرعى أو إحدى الوظائف العلمية بادارة الجامع الأزهر ،

(خامسا) أن يكون قد وضع كتابا قيما فى مادة من المواد المقررة فى إحدى الكليات وأقرته لجنة مشكلة من عشرة أعضاء على الأقل تندبها جماعة كبار العلماء بعد مباحثة صاحب الكتاب فيما جاء فيه ،

(سادسا) أن تقرر جماعة كبار العلماء ترشيحه بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الذين تتألف منهم فعلا وقت الترشيح .

مادة ١١ — يعين كبار العلماء بأمر ملكى .

مادة ١٢ — مع مراعاة حكم المادة (٣٢) يعطى كل عالم من جماعة كبار العلماء المرتب المقرر لأعضائها .

مادة ١٣ — إذا وقع من أحد العلماء موظفا كان أو غير موظف ما لا يناسب وصف العالمية : بأن طعن فى الدين الاسلامى ، أو أنكر ما علم ضرورة من الدين ، أو سلك سلوكا شائنا ، يحكم عليه بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر

وباجماع تسعة عشر عالما معه من جماعة كبار العلماء باخراجه من زمرة العلماء ، ويكون هذا الحكم غير قابل للطعن فيه ؛

ويترتب على هذا الحكم محو اسم المحكوم عليه من سجلات العلماء بالجامع الأزهر ، وعدم أهليته للوظائف العامة دينية كانت أو غير دينية ، وطرده منها ، ويتبع فى المحاكمة ما يبين فى لائحة الاجراءات الخاصة بذلك ؛

فاذا كان المحكوم عليه موظفا وجب أن يحال أمره بعد ذلك الى الجهة التى هو تابع لها لتثبت الهيئة المختصة الأثر المترتب على هذا الحكم وتحدده من الوجهة الادارية سواء فيما يختص بالفصل أو ضياع الحق فى المكافأة أو المعاش .

مادة ١٤ — يجوز لمن صدر الحكم عليه بمقتضى المادة السابقة أن يطلب بعد مضى عشر سنوات من تاريخ هذا الحكم إعادة النظر فى أمره ، ومتى أثبت أنه سلك سلوكا يتفق وكرامة رجال الدين وعدل عما صدر الحكم عليه من أجله ، جاز إعادته لزمرة العلماء بقرار يصدر من جماعة كبار العلماء بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة السابقة ؛

ولا يجوز لمن أعيد لزمرة العلماء بالتطبيق للفقرة السابقة ثم حكم عليه بالاخراج منها أن يطلب النظر فى إعادته إليها ؛

ولا يجوز لمن رفض طلب إعادته لزمرة العلماء أن يجدد طلبه قبل مضى خمس سنوات من تاريخ رفض الطلب الأول .

مادة ١٥ — يكون لكل مذهب من المذاهب الأربعة بالجامع الأزهر شيخ يختار من بين جماعة كبار العلماء من أهل ذلك المذهب ، ويكون تعيينه بأمر ملكى .

مادة ١٦ — تضع جماعة كبار العلماء نظام الدعوة والارشاد وتصدره الى الجهة المختصة لتنفيذه .

(ج) فى المجلس الأعلى للأزهر

مادة ١٧ — يكون للجامع الأزهر مجلس يسمى « المجلس الأعلى للأزهر » يؤلف على الوجه الآتى :

(١) شيخ الجامع الأزهر
(٢) وكيل الجامع الأزهر
(٣) مفتى الديار المصرية
(٤) مشايخ الكليات
(٥) وكيل وزارة الحقانية
(٦) وكيل وزارة الأوقاف
(٧) وكيل وزارة المعارف العمومية
(٨) وكيل وزارة المالية
(٩) اثنان من جماعة كبار العلماء ، ويعينان بأمر ملكى لمدة سنتين .
(١٠) اثنان ممن لهم خبرة بشؤون التعليم ، ويعينان بأمر ملكى لمدة سنتين .

مادة ١٨ — يتولى رياسة المجلس الأعلى شيخ الجامع الأزهر وفى حالة غيابه تكون الرياسة لوكيل الجامع الأزهر .

مادة ١٩ — يشترط فى أعضاء المجلس الأعلى أن يكونوا من الحائزين للصفات الملائمة لحالة الجامع الأزهر ، فان لم تتوافر هذه الصفات فى أحد وكلاء الوزارات المشار اليهم فى المادة (١٧) عين مجلس الوزراء أحد كبار موظفى هذه الوزارة ممن تتوافر فيه تلك الصفات .

مادة ٢٠ — ينعقد المجلس الأعلى مرة فى كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس ، وعليه أن يدعوه الى الاجتماع إذا تقدم اليه بذلك طلب كتابى مسبب من أغلبية أعضاء المجلس .

مادة ٢١ — تكون قرارات المجلس الأعلى بأغلبية الآراء ، فاذا استوى الفريقان فالأرجحية للفريق الذى يكون فيه الرئيس ،

ولا ينعقد إلا إذا حضره سبعة من الأعضاء خلاف الرئيس ثلاثة منهم من الأعضاء العلماء .

مادة **٢٢** — يختص المجلس الأعلى بما يأتى :

(١) إعداد مشروع الميزانية ؛

(٢) اقتراح إنشاء الكليات وأقسام دراسة الاجازات وأقسام التخصص والمعاهد الدينية وتقرير إنشاء الأقسام العامة ؛

(٣) النظر فى كل ما يتعلق بخطة الدراسة ؛

(٤) توزيع المواد على سنى الدراسة، وتحديد ساعات الدراسة فى الأسبوع، وتعيين الساعات المخصصة لكل مادة ، ووضع مناهج الدراسة ، واختيار كتبها ؛

(٥) وضع اللائحة الداخلية للكليات والمعاهد الدينية والأقسام العامة وتشمل على الأخص : نظام أجازات الطلبة وتأديبهم ، ونظام الاستماع فى الكليات وأقسام التخصص ، ونظام أعمال المكتبة ، وشروط منح المكافآت والاعانات المالية ، ونظام القبول والدراسة للعميان والغرباء ؛

(٦) وضع لائحة الامتحانات ؛

(٧) إعداد اللائحة المالية ، وتصدر بمرسوم ؛

(٨) إعداد لائحة استخدام المدرسين والموظفين من غير أعضاء هيئة التدريس وأجازاتهم وتأديبهم وتصدر بمرسوم ؛

(٩) تعيين أعضاء هيئة التدريس فى الكليات وغيرهم من المدرسين والموظفين والوعاظ فى الدرجة السادسة فما فوقها وتثبيتهم وترقيتهم ونقلهم ، وأما فيما يتعلق بمن كان من هؤلاء دون هذه الدرجة فهو من شؤون شيخ الجامع الأزهر ، كل ذلك طبقا لما هو مقرر فى اللوائح ؛

(١٠) قبول الأوقاف والوصايا والهبات مع مراعاة حكم المادة (٢٥) ؛

(١١) النظر فى كل مشروع قانون أو مرسوم يتعلق بأى شأن من شؤون الجامع الأزهر ؛

(١٢) النظر فيما يعهد به اليه هذا القانون أو غيره من القوانين واللوائح وفيما يعرضه عليه شيخ الجامع الأزهر وفى كل ما يرى المجلس فائدة فى بحثه من المسائل الخاصة برقى التعليم وحسن النظام فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

مادة ٢٣ — يضع المجلس الأعلى النظم الخاصة لطلبة الأروقة والحارات وغيرهم ممن لهم نظم أو قوانين خاصة بهم ، ويجب على كل حال ألا تخرج تلك النظم الخاصة عما تجب مراعاته فى الجامع الأزهر من النظام العام بمقتضى هذا القانون .

مادة ٢٤ — الموظفون المعينون بأمر ملكى يفصلون بأمر ملكى كذلك ، وأما غير هؤلاء من الموظفين والمدرسين فيجوز للمجلس الأعلى فصلهم بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر بدون إحالتهم الى مجلس التأديب على أن يبين المجلس فى قراره الأسباب التى اقتضت الفصل .

مادة ٢٥ — يتولى المجلس الأعلى بواسطة رئيسه إدارة الأموال التى للجامع الأزهر طبقا لأحكام اللائحة المالية .

أما فيما يتعلق بالامتلاك وبالنزول عن الملك وبالمبادلة وقبول الهبات والوصايا والأوقاف فان قرارات المجلس الأعلى لا تكون نهائية إلا بعد تصديق مجلس الوزراء .

الفصل الثالث

فى الميزانية

مادة ٢٦ — تكون ميزانية الجامع الأزهر مستقلة وتصدر بقانون وكذلك الحساب الختامى وتتبع فيهما الأحكام المقررة لميزانية الدولة والحساب الختامى .

مادة ٢٧ — تتكون ميزانية إيرادات الجامع الأزهر مما يأتى :

(١) ريع الأوقاف المحبسة للعلماء أو الطلبة أو للأزهر أو المعاهد الدينية أو الأقسام العامة ؛

(٢) مخصصات الجامع الأزهر فى وزارتى المالية والأوقاف ؛
(٣) ما هو مقرر للجامع الأزهر بالرزنامة ؛
(٤) وفر الميزانية السابقة ؛
(٥) ما يستقطع من الماهيات للمعاش ؛
(٦) بدل الدمغة المستقطع من الماهيات والمرتبات والمصروفات الأخرى ؛
(٧) الايرادات المتنوعة من الهبات والوصايا وغيرها .

مادة ٢٨ — الأوقاف التى حبسها واقفوها على علماء الجامع الأزهر أو طلبته يعتبر استحقاقها جاريا على علماء وطلبة الكليات ومعهد القاهرة والقسم العام بها .

مادة ٢٩ — يتبع فى حسابات الجامع الأزهر القواعد والتعليمات التى تجرى عليها حسابات الحكومة ، وتكون خاضعة لتفتيش ومراجعة وزارة المالية .

مادة ٣٠ — القواعد المتبعة فى إدارة الأموال العامة يجب تطبيقها على الأموال الخاصة بالجامع الأزهر التى يجب اعتبارها من جميع الوجوه أموالا عامة مع مراعاة نصوص اللوائح التى تقرر خاصة للجامع الأزهر ولو كانت مخالفة لتلك القواعد .

مادة ٣١ — لا يجوز إصدار إذن بمصروف يتجاوز المقدار المقرر فى بند الميزانية الخاص به إلا بقرار من المجلس الأعلى بشرط أن يكون فى سائر البنود من الباب نفسه وفر يعادل تلك الزيادة .

مادة ٣٢ — لا يجوز الجمع بين مرتبين مقررين فى ميزانية الجامع الأزهر ولا بين مرتب فى هذه الميزانية ومرتب آخر فى ميزانية الحكومة أو فى ميزانية وزارة الأوقاف ويستثنى من هذا الحكم شيخ الجامع الأزهر وشيوخ المذاهب على ألا يجمع أحدهم أكثر من مرتبين فى آن واحد .

وللعضو من جماعة كبار العلماء أن يجمع بين المعاش ومرتب كبار العلماء بشرط ألا يزيد مجموعهما على مرتبه فى الوظيفة التى أحيل منها الى المعاش .

الباب الثانى
فى الكليات

الفصل الأول
فى مجالس الكليات

مادة ٣٣ — يكون لكل كلية من كليات الجامع الأزهر شيخ من العلماء ومجلس يسمى « مجلس الكلية » .

ويعين شيخ الكلية بأمر ملكى .

مادة ٣٤ — يكون لكل كلية وكيل يعاون شيخ الكلية ويقوم مقامه حال غيابه ويختاره المجلس الأعلى لمدة سنتين من بين أساتذة الكلية ذوى الكراسى بناء على عرض شيخ الجامع الأزهر .

مادة ٣٥ — يؤلف مجلس الكلية من :

١ — شيخ الكلية وله الرياسة

٢ — وكيل الكلية

٣ — اثنين من أساتذتها ذوى الكراسى ينتخبهما أعضاء هيئة التدريس بالكلية لمدة سنة

٤ — اثنين من الخارج ممن لهم خبرة بشؤون التعليم يرشحهما المجلس الأعلى ويعينان بأمر ملكى لمدة سنتين .

مادة ٣٦ — ينعقد مجلس الكلية بدعوة من الرئيس كلما دعا الحال الى ذلك .

مادة ٣٧ — لا ينعقد مجلس الكلية إلا إذا حضره ثلاثة من الأعضاء خلاف الرئيس ، وتكون قراراته بأغلبية الآراء فاذا استوى الفريقان فالأرجحية للفريق الذى يكون فيه الرئيس .

مادة ٣٨ — يدير مجلس الكلية الحركة العامة للتعليم وامتحانات النقل والنظام فى الكلية طبقا للقوانين واللوائح ، ويختص بتوزيع مواد الدراسة على المدرسين وتقرير المستحقين للمكافآت من الطلبة وتنفذ قراراته فى هذا الشأن بموافقة شيخ الجامع الأزهر .

وكذلك يختص مجلس الكلية بالأمور الآتية :

(١) ترشيح أعضاء هيئة التدريس فى الكلية

(٢) تحضير ميزانية الكلية والنظر فى طلب الاعتمادات الاضافية

(٣) تحضير اللائحة الداخلية للكلية

(٤) اقتراح خطط الدراسة ومناهجها

(٥) اقتراح كتب الدراسة

(٦) اقتراح تحديد مبدأ السنة الدراسية ونهايتها

(٧) اقتراح مواعيد الامتحانات وتشكيل لجانها طبقا للائحة الامتحانات

مادة ٣٩ — يحدد مجلس الكلية فى كل عام بموافقة المجلس الأعلى عدد الطلاب الذين يقبلون فى الكلية .

الفصل الثانى

فى أعضاء هيئة التدريس

مادة ٤٠ — أعضاء هيئة التدريس فى الكليات هم : الأساتذة ذوو الكراسى ، والأساتذة المساعدون ، والمدرسون .

مادة ٤١ — يشترط فيمن يعين مدرسا أن يكون حاصلا على شهادة العالمية من درجة أستاذ من الجامع الأزهر ،

ويجوز عند الضرورة أن يعين مدرسا من كان حاصلا على شهادة تعتبر معادلة للدرجة المذكورة ؛

ويشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا ان يكون حاصلا على هذه الشهادة وأن

يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنين على الأقل فى إحـدى كليات الجامع الأزهر أو معهد معادل لها ؛

ويجوز عند الضرورة أن يعين المساعدون من غير المدرسين .

مادة ٤٢ — يشترط فيمن يعين أستاذا ذا كرسى أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنين على الأقل فى إحدى كليات الجامع الأزهر أو معهد معادل لها .

مادة ٤٣ — يجوز أن يعين فى الـكليات مساعدو مدرسين ومحاضرون بصفة مؤقتة أو دائمة .

مادة ٤٤ — كراسى الـكليات مبينة فى الجـدول رقم (١) الملحـق بهذا القانون والذى هو جزء منه ، وكل انشاء لـكرسى جديد يكون بمرسوم يصدر بنـاء على طلب المجلس الأعلى بعد أخـذ رأى مجلس الـكلية المختصة .

مادة ٤٥ — يكون تأديب أعضـاء هيئة التدريس من اختصاص مجلس مؤلف على الوجه الآتى :

شيخ الجامع الأزهر	رئيس
مشايخ الـكليات	أعضاء
وكيل وزارة الحقانية أو من يعين بدله فى عضوية المجلس الأعلى طبقا للمادة ١٩	
اثنان من أعضاء المجلس الأعلى	

ويعين المجلس الأعلى فى كل سنة هذين العضوين وعضوين احتياطيين ، وعند الغياب أو المـانع يقوم وكيل الجامع الأزهر مقام شيخ الجامع الأزهر ، ويقوم وكيل كل كلية مقام شيخها ، فاذا كان الغائب أو الممنوع من الحضور أحد العضوين عين شيخ الجامع الازهر من يقوم مقامه من العضوين الاحتياطيين .

مادة ٤٦ — يصدر قرار مجلس التأديب بالأغلبية المطلقة ، ومع ذلك يشترط فى القرار الصادر بعقوبة الفصل أن يكون بأغلبية خمسة أصوات .

مادة — ٤٧ — قرارات مجلس التأديب يجب أن تكون مسببة وهى غير قابلة لأى طعن ماعدا ما يصدر منها غيابيا فللمتهم حق المعارضة فيه .

مادة ٤٨ — العقوبات التأديبية هى :

(ا) بالنسبة للأساتذة المساعدين والمدرسين :

الانذار

التوبيخ

التنزيل من الوظيفة أو الدرجة

الفصل

(ب) بالنسبة للاساتذة ذوى الكراسى :

الانذار

التوبيخ

الفصل

ويجوز أن يرتب المجلس على التوبيخ الحرمان من المرتب مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، وفى حالة الفصل يقرر مجلس التأديب سقوط أو بقاء الحق فى المكافأة أو المعاش طبقا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن ؛

ولشيخ الجامع الازهر أن يوجه إنذارا الى أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم .

مادة ٤٩ — يضع المجلس الأعلى لائحة بالاحكام الأخرى الخاصة بشروط خدمة أعضاء هيئة التدريس واجراءات تأديبهم وتصدر بمرسوم .

الفصل الثالث

فى كلية الشريعة

مادة ٥٠ — تمنح بناء على طلب كلية الشريعة وموافقة المجلس الأعلى الشهادات الآتية :

(١) شهادة الدراسة العالية فى الشريعة ؛

(٢) شهادة العالمية مع إجازة القضاء ؛
(٣) شهادة العالمية من درجة أستاذ فى الفقه والأصول .

مادة ٥١ — المواد التى تدرس فى الكلية للحصول على شهادة الدراسة العالية فى الشريعة هى :

التفسير ، الحديث متنا ورجالا ومصطلحا ، أصول الفقه ، الفقه مع حكمة التشريع ومقارنة المذاهب فى المسائل الكلية ، تاريخ التشريع الاسلامى ، المنطق ، الفلسفة ، لغة أجنبية (الانجليزية أو الفرنسية) وتدرس بصفة اختيارية .

مادة ٥٢ — يشترط لقبول الطالب فى قسم إجازة القضاء الشرعى أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العالية فى الشريعة .

مادة ٥٣ — المواد التى تدرس فى الكلية بقسم إجازة القضاء الشرعى هى الآتية :

قوانين ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية ومجلس البلاط ، التوثيقات الشرعية ، اجراءات وتمرينات قضائية ودراسة القضايا ذات المبادئ ، السياسة الشرعية ، القانون الدولى الخاص ، تاريخ القضاء والقضاة فى الاسلام ، النظام الدستورى للدولة ، محاضرات فى مبادئ الاقتصاد ، محاضرات طبية ، محاضرات فلكية ، لغة أجنبية اختيارية وهى التى درست فى الكلية .

مادة ٥٤ — يشترط لقبول الطالب فى قسم التخصص للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ فى الفقه والأصول أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العالية فى الشريعة .

مادة ٥٥ — المواد التى يتخصص فيها الطالب للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ فى الفقه والأصول هى :

الأصول ، الفقه مع حكمة التشريع ومقارنة المذاهب ، تاريخ التشريع الاسلامى .

الفصل الرابع

فى كلية أصول الدين

مادة ٥٦ — تمنح بناء على طلب كلية أصـول الدين وموافقة المجلس الأعلى الشهادات الآتية :

(١) شهادة الدراسة العالية فى أصول الدين ؛

(٢) شهادة العالمية مع الأجازة فى الدعوة والارشاد ؛

(٣) شهادة العالمية من درجة أستاذ فى التوحيد والفلسفة ؛

(٤) شهادة العالمية من درجـة أستاذ فى عـلوم القـرآن الـكريم والحديث الشريف ؛

(٥) شهادة العالمية من درجة أستاذ فى التاريخ الاسلامى .

مادة ٥٧ — المواد التى تدرس فى الـكلية للحصول على شهادة الدراسة العالية فى أصول الدين هى :

التوحيـد ، التفسير ، الحـديث متنا ورجالا ومصطلحا ، المنطق وأدب البحث ، الأخـلاق ، الفلسفة ، الأصول ، التاريخ الاسـلامى ، علم النفس ، لغة أجنبية (الانجليزية أو الفرنسية) .

مادة ٥٨ — يشـترط لقبول الطالب فى قسم إجازة الدعوة والارشاد أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العالية فى أصول الدين .

مادة ٥٩ — المواد التى تدرس فى الـكلية بقسم إجازة الدعوة والاشاد هى الآتية :

القرآن الـكريم وعلومه ، الحديث الشريف وعلومه ، الدعوة الى سبيل الله ووسائلها ، الخطابة والمناظرة ، الملل والنحل والمذاهب الفقهية وتواريخها ، البدع والعادات ، اللغة الأجنبية التى درست فى الـكلية ، لغة شرقية .

مادة ٦٠ — (معدلة طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨)

يشترط لقبول الطالب فى قسم التخصص للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ فى التوحيد والفلسفة أو فى التاريخ الاسلامى أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العالية فى أصول الدين .

ويشترط لقبول الطالب فى هذا القسم للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ فى علوم القرآن الكريم والحديث الشريف أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العالية فى أصول الدين أو فى الشريعة .

مادة ٦١ — المواد التى يتخصص فيها الطالب للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ هى :

(ا) فى قسم التوحيد والفلسفة : التوحيد ، المنطق ، الفلسفة ، الأخلاق ؛

(ب) فى قسم علوم القرآن الكريم والحديث الشريف : التفسير ، علوم القرآن الكريم ، الحديث وعلومه ؛

(ج) فى قسم التاريخ الاسلامى : التاريخ الاسلامى وما يلزمه من الدراسات .

الفصل الخامس

فى كلية اللغة العربية

مادة ٦٢ — تمنح بناء على طلب كلية اللغة العربية وموافقة المجلس الأعلى الشهادات الآتية :

(١) شهادة الدراسة العالية فى اللغة العربية ،

(٢) شهادة العالمية مع الأجازة فى التدريس ،

(٣) شهادة العالمية من درجة أستاذ فى النحو ،

(٤) شهادة العالمية من درجة أستاذ فى البلاغة .

مادة ٦٣ — المواد التى تدرس فى الكلية للحصول على شهادة الدراسة العالية فى اللغة العربية هى الآتية :

النحو ، الصرف ، الوضع ، فقه اللغة ، الأصول ، الانشاء ، علوم البلاغة (البيان والمعانى والبديع) ، الآداب العربية وتاريخها ، العروض والقافية ، التفسير ، الحديث ، المنطق ، الفلسفة ، المطالعة ، لغة أجنبية (الانجليزية أو الفرنسية) وتدرس بصفة اختيارية .

مادة ٦٤ — يشترط لقبول الطالب فى قسم إجازة التدريس أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العالية من إحدى الكليات .

مادة ٦٥ — (معدلة طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨)

المواد التى تدرس فى الكلية بقسم إجازة التدريس هى الآتية :

علم النفس ، أصول التربية والطرق العامة والتنظيم المدرسى ، تاريخ التربية ، التربية العملية ، طرق التدريس الخاصة ، الأخلاق ، تدبير الصحة المدرسى ، الرسم ، تجويد الخط ، التربية البدنية ، لغة أجنبية اختيارية وهى التى درست فى الكلية .

مادة ٦٦ — يشترط لقبول الطالب فى قسم التخصص للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ فى النحو أو فى البلاغة أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العالية فى اللغة العربية .

مادة ٦٧ — المواد التى يتخصص فيها الطالب للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ هى :

(ا) فى قسم النحو : النحو ، الصرف ، الوضع ، فقه اللغة ، العروض والقافية ، وتدرس فى هذا القسم مبادئ اللغتين العبرية والسريانية .

(ب) فى قسم البلاغة : علوم البلاغة ، الأدب العربى وتاريخه ، العروض والقافية ، وتدرس فى هذا القسم مبادئ اللغتين العبرية والسريانية .

الفصل السادس

أحكام مشتركة

(ا) فى قبول الطلبة

مادة ٦٨ — يشترط لقبول الطالب فى إحدى الكليات :

(١) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية ؛

(٢) أن ينجح فى الكشف الطبى طبقا للشروط التى توضع لذلك فى اللائحة الداخلية .

(ب) فى مدة الدراسة

مادة ٦٩ — (معدلة طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨)

مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسة العالية أربع سنوات ، وللحصول على شهادة العالمية مع الأجازة سنتان ؛

ومدة الدراسة للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات .

مادة ٧٠ — لا يجوز للطالب أن يجمع بين قسمين من أقسام دراسة الأجازات أو التخصص ، ومع ذلك يجوز الجمع بين تحضير رسالة التخصص والدراسة فى قسم من أقسام الأجازات .

(ج) فى المواظبة

مادة ٧١ — يجب على كل طالب أن يواظب على الدراسة بنسبة ٧٥ ٪ على الأقل من الزمن المخصص لها ؛

وتبين فى اللائحة الداخلية الجزاءات المترتبة على عـدم حصول الطالب على هذه النسبة .

(د) فى الامتحانات

١ — فى لجان الامتحانات

مادة ٧٢ — يـكون شيخ الجامع الأزهـر الرئيس العـام لامتحان الشهادات ، وهو الذى يعين رؤساء امتحان هذه الشهادات ورؤساء وأعضاء لجانها والمراقبين ومساعديهم ؛

على أنه فيما يتعلق بامتحان شهادة الدراسة العالية لـكلية اللغة العربية وشهادة العالمية مع إجازة التدريس يكون تأليف لجان الامتحان بالاتفاق مع وزارة المعارف العمومية ؛

أما رؤساء وأعضاء امتحان النقل فيكون تعيينهم طبقا لما يقرر فى لائحة الامتحانات ؛

ويعين شيخ الجامع الأزهر مواعيـد الامتحان بعد أخـذ رأى مجالس الـكلية المختصة ؛

٢ — فى امتحانات النقل وامتحان شهادة الدراسة العالية وشهادة العالمية مع الأجازة

مادة ٧٣ — يشترط لنجاح الطالب فى امتحان النقل والشهادات أن يحصل على الأقل على النهايات الصغرى فى الامتحان بالـكيفية المبينة فى الجداول الملحقة بهذا القانون من رقم ٤ لغاية رقم ٩

مادة ٧٤ — يشمل امتحان شهادة الدراسة العالية امتحان تعيين فى مادتين يختارها المجلس الأعلى من بين مواد الاختبار الشفوى المبينة فى الجـداول رقم ٤ و ٥ و ٦ من جداول الامتحان المشار اليها فى المـادة السابقة ويجرى على حسب النظام الذى يوضع فى لائحة الامتحانات .

تضمنت المادة الثانية من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨

إن الاختبار الشفوى فى حفظ القرآن الكريم المذكور فى الجداول من ٤ لغاية ٩ يكون تنفيذه ابتداء من امتحانات سنة١٩٣٨ — ١٩٣٩ الدراسية .

مادة ٧٥ — تعقد امتحانات النقل والشهادة على دورين أحدهما فى نهاية السنة الدراسية والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية .

مادة ٧٦ — (معدلة طبقا للمرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٧)

يسمح بدخول امتحان الدور الثانى للطلبة الذين دخلوا فى امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو تخلفوا عنه بعذر قهرى فى كل المواد أو فى بعضها ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

على أنه فى حالة الرسوب فى إحدى المجموعات يمتحن الطالب فى مادة أو أكثر من مواد هذه المجموعة على حسب اختياره بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسب فيها أو تخلف عنها .

مادة ٧٧ — (حذفت طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨)

مادة ٧٨ — يعمل بنتيجة دورى الامتحان ترتيب واحد للناجحين ؛ ويرتب الناجحون على حسب مجموع درجاتهم التى نالوها فى الامتحانين التحريرى والشفوى ؛

ويراعى فيما يتعلق بالراسبين فى الدور الأول أن يكون أساس ترتيبهم عند نجاحهم فى الدور الثانى المجموع الذى حصلوا عليه فى الدور الأول .

مادة ٧٩ — يجب على كل طالب دخول الامتحان الذى يعقد لفرقته ، وكل طالب لا يتقدم الى الامتحان يعتبر راسبا ويعامل بحكم المادة (٨٢) إلا إذا كان التخلف لعذر مقبول .

مادة ٨٠ — يكون الامتحان فى جميع سنى الدراسة مقصورا على مقرر السنة الحاصل فيها الامتحان .

مادة ٨١ — (حذفت طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨)

مادة ٨٢ — لا يجوز للطالب فى الدراسة العالية أو فى دراسة قسم الأجازات أن يعيد الدروس فى أكثر من فرقتين ولا أن يبقى فى فرقة واحدة أكثر من سنتين ؛

ويترتب على عدم النجاح بعد الاعادة على هذه الكيفية محو اسم الطالب من السجلات وقطع مرتباته .

مادة ٨٣ — لشيخ الجامع الأزهر فى أحوال استثنائية أن يقرر بقاء الطالب الذى رسب مرتين سنة ثالثة .

مادة ٨٤ — لا يجوز لغير الطلبة المنتسبين أن يدخلوا امتحان الشهادات من الخارج ، على أنه يجوز للطلبة الذين فصلوا بسبب الرسوب فى امتحان الشهادات دخول هذا الامتحان من الخارج مرتين على الأكثر فى السنتين التاليتين لفصلهم .

---

٣ — فى امتحان شهادة العالمية من درجة أستاذ

مادة ٨٥ — للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ يشترط ما يأتى :

(أولا) أن ينجح الطالب فى امتحان يبين قوة تفكيره ومبلغ تحصيله فى القسم الذى تخصص فيه وفقا للأحكام التى تبين فى لائحة الامتحانات ؛

(ثانيا) أن يقدم رسالة فى موضوع ذى صلة بمادة من مواد القسم الذى تخصص فيه يقره مجلس الكلية بعد أخذ رأى أستاذه فى تلك المادة ؛

ويجب أن تكون الرسالة شاهدة بالعمل الجدى والبحث الشخصى المستقل الذى يفيد العلم فائدة محققة ، وأن تقرها لجنة تؤلف لهذا الغرض ، وأن ينجح الطالب فى مناقشة علنية فيها .

مادة ٨٦ — يشترط لنجاح الطالب فى الامتحان المشار اليه فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يحصل على ٧٠ ٪ على الأقل من النهاية العظمى لمجموع درجات الامتحان ، وعلى ٦٠ ٪ على الأقل من النهاية العظمى المقررة لكل مادة على حدة .

مادة ٨٧ — يكون النجاح فى الرسالة بإحدى الدرجات الآتية : (مُرضٍ — جيد — ممتاز).

مادة ٨٨ — (معدلة طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨)

لا يجوز للطالب التقدم للامتحان قبل مضى أربع سنوات من تاريخ انتسابه ، وإذا لم يتقدم للامتحان الى نهاية السنة السابعة أو تقدم مرتين ولم ينجح شطب اسمه ، ويجوز له التقدم للامتحان مرتين بعد ذلك من الخارج فى مدى ثلاث سنوات من تاريخ شطب اسمه .

مادة ٨٩ — (معدلة طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨)

من نجح فى الامتحان يقبل منه تقديم الرسالة ثلاث مرات فى مدى خمس سنوات من تاريخ النجاح سواء أكان تقديم الرسالة فى مدة الدراسة المقررة للقسم أم بعدها ، على ألا يقبل تقديم الرسالة الأولى إلا بعد سنة على الأقل من تاريخ النجاح فى الامتحان ، ولا الرسالة الثانية أو الثالثة إلا بعد سنة على الأقل من تاريخ رفض الرسالة السابقة عليها .

مادة ٩٠ — (معدلة طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨)

مع ملاحظة المواعيد المذكورة بالمادة السابقة يجوز لمن رفضت رسالته أن يقدمها مرة أخرى مهذبة أو يقدم رسالة غيرها .

أما إذا لم ينجح فى مناقشتها فيجب عليه أن يقدم رسالة أخرى بعد سنة على الأقل من تاريخ عدم النجاح فى المناقشة .

مادة ٩١ — (معدلة طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨)

إذا لم تقبل الرسالة الثالثة أو لم ينجح الطالب فى مناقشتها فلا تقبل منه رسالة بعد ذلك .

مادة ٩٢ — يجوز للحاصلين على شهادة العالمية طبقا للقوانين السابقة ممن اشتغلوا بالتدريس فى إحدى الكليات أو أقسام التخصص مدة لا تقل عن خمس سنوات ، أن يتقدموا لامتحان شهادة العالمية من درجة أستاذ بالشروط التى تبين فى لائحة الامتحانات .

الباب الثالث

فى المعاهد الدينية

مادة ٩٣ — الغرض من المعاهد الدينية تزويد الطلاب بثقافة عامة فى الدين الاسلامى واللغة العربية وإعدادهم للدخول فى كليات الجامع الأزهر .

مادة ٩٤ — يكون لكل معهد شيخ من العلماء يديره ويكون تعيينه بأمر ملكى ؛

ويكون لكل معهد فيه التعليم الابتدائى والثانوى وكيل من العلماء يعاون شيخه ويقوم مقامه حال غيابه ، ويعين بقرار من المجلس الأعلى .

مادة ٩٥ — يكون التعليم فى المعاهد على مرحلتين : قسم التعليم الابتدائى ومدته أربع سنوات ، وقسم التعليم الثانوى ومدته خمس سنوات .

مادة ٩٦ — المواد التى تدرس فى القسم الابتدائى هى :

علوم دينية : الفقه ، التوحيد ، السيرة النبوية وسيرة كبار الصحابة ، تجويد القرآن الكريم ؛

علوم اللغة العربية : الانشاء ، النحو ، الصرف ، الاملاء ، المطالعة والمحفوظات ؛

علوم أخرى : التاريخ والجغرافيا ، الرياضة ، تدبير الصحة ، الرسم ، الخط .

مادة ٩٧ — المواد التى تدرس فى القسم الثانوى هى :

علوم دينية : الفقه ، التفسير ، الحديث متنا ومصطلحا ، التوحيد ؛

علوم اللغة العربية : النحو ، الصرف ، البلاغة (البيان والمعانى والبديع) ، الانشاء ، أدب اللغة ، العروض والقافية ، المطالعة والمحفوظات ؛

علوم أخرى : المنطق وأدب البحث ، الطبيعة ، الكيمياء ، علم الحياة ، التاريخ ، الجغرافيا .

مادة ٩٨ — يحدد المجلس الأعلى فى كل عام عدد الطلاب الذين يقبلون فى السنة الأولى من القسم الابتدائى .

مادة ٩٩ — يشترط لقبول الطالب فى السنة الأولى من القسم الابتدائى :

(أولا) ألا تقل سنه عن اثنتى عشرة سنة ولا تزيد على ست عشرة سنة ؛

(ثانيا) أن يكون حافظا للقرآن الكريم كله ويؤدى امتحانا يثبت به ذلك ؛

(ثالثا) أن يؤدى بنجاح امتحانا فى المطالعة والاملاء والخط والحساب طبقا لما يقرر فى اللائحة الداخلية ؛

(رابعا) أن ينجح فى الكشف الطبى طبقا للشروط التى توضع لذلك فى اللائحة الداخلية .

مادة ١٠٠ — يشترط لقبول الطالب فى السنة الأولى من القسم الثانوى :

(أولا) أن يكون حائزا لشهادة الدراسة الابتدائية ؛

(ثانيا) أن ينجح فى الكشف الطبى طبقا للشروط التى توضع لذلك فى اللائحة الداخلية .

مادة ١٠١ — يعين شيخ الجامع الأزهر الرئيس العام لامتحان شهادتى الدراسة الابتدائية والثانوية ورؤساء اللجان وأعضاءها والمراقبين ومساعديهم ؛

وأما رؤساء وأعضاء امتحان النقل فيكون تعيينهم طبقا لما يقرر فى لائحة الامتحانات .

مادة ١٠٢ — يشترط انجاح الطالب فى امتحان النقل والشهادات أن يحصل على الأقل على النهايات الصغرى فى الامتحان بالكيفية المبينة فى الجدولين رقم ٢ و ٣ من الجداول الملحقة بهذا القانون .

مادة ١٠٣ — تعقد امتحانات النقل والشهادات على دورين أحدهما فى نهاية السنة الدراسية والثانى قبل افتتاح السنة التالية فى المواعيد التى يحددها شيخ الجامع الأزهر .

مادة ١٠٤ — (معدلة طبقا للمرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٧)
يسمح بدخول امتحان الدور الثانى للطلبة الآتى بيانهم :

١ — الطلبة الذين لم يستطيعوا حضور الدور الأول أو إكماله لأسباب قهرية ويمتحنون فيما تخلفوا عنه .

٢ — الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى الشهادتين الابتدائية والثانوية وامتحان النقل لطلبة الأقسام الثانوية ولطلبة السنة الثالثة الابتدائية فى كل المواد أو فى بعضها ويمتحنون فيما رسبوا فيه .

مادة ١٠٥ — يكون لكل من السلوك والمواظبة درجة نهايتها الكبرى ٤٠ والصغرى ٣٢ ؛

وتبين فى اللائحة الداخلية القواعد الواجب اتباعها فى تقدير درجات السلوك والمواظبة والجزاءات المترتبة على عدم حصول الطالب على النهاية الصغرى لهما .

مادة ١٠٦ — تسرى أحكام المواد ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨٢ و ٨٤ على امتحانات النقل والشهادة فى القسمين الابتدائى والثانوى ؛

ومع ذلك فلشيخ الجامع الأزهر فى أحوال استثنائية أن يقرر بقاء الطالب الذى رسب مرتين فى امتحانات الدراسة الثانوية سنة ثالثة ؛

ويجوز لطلبة المعاهد الدينية الحرة التى يقرر المجلس الأعلى وضعها تحت إشراف الجامع الأزهر دخول امتحان شهادة الدراسة الابتدائية على أن

يؤدوا الامتحان فى جميع مقررات هـذا القسم ، ومن يرسب منهم يجـوز قبوله مرة أخرى فى الامتحان خلال السنتين التاليتين لرسوبه .

الباب الرابع
فى الاقسام العامة

مادة ١٠٧ — الأقسام العامة هى معاهد الغرض منها سد حاجة من يريد معرفة أحـكام الدين واللغة العربية .

مادة ١٠٨ — يبين فى اللائحة الداخلية نظام الدراسة للأقسام العامة .

الباب الخـامس
فى المسامحات

مادة ١٠٩ — يحـدد المجلس الأعلى كل عام بدء الدراسة ونهايتها فى الـكليات والمعاهد الدينية والأقسام العامة .

مادة ١١٠ — تعطل الدروس ويسامح الطلبة فى الـكليات والمعاهد الدينية والأقسام العـامة فى أيام العطـلات الرسمية للدولة ، ويقـرر شيخ الجـامع الأزهر مدة العطلة للعيدين ، وله أن يقرر مسامحة الطلبة فى الأعياد والمواسم الخاصة .

مادة ١١١ — يجوز لشيخ الجامع الأزهر وقف الدراسة فى الـكليات والمعاهد الدينية والأقسام العامة لمـدة لا تزيد على أسبـوع لأسباب طارئة تبين فى الأمر الذى يصدره ، فان استدعى الحال استمرار وقف الدراسة لأكثر من أسبوع وجب عرض الأمر على المجلس الأعلى .

الباب السادس
فى الأحكام العامة والأحكام الوقتية

الفصل الأول
فى الأحكام العامة

مادة ١١٢ — العالم من بيده شهادة العالمية طبقا لأحكام هذا القانون والقوانين السابقة .

مادة ١١٣ — يجوز للمجلس الأعلى أن يمنح درجة شرف من طبقة شهادة العالمية من درجة أستاذ لمن هم أهل لذلك من الممتازين فى خدمة العلم والدين .

مادة ١١٤ — يمنح شيخ الجامع الأزهر شهادات الدراسة الابتدائية والثانوية والعالية .

مادة ١١٥ — تمنح شهادات العالمية مع الأجازة وشهادات العالمية من درجة أستاذ ببراءة ملكية ، وتعتبر من الشهادات العليا من حيث الحقوق التى تخولها لحامليها .

مادة ١١٦ — ينشر كشف ترتيب الناجحين فى الشهادات بالجريدة الرسمية .

مادة ١١٧ — الحائزون لشهادة الدراسة الثانوية يكونون أهلا للتدريس فى المكاتب العامة ؛

والحائزون لشهادة الدراسة العالية يكونون أهلا للوظائف الكتابية بالجامع الأزهر والمحاكم الشرعية والمجالس الحسبية ووزارة الأوقاف وللتدريس فى الأقسام العامة وفى المساجد ولوظائف الخطابة والامامة والمأذونية .

مادة ١١٨ — الحائزون لشهادة العالمية مع إجازة القضاء يكونون أهلا للوظائف القضائية بالمحاكم الشرعية والافتاء والمحاماة أمام المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية ؛

والحائزون لشهادة العالمية مع إجازة الدعوة والارشاد يكونون أهلا لوظائف الدعوة والارشاد ؛

والحائزون لشهادة العالمية مع إجازة التدريس يكونون أهلا للتدريس فى المعاهد الدينية وفى مدارس الحكومة .

مادة ١١٩ — الحائزون لشهادة العالمية من درجة أستاذ يكونون أهلا لتدريس ما تخصصوا فيه فى كليات الجامع الأزهر والجامعة المصرية والمعاهد المعادلة لها .

الفصل الثانى
فى الأحكام الوقتية

مادة ١٢٠ — العلماء الذين يتناولون مرتبات مقررة من قبل صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ولم ينالوا وظيفة من الوظائف فى الجامع الأزهر تبقى لهم هذه المرتبات الى أن تنحل عنهم .

مادة ١٢١ — أولاد العلماء الذين يأخذون مرتبات عن آبائهم من قبل صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ يبقى لهم الحق فى تناول هذه المرتبات ما دامت أسماؤهم مسجلة فى سجلات المنتسبين بالجامع الأزهر، ومن شطب اسمه من هذه السجلات يقطع مرتبه ؛

وكذلك أولاد العلماء الذين يتناولون الآن مرتبات بمقتضى القواعد التى قررها المجلس الأعلى عملا بالمادة (١١٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ فى الفترة الواقعة بين سنة ١٩١١ وسنة ١٩٢١ التى صدرت فيها لائحة التقاعد تبقى لهم مرتباتهم الى أن تقطع وفقا لتلك القواعد .

مادة ١٢٢ — الى أن يحين الوقت لتطبيق الشرط الثالث من المادة (١٠) يجوز — مع مراعاة باقى الشروط المذكورة فيها — انتخاب كبار العلماء من بين الحائزين لشهادة العالمية بشرط أن يكون المرشح قد اشتغل بالتدريس فى إحدى

الـكليات أو فى القسم العالى المقرر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ مدة خمس سنوات على الأقل ، أوأن يكون قد شغل وظيفة عضو بالمحكمة العليا الشرعية ، ويشترط فى الحالين أن يكون قد مضى على نيله شهادة العالمية خمس عشرة سنة على الأقل .

مادة ١٢٣ — تحدد وظائف أعضاء هيئة التدريس الحاليين فى كليات الجامع الأزهر بقرار يصدره المجلس الأعلى بعد أخذ رأى مجلس كل كلية ، ويراعى فى هـذا التحديد بقدر الامكان المركز الحالى لهؤلاء الأعضاء ولو لم تتوافر فيهم الشروط المذكورة فى هذا القانون .

مادة ١٢٤ — استثناء من أحكام هذا القانون يصح فى تعيين الأساتذة ذوى الكرامى والأساتذة المساعدين والمدرسين التجاوز عن الشروط المبينة فى المادتين ٤١ و ٤٢ ويعمل بهذا التجاوز لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٢٥ — يستمر العمل باللوائح المعمول بها الآن التى وضعت تنفيذا للقوانين السابقة الى أن تعدل وذلك فيما لا يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٢٦ — يلغى امتحان شهادة العالمية للقسم المؤقت المشار اليه فى المادة (١٥١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ، بانتهاء سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ الدراسية ؛

ويجوز استثناء وتأييدا لقرار المجلس الأعلى للأزهر الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٣٥ لمن استنفدوا مرات دخول الامتحان ولم ينجحوا أن يتقدموا مرة أخرى فى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ الدراسية ما لم يكونوا قد دخلوا الامتحان فى سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ الدراسية طبقا للقرار المذكور ، ففى هـذه الحالة لا يكون لهم حق دخول الامتحان ؛

ويجوز لمن لم يستنفدوا مرات دخول الامتحان أن يتقدموا اليه مرتين فى السنتين الدراسيتين ١٩٣٥ — ١٩٣٦ و ١٩٣٦ — ١٩٣٧ ما لم يكونوا قـد

دخلوا الامتحان فى سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ الدراسية طبقا للقرار المذكور فانه فى هذه الحالة لا يبقى لهم إلا فرصة واحدة لدخول الامتحان فى السنتين المذكورتين .

مادة ١٢٧ — تلغى الدراسة فى القسم العالى المقرر بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ بانتهاء سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ الدراسية ، ويلغى امتحان شهادة العالمية لذلك القسم بعد انتهاء سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ الدراسية ؛

ويبدأ فى إلغاء قسم التخصص المقرر بمقتضى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٢٣ تدريجا من سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ الدراسية ، ويتم إلغاؤه فى سنة ١٩٤٠ — ١٩٤١ الدراسية ، ويلغى امتحان شهادة التخصص المذكور بعد انتهاء سنة ١٩٤٢ — ١٩٤٣ الدراسية ؛

ويجوز استثناء وتأييدا لقرار المجلس الأعلى للأزهر الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٣٥ لمن تقدم الى أى الامتحانين المذكورين فى الفقرتين السابقتين المرات التى يجيزها القانون ولم ينجح أن يتقدم مرة أخرى فى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ الدراسية ما لم يكن قد دخل الامتحان سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ الدراسية طبقا للقرار المذكور ، وفى هذه الحالة لا يكون له حق دخول الامتحان .

مادة ١٢٨ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص باعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتنظيم التخصص فى الجامع الأزهر ، وكذلك كل ما خالف هذا القانون من الأحكام .

مادة ١٢٩ — يضع المجلس الأعلى ما يراه لازما من الأحكام الوقتية التى يقتضيها تغيير النظام الدراسى والامتحانات الى أن يتم تنفيذ النظام الجديد بجميع سنى الدراسة .

مادة ١٣٠ — على رئيس مجلس الوزراء ووزراء الحقانيــة والأوقاف والمعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

فؤاد

صدر بسراى القبه فى ٣ المحرم سنة ١٣٥٥ (٢٦ مارس سنة ١٩٣٦)

بامر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
على ماهر

وزير المالية	وزير المعارف العمومية	وزير الأوقاف	وزير الحقانية
احمد عبد الوهاب	محمد على علوبه	احمد على	احمد على

جـــــدول رقم ١

كراسى التدريس فى الـكليات

كلية الشريعة

عدد الكراسى		المـــــــواد
١١	١	التفســير
	١	الحـديث متنا ورجالا ومصطلحا
	٢	الاصـول
	٥	الفقه (٢ للحنفية وواحد لـكل من الشافعية والمالـكية والحنابلة)
	١	تاريخ التشريع الاسلامى
	١	المنطق والفلسفة

كلية أصول الدين

عدد الكراسى		المـــــــواد
١٠	٢	التوحيـد والفلسفة
	٢	التفسـير
	٢	الحـديث
	١	المنطق وأدب البحث
	١	الاخلاق وعلم النفس
	٢	التاريخ الاسلامى

كلية اللغة العربية

عدد الكراسى		المـــــــواد
٩	٢	النحو والصرف والوضع وفقه اللغة
	٢	علوم البلاغة
	٢	الآداب العربية وتاريخها
	١	التفسـير
	١	الحـديث
	١	المنطق والفلسفة

٣٠ المجموع

جـدول رقم ٢

(مشار إليه فى المادة رقم ١٠٢)

القسم الابتدائى

المـواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
(١) الامتحان التحريرى			
١ — الفقـه	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٢ — التوحيد	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٣ — السيرة النبوية وسيرة كبار الصحابة	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٤ — الانشاء	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٥ — النحـو	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٦ — الصرف	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٧ — الاملاء	٢٠	١٠	٥٠ ٪
٨ — التاريخ والجغرافيا	٤٠	١٦	٤٠ ٪
٩ — الرياضة	٤٠	١٦	٤٠ ٪
١٠ — تدبير الصحة	٢٠	٨	٤٠ ٪
١١ — الرسم	٢٠	٨	٤٠ ٪
١٢ — الخـط	٢٠	١٠	٥٠ ٪

تابع الجدول رقم ٢

المـــواد	النهاية الـكبرى		النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
	لـكل مادة	لكل فرع مادة		
(٢) الاختبار الشفوى				
١ — تجـويد القرآن الـكريم واستذكاره	٤٠	—	٢٠	٥٠ ٪
٢ — المطالعة والمحفوظات	٤٠	—	٢٠	٥٠ ٪
المطالعة	—	٢٠	—	—
المحفوظات	—	٢٠	—	—

ويختبر الطالب شفويا أيضا فى مادتين من مواد الامتحان التحريرى يعينهما المجلس الأعلى سنويامن بين مواد العلوم الدينية والعربية وتكون النهاية الـكبرى لـكل منهما ٤٠ والنهاية الصغرى ٢٠

جدول رقم ٣

(مشار إليه فى المادة ١٠٢)

القسم الثانوى

المواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
(١) الامتحان التحريرى			
١ — الفقه	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٢ — التفسير	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٣ — الحديث متنا ومصطلحا	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٤ — التوحيد	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٥ — النحو	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٦ — الصرف	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٧ — البلاغة	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٨ — الانشاء	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٩ — أدب اللغة	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
١٠ — العروض والقافية	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
١١ — المنطق وأدب البحث ...	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
١٢ — الطبيعة	٢٠	٦	٣٠ ٪
١٣ — الكيميا	٢٠	٦	٣٠ ٪
١٤ — علم الحياة	٢٠	٦	٣٠ ٪
١٥ — التاريخ	٢٠	٦	٣٠ ٪
١٦ — الجغرافيا	٢٠	٦	٣٠ ٪

تابع الجدول رقم ٣

المــواد	النهاية الـكبرى		النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
	لـكل مادة	لكل فرع مادة		
(٢) — الاختبار الشفوى				
١ — اسـتذكار القرآن الـكريم	٤٠	—	٢٠	٥٠ ٪
٢ — المطالعـة والمحفوظات ...	٤٠	—	٢٠	٥٠ ٪
المطالعة	—	٢٠	—	—
المحفوظات	—	٢٠	—	—

ويختبر الطالب شفويا أيضا فى مادتين من مواد الامتحان التحريرى يعينهما المجلس الأعلى سـنويا من بين مواد العلوم الدينية والعربية وتـكون النهاية الـكبرى لـكل منهما ٤٠ والنهاية الصغرى ٢٠

جـــــدول رقم ٤

(مشار إليه فى المادة ٧٣)

ومعدل طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨

كلية الشريعة

المـــــواد	النهاية الـكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
(١) الامتحان التحريرى			
١ — التفسير	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٢ — الحديث متنا ورجالا ومصطلحا	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٣ — أصول الفقه	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٤ — الفقه مع حكمة التشريع ومقارنة المذاهب فى المسائل الكلية	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٥ — تاريخ التشريع الاسلامى ...	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
المجموع	٢٠٠	١٢٠	٦٠ ٪
٦ — المنطق	٢٠	٨	٤٠ ٪
٧ — الفلسفة	٢٠	٨	٤٠ ٪

تابع الجدول رقم ٤

المـــــواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
(٢) الاختبار الشفوى			
١ — حفظ القرآن الكريم ...	٣٠	١٥	٥٠ ٪
٢ — الفقه	٢٠	١٠	٥٠ ٪
٣ — التفسير	٢٠	١٠	٥٠ ٪
٤ — الحديث	٢٠	١٠	٥٠ ٪
٥ — أصول الفقه	٢٠	١٠	٥٠ ٪

جـــدول رقم ٥

(مشار اليه فى المادة ٧٣)

ومعدل طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨

كلية أصول الدين

المـــواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
(١) الامتحان التحريرى			
١ — التوحيد	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٢ — التفسير	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٣ — الحديث متنا ورجالا ومصطلحا	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٤ — المنطق وآداب البحث ...	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٥ — الأخلاق	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٦ — الفلسفة	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٧ — الأصول	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٨ — التاريخ الاسلامى	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
المجموع	٣٢٠	١٩٢	٦٠ ٪
٩ — علم النفس	٢٠	٨	٤٠ ٪
١٠ — اللغة الأجنبية	٢٠	٨	٤٠ ٪

تابع الجدول رقم ٥

المـــــواد	النهاية الـكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
(٢) الاختبار الشفوى			
١ — حفظ القرآن الـكريم ...	٣٠	١٥	٥٠ ٪
٢ — التوحيد	٢٠	١٠	٥٠ ٪
٣ — التفسير	٢٠	١٠	٥٠ ٪
٤ — الحـديث	٢٠	١٠	٥٠ ٪
٥ — الفلسفة	٢٠	١٠	٥٠ ٪
٦ — اللغة الأجنبية	٢٠	٨	٤٠ ٪

جـــــدول رقم ٦

(مشار اليه فى المادة ٧٣)

ومعدل طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨

كلية اللغة العربية

المـــــواد	النهاية الـكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
(١) الامتحان التحريرى			
١ — النحو	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٢ — الصرف	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٣ — الوضع	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٤ — فقه اللغة	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٥ — الأصول	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٦ — الأنشاء	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٧ — علوم البلاغة	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٨ — الآداب العربية وتاريخها ...	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٩ — العروض والقافية	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
المجموع	٣٦٠	٢١٦	٦٠ ٪
١٠ — التفسير	٢٠	٨	٤٠ ٪
١١ — الحـديث	٢٠	٨	٤٠ ٪
١٢ — المنطق	٢٠	٨	٤٠ ٪
١٣ — الفلسفة	٢٠	٨	٤٠ ٪

تابع الجدول رقم ٦

المــــواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
(٢) الاختبار الشفوى			
١ — حفظ القرآن الكريم ...	٣٠	١٥	٥٠ ٪
٢ — النحو	٢٠	١٠	٥٠ ٪
٣ — الصرف	٢٠	١٠	٥٠ ٪
٤ — الآداب العربية وتاريخها ...	٢٠	١٠	٥٠ ٪
٥ — علوم البلاغة	٢٠	١٠	٥٠ ٪
٦ — المطالعة	٢٠	١٠	٥٠ ٪

جـــــدول رقم ٧

(مشار اليه فى المادة ٧٣)

ومعدل طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨

قسم اجازة القضاء الشرعى

المـــــواد	النهاية الـكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
(١) الامتحان التحريرى			
١ — قـوانين ولوائح المحـاكم الشرعيـة والاوقاف والمجالس الحسبية ومجلس البلاط	٥٠	٣٠	٦٠ ٪
٢ — التوثيقات الشرعية	٥٠	٣٠	٦٠ ٪
٣ — اجراءات وتمرينات قضائية ودراسة القضايا ذات المبادئ	٥٠	٣٠	٦٠ ٪
٤ — السياسة الشرعية	~~٤٠~~ ٥٠	~~٢٠~~ ٣٠	٦٠ ٪
٥ — القانون الدولى الخاص ...	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٦ — تاريخ القضاء والقضاة فى الاسلام	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٧ — النظام الدستورى للدولة ...	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٨ — محاضرات فى مبادىء الاقتصاد .	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٩ — محاضرات طبية	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
١٠ — محاضرات فلـكية	٤٠	٢٠	٥٠ ٪

تابع الجدول رقم ٧

المـــــواد	النهاية الـكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
(٢) الاختبار الشفوى			
١ — حفظ القرآن الـكريم ...	٣٠	١٥	٥٠ ٪
٢ — قوانين ولوائح المحاكم الشرعية والاوقاف والمجالس الحسبية ومجلس البلاط	٢٠	١٠	٥٠ ٪
٣ — اجراءات وتمرينات قضائية ودراسة القضايا ذات المبادىء	٢٠	١٠	٥٠ ٪
٤ — السياسة الشرعية	٢٠	١٠	٥٠ ٪

جــــدول رقم ٨

(مشار اليه فى المـادة ٧٣)

ومعدل طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨

قسم اجازة الدعوة والارشاد

المـــــــواد	النهاية الـكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	[illegible]	نوع الامتحان
(١) الامتحان التحريرى والعملى				
١ — القرآن الـكريم وعلومه ...	٥٠	٣٠	٦٠ ٪	تحريرى
٢ — الحـديث الشريف وعلومه	٥٠	٣٠	٦٠ ٪	»
٣ — الدعـوة الى سبيل الله ووسائلها	٥٠	٣٠	٦٠ ٪	»
٤ — الخطابة والمناظرة	٤٠	٢٤	٦٠ ٪	عملى
٥ — الملل والنحل والمذاهب الفقهية وتواريخها	٤٠	٢٠	٥٠ ٪	تحريرى
٦ — البـدع والعادات	٤٠	٢٠	٥٠ ٪	»
٧ — اللغة الاجنبية التى درست فى الـكلية	٤٠	٢٠	٥٠ ٪	»
٨ — اللغة الشرقية	٤٠	٢٠	٥٠ ٪	»

تابع الجدول رقم ٨

المـــــواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
(٢) الاختبار الشفوى			
١ — حفظ القرآن الكريم ...	٣٠	١٥	٥٠ ٪
٢ — القرآن الكريم وعلومه ...	٢٠	١٠	٥٠ ٪
٣ — الحديث الشريف وعلومه	٢٠	١٠	٥٠ ٪
٤ — الملل والنحل والمذاهب الفقهية وتواريخها	٢٠	١٠	٥٠ ٪
٥ — اللغة الاجنبية التى درست فى الكلية	٢٠	١٠	٥٠ ٪
٦ — اللغة الشرقية	٢٠	١٠	٥٠ ٪

جـــــدول رقم ٩

(مشار اليه فى المادة ٧٣)

ومعدل طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨

قسم اجازة التدريس

المـــــــواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية	نوع الامتحان
(١) الامتحان التحريرى والعملى				
١ — علم النفس	٥٠	٣٠	٦٠٪	تحريرى
٢ — أصول التربيـة والطرق العامة والتنظيم المدرسى...	٥٠	٣٠	٦٠٪	»
٣ — تاريخ التربية	٥٠	٣٠	٦٠٪	»
٤ — التربية العملية	٥٠	٣٠	٦٠٪	عملى
٥ — طرق التدريس الخاصة ...	٤٠	٢٠	٥٠٪	تحريرى
٦ — تدبير الصحة المدرسى ...	٤٠	٢٠	٥٠٪	»
٧ — الأخلاق	٤٠	٢٠	٥٠٪	»
٨ — الرسم	٤٠	٢٠	٥٠٪	»
٩ — تجويد الخط	٤٠	٢٠	٥٠٪	»
١٠ — التربية البدنية	٤٠	٢٠	٥٠٪	عملى

تابع الجدول رقم ٩

المـــــواد	النهاية الـكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
(٢) الاختبار الشفوى			
١ — حفظ القرآن الـكريم ...	٣٠	١٥	٥٠٪
٢ — عـلم النفس	٢٠	١٠	٥٠٪
٣ — أصول التربيـة والطرق العـامة والتنظيم المدرسى	٢٠	١٠	٥٠٪

الحكومة المصرية

مرســــوم

باعتماد اللائحة الداخلية للمعاهد الدينية

مستخرج من « الوقائع المصرية » العدد ٥٤ الصادر فى يوم الخميس ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٩
الموافق ٧ مايو سنة ١٩٣١

مطبعة الأزهر
١٩٣٩/٤/١٠٠

مرسوم

باعتماد اللائحة الداخلية للمعاهد الدينية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ باعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

فى مشايخ المعاهد وما يطلب منهم

مادة ١ — شيخ المعهد مسئول عن تنفيذ جميع القوانين واللوائح والقرارات ، وكذا التعليمات والمنشورات التى تصدر له من الادارة العامة ، وعليه أن يتخذ الطرق الكافلة لحسن سير الدراسة والنظام فى معهده .

مادة ٢ — لايجوز أن يتخذ جزء من مبانى المعهد لأى غرض خارج عن المصلحة أو أن ينتفع أو يباح الانتفاع لأى إنسان بأى شىء من الأشياء المخصصة للمعهد كالمياه والنور والأثاث إلا إذا كان ذلك باذن من الادارة العامة .

مادة ٣ — على شيخ المعهد أن يكثر من زيارته لفصول الدراسة وأن يقف على قيمة عمل كل مدرس وأن يرشد المدرسين إلى ما فيه إصلاح طرق

التعليم وأن يتحقق من أن أعمال الطلبة التحريرية موضع عناية وأن يراجع دفاتر إعداد الدروس ودفاتر المكتب .

مادة ٤ — إذا وقع من أحد مدرسى المعهد أو موظفيه إهمال أو تقصير أو مخالفة للقوانين أو اللوائح أو القرارات أو المنشورات أو الاوامر التى تصدر اليه فلشيخ المعهد أن يلفت نظره إلى ذلك ويحذره بخطاب رسمى فان لم يرتدع رفع الأمر للادارة العامة وطلب عقابه باحدى العقوبات المبينة فى المادة الخاصة بتأديب الموظفين .

مادة ٥ — عقب الدور الأول من الامتحانات السنوية يرسل شيخ المعهد للادارة العامة تقريراً عن سير العمل بالمعهد فى أثناء العام الدراسى ويضمنه جميع مايرى من الاقتراحات النافعة التى تؤدى إلى رفع المستوى العلمى والأدبى للمعهد .

مادة ٦ — شيخ المعهد مسئول عما يصرف من أموال المعهد ومن السلفة المستديمة . وعليه أن يجرد خزانة المعهد فى كل شهر مرة على الأقل ويوقع على الدفتر الخاص بما يفيد ذلك ويرسل صورة من محضر الجرد الرسمية إلى الادارة العامة ، وعليه مطالبة نظار الأوقاف التى للمعهد بها نصيب وتحصيل مايخصه وايداعه لحساب الادارة العامة . وإذا احتاج الأمر إلى المقاضاة رفع الأمر إلى شيخ الجامع الأزهر لاتخاذ مايراه .

مادة ٧ — تجرد أدوات المعامل وكتب المكتبة وسائر الأصناف المستديمة جرداً تاما تحت إشراف شيخ المعهد مرة كل سنة .

مادة ٨ — يكلف شيخ المعهد أرباب العهد فى معهده بتقديم الضمانات السنوية طبقاً للتعليمات المالية ، وبعد انتهاء الميعاد المحدد لتقديم الضمانات يخبر الادارة العامة بمن قدم ضمانة وقيمتها ومن لم يقدم .

الباب الثانى

فى المدرسين والموظفين

مادة ٩ — على المدرسين والموظفين أن يقوموا بما يكلفهم إياه شيخ المعهد من الأعمال المختصة بالمعهد .

مادة ١٠ — المدرسون والموظفون بصفتهم هذه ممنوعون من الاتصال بالطلبة فى غير ما له علاقة بالمعهد وأعماله .

مادة ١١ — لا يجوز للمدرسين ولا للموظفين أن يتعاملوا مع الطلبة معاملة مالية .

مادة ١٢ — على المدرس أن يستعمل دفتر تحضير الدروس ودفتر المكتب طبقا للتعليمات التى تصدرها الادارة العامة .

مادة ١٣ — على المدرسين أن يتحققوا قبل بدء التدريس من حضور الطلبة ويكتبوا الغائبين منهم والذين تأخروا عن الميعاد فى الاستمارة الخاصة بذلك .

مادة ١٤ — يجب على المدرسين ألا يشتغلوا أثناء الحصة بشىء ماسوى موضوع الدرس .

مادة ١٥ — المدرس مسئول عن اتمام المقرر قبل نهاية السنة الدراسية .

مادة ١٦ — لا يسوغ مطلقا للمدرسين ولا لشيوخ المعاهد وموظفيها أن يعطوا دروسا خصوصية لأى شخص من طلبة المعهد أو من خارجه ولا أن يقوموا بالتدريس فى مدرسة أو معهد ولا بأى عمل خارج عن وظيفتهم إلا إذا حصلوا أولا على اذن من الادارة العامة .

مادة ١٧ — لشيخ المعهد أن يختار من بين مدرسى المعهد أو موظفيه من يعاونونه فى أعمال المراقبة العامة ، وكل ما تستدعيه مصلحة العمل من الأعمال الأخرى .

مادة ١٨ — فى حال غياب شيخ المعهد يكون لمن ينوب عنه رسميا جميع اختصاصات شيخ المعهد وعليه واجباته .

مادة ١٩ — يعين للتفتيش على المعاهد الدينية وعلى الوعظ والارشاد العدد اللازم من المفتشين ويكونون تابعين لشيخ الجامع الأزهر .

الباب الثالث

فى النظام الدراسى وفى الطلبة

فى النظام الدراسى :

مادة ٢٠ — يحدد مجلس الأزهر الأعلى متوسط عدد الحصص الأسبوعية التى يقوم بتدريسها المدرس فى كل من القسمين الابتدائى والثانوى، ويحدد كذلك عدد الفصول والطلبة فى كل معهد .

فى الطلبة :

مادة ٢١ — يراعى فى قبول الطلبة بالمعاهد أن يختص كل معهد بطلبة الجهات القريبة منه وفقا للتوزيع الذى يقرره مجلس الأزهر الأعلى .

مادة ٢٢ — تقدم طلبات الانتساب على الاستمارة الخاصة بذلك الى المعهد الذى يريد الطالب أن ينتسب اليه ويجب أن يكون معها الأوراق الآتية :

(أولا) شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها من الأوراق الرسمية أو صورها الرسمية أو شهادة بكونه ساقط القيد ، وحينئذ يكتفى فى بيان سنه بتقدير طبيب المعهد ،

(ثانيا) شهادة بحسن السير والسلوك وأنه لم يسبق الحكم عليه بما يخل بشرفه .

مادة ٢٣ — تعلن الادارة العامة سنويا المواعيد التى تحددها لتقديم طلبات الانتساب الى المعاهد ومواعيد الكشف الطبي وامتحان القبول .

مادة ٢٤ — يكشف على طالبي الانتساب الذين استوفيت طلباتهم كشفا طبيا لمعرفة حالتهم الصحية . ويشترط فى قبول الطالب أن يكون خاليا من الأمراض المعدية ، وألا يقل مجموع ما يأخذه فى البصر عن ثلثين فى العينين معا ، ويستثنى من هذا العميان .

مادة ٢٥ — لا يدخل امتحان القبول إلا من نجح فى الكشف الطبي طبقا للمادة السابقة .

مادة ٢٦ — امتحان القبول يكون كما يأتى :

أولا — القرآن الكريم ، ويشترط أن يكون الطالب حافظا للقرآن كله .
ثانيا — اللغة العربية :

(ا) الامتحان التحريرى : املاء (النهاية الكبرى ٢٠) .

(ب) الامتحان الشفوى : مطالعة (النهاية الكبرى ٢٠) .

والنهاية الصغرى لمجموع اللغة العربية تحريريا وشفويا هى ٥٠٪

من النهاية الكبرى بشرط ألا يقل فى أحدهما عن ٢٥ ٪ .

ثالثا — الخط العربى (النهاية الكبرى ٢٠ والنهاية الصغرى ٤٠٪ منها)
رابعا — الحساب ، ويكون تحريريا فقط (النهاية الكبرى ٤٠ والنهاية الصغرى ٤٠ ٪ منها) .

ويعفى العميان من هذا الامتحان فيما عدا القرآن الكريم :

مادة ٢٧ — لشيخ المعهد أن يمنح الطلبة أجازة مرضية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فى السنة بناء على شهادة طبية .

مادة ٢٨ — لشيخ المعهد فيما عدا المساعات المبينة فى الفصل الثالث من الباب الثانى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ أن يرخص للطالب باجازة استثنائية لا تتجاوز مدتها خمسة عشر يوما بناء على طلب كتابى من ولى أمره متى تبين أن هناك أسبابا توجب ذلك .

مادة ٢٩ — ليس للطالب أن يخرج من المعهد إلا باذن من شيخه .

مادة ٣٠ — إذا غاب الطالب خمسة عشر يوما متوالية ولم يكن له عذر مقبول ، أو تكرر غيابه ثلاث مرات فأكثر بدون عذر وكان تغيبه ضارا بنتيجة تعليمه ، فلشيخ المعهد أن يطلب من الادارة العامة فصله .

مادة ٣١ — لا يجوز إيجاد كتب أو مطبوعات بالمعهد بقصد بيعها للطلبة إلا بترخيص من الادارة العامة .

مادة ٣٢ — يحظر جمع الاكتتابات .

مادة ٣٣ — الطلبة ممنوعون منعا باتا من الاشتراك فى أية مظاهرة ومن كل اجتماع يوجب التهويش على الدروس أو الاخلال بالنظام .

مادة ٣٤ — محظور على الطلبة اعطاء أخبار للجرائد أو ابداء ملاحظات بواسطتها أو أن يكونوا مكاتبين أو وكلاء لأية جريدة كانت ولا يجوز لهم مراسلتها .

مادة ٣٥ — محظور على الطلبة الاشتغال داخل الجامع الأزهر أو غيره من المعاهد أو المساجد أو خارجها بالقاء خطب أو محاضرات أو تحرير منشورات أو مقالات أو توزيع منشورات أو مطبوعات مما يخل بالنظام العام أو ينتهك حرمة المساجد ، ولا يجوز أن تكون لهم أية علاقة سياسية بأحد الأحزاب أو الجمعيات السياسية ، وكل من يثبت عليه شىء من ذلك يعاقب تأديبيا .

مادة ٣٦ — كل طالب خالف حكما من أحكام هذه اللائحة أو قوانين المعاهد الدينية أو غيرها من اللوائح أو القرارات أو أوامر المشيخة أو تعدى

على غيره بالايذاء أو ارتكب أمرا يخل بالنظام أو بالمروءة وشرف العلم والدين يعاقب تأديبيا .

مادة ٣٧ — العقوبات البدنية ممنوعة قطعيا . والعقوبات التى يجوز توقيعها على الطلبة هى :

(١) التوبيخ .
(٢) الحرمان من الحصة .
(٣) الانذار .
(٤) الطرد من الدراسة لمدة لا تزيد على أسبوع .
(٥) قطع المرتبات لمدة لا تزيد على سنة .
(٦) الحرمان من دخول امتحان آخر السنة التى وقع فيها العقاب ، سواء أكان فى النقل أم فى الشهادات .
(٧) الفصـل .

وللمدرسين توقيع العقوبتين الأوليين .

ولشيوخ المعاهد توقيع العقوبات الأربع الأولى .

ولمجالس الادارة توقيع باقى العقوبات . ولشيخ الجامع الأزهر توقيع كل هذه العقوبات .

وفصل الطالب من أى معهد يقتضى عدم قبوله فى أى معهد آخر .

مادة ٣٨ — يراعى فى تقدير درجات المواظبة نقص درجة لكل اثنتى عشرة حصة يتخلفها الطالب بلا عذر ويعتبر التخلف عن مبدأ الحصة تخلفا عن هذه الحصة بأكملها .

أما درجات السلوك فيقدرها شيخ المعهد فى آخر كل سنة دراسية بعد اطلاعه على العقوبات التى وقعت على الطالب أثناء السنة ، وبعد الوقوف على درجات السلوك التى يقدمها له المدرسون والمراقبون فى هذه السنة .

الباب الرابع
فى الأروقة والحارات

مادة ٣٩ — يكون لكل رواق من أروقة المصريين والغرباء بالجامع الأزهر شيخ إذا قضت المصلحة أو شروط الواقفين بذلك ، وكذلك يكون الأمر فى كل حارة .

ويجوز ضم رواق الى آخر أو حارة الى غيرها إذا قضت المصلحة بذلك ولم يخالف شرط واقف .

مادة ٤٠ — يكون تعيين مشايخ الأروقة والحارات من أهل الرواق أو الحارة ويفضل منهم العلماء الموظفون فى الأزهر .

مادة ٤١ — يعين شيخ الجامع الأزهر مشايخ الأروقة والحارات ويفصلهم من هذه الوظيفة إذا خالفوا أوامره أو تعليماته أو أصبحوا غير قادرين على أداء العمل المكلفين به ، وله أن يعاقبهم بالانذار أو قطع شىء من راتب الرواق إذا كان لمشيخة الرواق راتب .

مادة ٤٢ — لا يجوز الجمع بين راتب وظيفة وراتب مشيخة رواق أو حارة ، كما لا يجوز فى المستقبل تقرير راتب لمشايخ الأروقة والحارات غير الموظفين إذا كان لهم من ريع الأوقاف ما يتناسب والعمل الذى يقومون به .

مادة ٤٣ — يعامل مشايخ الأروقة والحارات معاملة أمثالهم من المدرسين أو الطلبة فيما يتعلق بالأجازات ، ويجوز إعطاء الغرباء أجازة عادية خارج القطر لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر إذا وجد من يقوم مقامهم فى عملهم .

مادة ٤٤ — لايكون لشيخ الرواق أو الحارة وكيل إلا إذا كان بشرط واقف أو قضت المصلحة بذلك .

مادة ٤٥ — إذا كان شيخ الرواق أو الحارة بصفته هـذه ناظراً على وقف فعليه ادارة شئون هذا الوقف والمحافظة عليه وعدم اجراء عمارة فيه إلا بعد استئذان شيخ الجامع الأزهر ويقدم اليه حساب كل عمارة عقب انتهائها مؤيدا ذلك بالمستندات الكافية .

وعليه أن يقـدم فى أول كل سنة مالية حسابا عن جميع إيراد الوقف ومصروفه فى السنة الماضية مصحوبا بالمستندات المؤيدة له .

وعليه أن يودع كل مبلغ حصله فى خزانة الأزهر فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تحصيله .

مادة ٤٦ — لا يلتحق طالب برواق إلا بعد قبوله فى قسم من أقسام التعليم ، ويبقى فى الرواق مادام منتسبا لقسمه ومنقطعا لطلب العلم .

مادة ٤٧ — يصدر شيخ الجامع الأزهر من التعليمات ما يراه لازما لمصلحة العمل بما لايخالف نصوص القانون أو هذه اللائحة .

مادة ٤٨ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره على الجريدة الرسمية ماعدا الأحكام الخاصة بنظام الدراسة فيعمل بها من السنة الدراسية ١٩٣١ — ١٩٣٢ م

صدر بسراى عابدين فى ٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (٢٧ أبريل سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأوقاف	رئيس مجلس الوزراء
محمد حلمى عيسى	اسماعيل صدقى

رياسة مجلس الازهر الأعلى

مرسوم

بشأن لائحة استخدام المدرسين والموظفين واجازاتهم وتأديبهم بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

مستخرج من "الوقائع المصرية" العدد ٣٦ الصادر فى ١٤ أبريل سنة ١٩٣١

المطبعة الأميرية بالقاهرة
١٩٣١

مرسوم

بشأن لائحة استخدام المدرسين والموظفين واجازاتهم وتأديبهم
بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ باعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

في ترتيب درجات المدرسين والموظفين . وفي شروط تعيينهم وترقيتهم

الفصل الأول

في ترتيب الدرجات

مادة ١ — ينقسم المدرسون والموظفون في الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الى درجات على حسب النظام المقرر الان الى أن يصدر ما يعدله .

مادة ٢ — لايجوز تعيين أحد أو منح ترقية او علاوة إلا في حدود الترتيب المقرر في الميزانية .

الفصل الثـانى
فى شروط وكيفية تعيين المدرسين والموظفين

مادة ٣ — يكون انتخاب المدرسين والموظفين من الأنواع الآتية وهى :

(أولا) الحائزون لشهادة العالمية مع لقب أستاذ وهم أهل للتدريس والمراقبة فى الكليات وفى أقسام التخصص .

(ثانيا) الحائزون لشهادة العالميـة من قسم التخصص فى مهنة التدريس وهم أهل للتدريس والمراقبة فى المعاهد الدينية والأقسام العامة .

(ثالثا) الحائزون لشهادة العالميـة من قسم التخصص فى الوعظ والارشاد وهم أهل لوظائف الوعظ والارشاد .

(رابعا) الحائزون للشهادة العاليـة وهم أهل للوظائف الكتابية ووظائف دور الكتب وما يمـاثلها .

(خامسا) الحائزون لشهادة العالمية أو التخصص الحاليون وهم أهل للوظائف التى كانت لهم بمقتضى القوانين السابقة .

مادة ٤ — يكون انتخاب المدرسين والوعاظ والمرشدين على حسب نسبة مجموع درجات التخرج العلمى . ويجوز للمجلس الأعلى فى حالات استثنائية أن ينتخب على غير هذه الطريقة اذا رأى مصلحة فى ذلك .

وينتخب الكتاب وموظفو دور الكتب وغيرهم بعد أداء امتحان مسابقة تجريه الادارة العامة بعد الاعلان عنه فى الجرائد ويعمل بنتيجته لمدة لا تزيد على سنتين .

مادة ٥ — يجب أن يكون المرشح حائزا للشروط الآتية :

(أولا) أن يكون مسلما مصرى الجنس حسن السير والسلوك ولم يصدر فى حقه أى حكم أو قرار مخل بالشرف أو مناف لكرامة الدين بمقتضى شهادة يوقع عليها اثنان من الموظفين الداخلين فى هيئة العمال لا يقل مرتب كل منهما

عن عشرين جنيها فى الشهر ويصدّق على صفتهما وامضائهما رئيس المصلحة التابعين لها .

ويجوز عند الضرورة تعيين غير المصريين من المسلمين .

(ثانيا) ألا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة ميلادية بمقتضى شهادة الميلاد أو صورتها الرسمية ، أو بقرار من القومسيون الطبى للحكومة بالقاهرة أو الاسكندرية اذا أثبت المرشح رسميا أن اسمه لم يكن مقيدا فى دفتر المواليد .

(ثالثا) أن يكون سليم البنية خاليا من الأمراض المعدية ومما يمنعه من قيامه بالوظيفة المرشح لها ، وألا تقل درجة ابصاره عن ٣/١ فى كل عين على حدة أو ٣/٢ فى عين و ٤/١ فى الأخرى وذلك كله بمقتضى قرار من القومسيون الطبى للحكومة بالقاهرة أو الاسكندرية .

ويجوز قبول درجة الابصار المذكورة مع استعمال نظارة لا تزيد قوتها على ٦ (ديوپوترى) لكل من العينين .

ومع ذلك يجوز للمجلس الأعلى أن يقبل بطريق الاستثناء المتفوقين الذين تقل درجة ابصارهم عن الحد الأدنى اذا تبين من شهادة طبيب اخصائى فى العيون أن قاع العين سليم وأن المرشح قادر على تأدية عمله .

ويجوز للمجلس الأعلى أيضا قبول المكفوفين وغير الحائزين لدرجة الابصار المذكورة لتدريس المواد التى لا تحتاج الى البصر بشرط أن يكونوا من المتفوقين .

مادة ٦ — يعين شيخ الجامع الأزهر المدرس أو الموظف المنتخب بعد موافقة مجلس الأزهر الأعلى فى الدرجة وبالمرتب اللذين يقررهما المجلس المذكور لمدة سنة تحت الاختبار من تاريخ مباشرة العمل . ويجوز مدّ مدّة الاختبار سنة أخرى عند الاقتضاء وبموافقة المجلس الأعلى .

ويجوز فصل المدرس أو الموظف قبل انقضاء مدة الاختبار اذا ظهر عدم لياقته للوظيفة التى يشغلها .

ويثبت شيخ الجامع الأزهر المدرس أو الموظف فى وظيفته بعد انقضاء مدة الاختبار وظهور قيامه بواجبه على وجه مرضى وبعد موافقة مجلس الأزهر الأعلى .

مادة ٧ — الوظائف التى تخلو فى الدرجات العالية يشغلها المدرسون أو الموظفون الموجودون بطريق الترقية الا اذا مست الحاجة الى شغلها بغيرهم .

مادة ٨ — يجوز عند الحاجة تعيين مدرسين من غير العلماء لتدريس الحساب والجبر والهندسة والجغرافيا والتاريخ العام والتاريخ الطبيعى والرسم والكيمياء والطبيعة وتدبير الصحة والتربية الوطنية وعلم النفس بشرط أن تتوافر فيهم شروط الاستخدام فى الحكومة وأن يكونوا حائزين لشهادة عليا فى الفنون التى يناط بهم تدريسها ويكون تعيينهم تحت الاختبار ويثبتون بالطريقة المبينة فى المواد السابقة الخاصة بالتعيين والتثبيت ويعاملون بقانون المعاشات الملكية الذى يعامل به موظفو الحكومة .

مادة ٩ — لا يكون انتخاب مدرسى الحساب والهندسة العملية والجغرافيا والتاريخ ومبادئ العلوم وتدبير الصحة بالأقسام الابتدائية الا من العلماء الذين يحملون شهادة تخصص فى المادة التى يراد التعيين لها فاذا لم يوجد متخصصون منهم تجرى الادارة امتحان مسابقة بين طلاب الوظيفة من العلماء بالكيفية المبينة فى المادة (٤) ويشترط ألا تقل درجة المرشح فى هذا الامتحان عن ثلثى النهاية الكبرى .

ويكون تعيينهم وتثبيتهم بالطريقة التى تتبع مع العلماء الذين يعينون لتدريس العلوم الدينية والعربية .

مادة ١٠ — يجوز عند الحاجة ندب اخصائيين من الموظفين أو غيرهم للقيام بتدريس بعض حصص فى الكليات أو أقسام التخصص أو القاء محاضرات بشرط موافقة المصالح التى يكونون تابعين اليها اذا كانوا من الموظفين . ويعطون مكافأة يقررها لهم مجلس الأزهر الأعلى .

مادة ١١ — يجوز عند الضرورة تعيين موظفين من غير العلماء للتفتيش على غير العلوم الدينية ويجوز تعيين موظفين من غير العلماء لأعمال طبية أو هندسية أو قضائية أو ادارة مجلة أو مطبعة أو لمراجعة الحسابات وامساك دفاترها أو للتحضير فى المعامل .

ويشترط فيهم جميعا أن تتوافر فيهم شروط الاستخدام فى الحكومة ، وأن يكونوا حائزين لشهادات تؤهلهم لذلك ، ويعاملون معاملة موظفى الحكومة فى التعيين والتثبيت .

مادة ١٢ — لا تسرى الأحكام المتقدمة على الخدمة السائرة ، وهؤلاء يعينون فى الوظائف الخالية بمعرفة شيخ الكلية أو المعهد أو بمعرفة وكيل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية فى الادارة العامة . ويكون تعيينهم بأول مربوط الوظيفة المرشح لها بعد اتضاح لياقتهم للخدمة طبيا . وأن يكون المرشح مصريا حسن السير والسلوك وليس له سوابق . ويصدق شيخ الجامع الأزهر على تعيينهم .

الفصل الثالث

فى ترقية المدرسين والموظفين وعلاواتهم

مادة ١٣ — قاعدة الترقية هى الأقدمية فى نيل الدرجة مع الكفاءة ، وعند التساوى فيهما يرجح الأقدم فى التعيين ، وتاريخ التعيين هو الذى جرى عليه حكم الاستقطاع للمعاش .

مادة ١٤ — لا يجوز ترقية مدرس أو موظف من درجته الى الدرجة التى تليها الا بعد أن يكون قد قضى المدة المقررة للترقية فى الحكومة .

مادة ١٥ — لا يجوز فى أى حال من الأحوال ترقية مدرس أو موظف الى درجة أعلى من التى تلى درجته .

مادة ١٦ — لا يجوز اصدار أمر بترقية مدرس أو موظف الا اذا كانت الدرجة المطلوب ترقيته اليها خالية .

مادة ١٧ — يراعى فى الترقيات والعلاوات ومواعيدهما القواعد المتبعة فى الحكومة .

مادة ١٨ — الترقية وعلاوة الترقيـة يقررهما مجلس الأزهر الأعلى بناء على اقتراح شيخ الجامع الأزهر، وبمراعاة القواعد المتقدمة بعد استشارة لجنة يؤلفها لذلك .

مادة ١٩ — لا تسرى القواعد المتقـدم ذكرها على الموظفين المعينين بأمر منـا . وهؤلاء يقرر مجلس الأزهر الأعلى مقدار المـاهية التى تعطى لهم والدرجة التى يوضعون فيها .

مادة ٢٠ — يتبع فى ترقيـة المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال وعلاواتهم القواعد المقررة لأمثالهم فى الحكومة .

أحكام عامة

مادة ٢١ — المدرسون والموظفون ممنوعون منعا قطعيا من الاحتراف بأية حرفة فى الخارج غير حرفتهم التى هم فيها الا باذن من مجلس الأزهر الأعلى.

ولا يجوز لهم أن يشتغلوا بالتعليم فى الخارج الا اذا كان ذلك لا يضر أعمال وظائفهم وكانوا حاصلين على اذن كتابى من شيخ الجامع الأزهر .

مادة ٢٢ — المدرسون والموظفون ممنوعون من الاشتراك فى أية مظاهرة أو أى اجتماع سياسى ومن أن يبدوا علانية آراء أو نزعات سياسية ومن إلقاء خطب أو محاضرات أو تحرير منشورات أو مقالات أو القيام بتوزيع منشـورات أو مطبوعات يكون من شأنها افساد أخلاق الطلبة أو الهائهم عن طلب العلم أو الاخلال بالنظـام العام أو بحرمـة المساجد . كما أنهـم ممنوعون من مكاتبة الجرائد والمجلات فى غير المسائل العلمية والدينية البحتة. ومن اعطاء أخبار اليها مباشرة أو بالواسطة .

وكل من خالف حكما من أحكام هذه المـادة يكون عرضة للفصل .

مادة ٢٣ — كل مدرس أو موظف أو مستخدم يحبس حبسا احتياطيا أو تنفيذا لحكم قضائى يجب ايقافه عن أعمال وظيفته من يوم حبسه .وذلك لا يمنع من الجزاءات التأديبيـة التى يمكن توقيعها عليه وتكون ماهيتـه حقا للمصلحة فى كل مدة ايقافه ما لم يتقرر عدم وجود وجه لاقامة الدعوى عليه أو تحكم المحكمة ببراءته من التهمة التى ترتب عليها حبسـه . ففى هذه الحالة يجوز صرف ماهيته اليه عن مدة ايقافه ما لم تقرر السـلطة التابع لهـا تأديبيا خلاف ذلك .

مادة ٢٤ — ما لم ينص عليه فى هذا الباب يرجع فيه الى القواعد المتبعة فى الحكومة .

البـاب الثـانى

فى تأديب المدرسين والموظفين

مادة ٢٥ — يعاقب تأديبيا كل مـدرس أو موظف خالف حكما من احكام القوانين واللوائح الخاصة بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية أو قرارات مجلس الأزهر الأعلى أو مجلس الادارة أو أوامر شيخ الجامع الأزهر أو رئيسه المباشر أو ارتكب أمرا يخل بالنظام أو كرامة العلم والدين .

مادة ٢٦ — تأديب المدرسين والموظفين فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية والأقسام العامة والادارة العامة يختص به مجلس يؤلف برياسة وكيل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية ومن أحد المفتشين يعينه شيخ الجامع الأزهر وأحد رجال القانون يعينه مجلس الأزهر الأعلى .

وفى حالة تأديب أحد المفتشين يؤلف مجلس التأديب برياسة وكيل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وعضوية اثنين يعينهما مجلس الأزهر الأعلى أحدهما من رجال القانون .

وهذا مع عدم الاخلال بأحكام المـادة ١٨ من المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ .

مادة ٢٧ — العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على المدرسين وسائر الموظفين الداخلين فى هيئة العمال هى :

(١) الانذار .

(٢) قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما .

(٣) الايقاف بلا مرتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

(٤) تنقيص الراتب .

(٥) الانزال من درجة الى التى دونها .

(٦) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة .

(٧) العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة أو جزء منهما .

ويجوز لشيخ الجامع الأزهر توقيع العقوبتين الأوليين .

مادة ٢٨ — لشيخ الجامع الأزهر أن ينتدب أحد المفتشين أو الموظفين لتحقيق ما يسند الى أحد المدرسين أو الموظفين من الأمور التى تستدعى التأديب .

ولا يكون المحقق عضوا فى مجلس التأديب .

مادة ٢٩ — يعلن رئيس مجلس التأديب من أقيمت عليه الدعوى التأديبية بموضوع التهمة الموجهة اليه ويكلفه قبل انعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل بالحضور أمام المجلس ليدافع عن نفسه شفهيا أو كتابة .

مادة ٣٠ — لمجلس التأديب أن يجرى ما يحتاجه للوصول الى الحقيقة .

مادة ٣١ — يجب أن يكون أعضاء مجلس التأديب جميعهم حاضرين وقت النظر فى الدعوى التأديبية والمداولة فيها .

وفى حالة تغيب أحدهم أو حصول ما يمنعه من الحضور تعين السلطة المختصة من يقوم مقامه .

مادة ٣٢ — الحكم الذى يصدر من مجلس التأديب يكون بأغلبية الاراء .

مادة ٣٣ — يثبت علم المحكوم عليه بالحكم الصادر فى حقه باخباره وقت النطق به فى جلسة الحكم أو بخطاب رسمى يرسله اليه رئيس المجلس الصادر منه الحكم .

فى الاستئناف

مادة ٣٤ — يجوز للمدرسين والموظفين ان يستأنفوا الأحكام الصادرة عليهم من مجلس التأديب .

مادة ٣٥ — المدة التى يجوز فيها رفع الاستئناف خمسة عشر يوما من تاريخ علم المحكوم عليه بحكم مجلس التأديب .

مادة ٣٦ — يرفع الاستئناف الى مجلس الأزهر الأعلى بعريضة يقدمها المحكوم عليه شاملة لبيان أوجه تظلمه من الحكم بيانا كافيا .

مادة ٣٧ — يحكم مجلس الأزهر الأعلى فى الاستئناف المرفوع اليه بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وأوجه تظلم المحكوم عليه المبينة فى عريضة الاستئناف أو التى يقدمها بمذكرة خاصة .

وله أن يسمع أقوال المحكوم عليه أو يستوفى ما يرى لزوم استيفائه .

مادة ٣٨ — يجوز لشيخ الجامع الأزهر أن يستأنف الأحكام الصادرة من مجلس التأديب فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها .

مادة ٣٩ — لا تسرى الأحكام السابقة على الموظفين المعينين بأمر منا .

مادة ٤٠ — المستخدمون الخارجون عن هيئة العمال لا يحالون الى مجلس التأديب ولرئيسهم أن يوقع عليهم مايراه من العقوبات أو يفصلهم عند الاقتضاء وفى حالة الفصل يجب التصديق على ذلك من شيخ الجامع الأزهر .

البـاب الثالث

فى اجازات المدرسين والموظفين

مادة ٤١ — لا يجوز منح المدرسين اجازات عادية أثناء مدّة الدراسة وانما يجوز أن يرخص لهم شيوخ المعاهد والكليات باجازات استثنائية لا تزيد مدّتها عن سبعة أيام فى كل سنة دراسية بمرتب كامل .

مادة ٤٢ — يكون المدرسون أثناء العطلة الصيفية فى مسامحة عمومية الا من ينـدب لأعمال الامتحانات أو غيرها ويجب على جميع المدرسين أن يكونوا موجودين بمعاهدهم وكلياتهم قبل ابتداء الدراسة بأسبوع على الأقل.

مادة ٤٣ — يجوز منح المدرسين اجازات مرضية عن كل ٣ سنوات تقضى فى الخدمة بالشروط الآتية :

شهوان بمرتب كامل .

« بنصف مرتب .

« بربع « .

وبعد انقضاء هذه المدّة يعرض المدرس على القومسيون الطبى ليقرر ماإذا كان يليق للبقاء فى الخدمة أو لا يليق . فاذا قرر عدم لياقته يحال الى التقاعد .

ويجوز لمجلس الأزهر الأعلى بناء على طلب المدرس أن يمنحه اجازة مرضية بدون راتب لغاية ستة أشهر أخرى فاذا لم يعـد بعدها يحال الى التقاعد .

مادة ٤٤ — لا يجوز ضم السنوات الثلاث المشار اليها فى المـادة السابقة الى ثلاث سنوات أخرى بل كلما انتهت مدة يعامل المدرس فى المدة الجديدة بنفس هذه الشروط .

مادة ٤٥ — تعطى الاجازة المرضية التى لا تزيد مدتها على عشرة أيام بناء على شهادة من طبيب المعهد أو من طبيب موظف بالحكومة اذا كان المريض فى غير بلد المعهد .

وفيما زاد على ذلك تعطى الاجازة بناء على قرار من القومسيون الطبى بالقاهرة أو الاسكندرية أو احدى المحافظات أو المديريات .

مادة ٤٦ — لا تزيد مدة الاجازة المرضية فى كل دفعة على شهرين . ويصح مدها بالشروط المتقدمة بناء على طلب يقدمه المدرس قبل انقضاء اجازته بأسبوع على الأقل .

مادة ٤٧ — المدرسون الذين يعطون اجازات مرضية يقع جزء منها فى مدة المسامحة العمومية لا يعتبرون أنهم فى اجازة مرضية فى الجزء الواقع فى تلك المسامحة . ولا يدخل هذا الجزء من الاجازة المرضية فى حساب ما يرخص لهم به من الأجازات التى من هذا النوع . على أنه عند انتهاء مدة الاجازة المرضية السابق الترخيص لهم بها يجب عليهم أن يتقدموا للقومسيون الطبى المختص اذا دعت الحال دون انتظار انقضاء المسامحات العمومية .

مادة ٤٨ — اذا تأخر المدرس عن العود الى العمل المكلف به بعد انتهاء المسامحة أو الاجازة المرخص له بها عرض أمره على شيخ الجامع الأزهر لينظر فى قبول عذره أو عدمه . فاذا قرر عدم قبوله حرم من مرتبه من اليوم التالى لانتهاء الاجازة أو المسامحة . واذا بلغت مدة التأخير خمسة عشر يوما من دون أخطار يرفت وتقطع مرتباته مالم يكن له عذر مقبول .

مادة ٤٩ — يعامل المحضرون فى المعامل معاملة المدرسين .

مادة ٥٠ — يعامل الموظفون غير المدرسين كشيوخ المعاهد والكليات والمفتشين والموظفين الاداريين والكتبة وغيرهم وكذلك الخدمة فى الاجازات العادية والمرضية والاجازات العارضة بالأحكام السارية على موظفى الحكومة .

مادة ٥١ — يكون الترخيص بالاجازات التى لا تزيد مدتها على ثلاثة أيام من رئيس الجهة التابع لهـا المدرس أو الموظف ويخبر بهـا الادارة العـامة .

أما اذا زادت الاجازة على ذلك فيكون الترخيص بها من شيخ الجامع الأزهر

بنـاء على طلب رئيس الجهة المختص

مادة ٥٢ — فى حساب الاجازة تعتبر السنة من أول يناير لآخر ديسمبر .

مادة ٥٣ — تلغى قواعد انتخاب وتعيين المدرسين الصادر بها الارادة السنية رقم ٦٤ فى ١٠ ذى الحجة سنة ١٣٣٩ (١٤ أغسطس سنة ١٩٢١) وكل ما خالف ماجاء فى هذا المرسوم من الأحكام .

على وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى القبة فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ (٨ أبريل سنة ١٩٣١)

(فؤاد)

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأوقاف	رئيس مجلس الوزراء
(محمد حلمى عيسى)	(اسماعيل صدقى)

المطبعة الأميرية ١٢٣١ - ١٢٣٨٧ - ١٩٣٠ - ١٥٨١

لائحة

التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين

بالجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

الصادر بها الارادة السنية السلطانية رقم ٢١

فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٣٩ (١٠ مارس سنة ١٩٢١)

مطبعة المعاهد الدينية
١٣٥٤ هـ — ١٩٣٥ م

لائحة

التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين

بالجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

الصادر بها الارادة السنية السلطانية رقم ٢١

فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٣٩ (١٠ مارس سنة ١٩٢١)

مطبعة المعاهد الدينية

١٣٥٤ هـ — ١٩٣٥ م

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر
شيخ الجامع الازهر ورئيس مجلسه الأعلى

بعد الاطلاع على لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية التى وضعها مجلس الأزهر الأعلى بجلسته المنعقدة فى ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٩ (٩ مارس سنة ١٩٢١) تطبيقا للفقرة الأولى من المادة (١١٨) من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ والتى رفعت الينا مع مكاتبة فضيلتكم الواردة لديواننا العالى السلطانى المؤرخة فى ٩ مارس الحاضر رقم ١٥١٥

قد وافق إرادتنا السنية اعتماد العمل بتلك اللائحة المشتملة على اثنتين وعشرين مادة واصدرنا أمرنا هذا لفضيلتكم بذلك واللائحة مرفوقة به للاجراء على مقتضاه ؟

تحريرا فى { ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٣٩ — ١٠ مارس سنة ١٩٢١ }　　(فؤاد)

نمرة ٢١

لائحة التقاعد للعلماء المدرسين
والعلماء الموظفين بالأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

(المادة الأولى)

يحال على التقاعد : —

أولا — من بلغ من العمر سبعين سنة شمسية

ثانيا — من صار غير لائق للتدريس من المدرسين ولأداء الوظيفة المكلف بها من العلماء الموظفين بحسب مقتضيات النظام لمرض أو عاهة

(المادة الثانية)

للمجلس الأعلى بناء على طلب الرئيس الحق فى إحالة أى مدرس أو موظف على التقاعد إذا رأى وجها لذلك فى أى وقت شاء

(المادة الثالثة)

تكون الاحالة على التقاعد فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة الأولى بقرار من مجلس الأزهر الأعلى بناء على طلب مجلس إدارة المعهد أو الجهة التابع لهما العالم المدرس أو العالم الموظف المقتضى إحالته على التقاعد

(المادة الرابعة)

لا تكون الاحالة على التقاعد للمرض أو العاهة إلا بعد الكشف على العالم المدرس أو الموظف بواسطة قومسيون الحكومة الطبي وتقريره عدم كونه لائقا

(المادة الخامسة)

إذا بلغ المدرس أو الموظف من العلماء سبعين سنة وكان صحيح البنية

قادرا على التعليم والتفهيم أو على أداء الوظيفة المكلف بها فللمجلس الأعلى أن يقرر بقاءه فى التدريس أو الوظيفة بناء على طلبه وموافقة مجلس الادارة أو الجهة التابع لها لمدة خمس سنوات .

ويستثنى من حكم هذه المادة والتى قبلها شيخ الجامع الازهر وهيئة كبار العلماء فانهم يبقون فى وظائفهم ما داموا قادرين على أداء العمل المكلفين به .

وتقرير القدرة على أداء العمل وعدمها منوط بلجنة هيئة كبار العلماء المنصوص عليها فى المادة (١١٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ويرفع قرارها فى ذلك الى المجلس الأعلى لتقرير ما يراه .

(المادة السادسة)

لا يستحق مرتب التقاعد إلا من قضى فى خدمة المعاهد مدة أقلها خمس عشرة سنة فان لم يكن قد مضى فى الخدمة خمس عشرة سنة أعطى مكافأة .

(المادة السابعة)

إذا كانت مدة الخدمة خمس عشرة سنة يعطى المدرس أو الموظف معاشا يعادل ربع مرتبه الأخير ويضاف الى ذلك جزء واحد من أربعين جزءا من مرتبه الاخير عن كل سنة بعد الخامسة عشرة .

ومع ذلك لا يجوز أن يتجاوز مرتب المتقاعد ستمائة جنيه فى السنة

(المادة الثامنة)

لا يقل معاش شيخ الجامع الازهر عن سبعمائة جنيه فى السنة ولا يتجاوز فى أى حال من الأحوال تسعمائة جنيه فى السنة بشرط أن يكون قد قضى عشرين سنة فى خدمة المعاهد وأن يكون مضى عليه فى منصب المشيخة سنتان على الأقل

(المادة التاسعة)

إذا كانت مدة الخدمة أقل من خمس عشرة سنة يعطى المدرس أو الموظف مكافأة باعتبار مرتب شهر واحد من مرتبه الأخير عن كل سنة من السنوات السبع الأولى . وباعتبار مرتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية وباعتبار مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة بعد السنة الثانية عشرة .

(المادة العاشرة)

تحسب مدة الخدمة بالسنين الشمسية . ويصرف النظر عن كسور السنة التى تكون أقل من تسعة شهور. أما إذا كانت تسعة شهور أو أكثر فتعتبر سنة كاملة

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد فى تقدير سن المدرسين والموظفين على شهادة الميلاد أو على شهادة رسمية مستخرجة من دفتر قيد المواليد . وفى حالة عدم إمكان الحصول على إحدى هاتين الشهادتين يعتمد على تقدير القومسيون الطبى بالقاهرة أو بالاسكندرية

(المادة الثانية عشرة)

يجوز لشيخ الجامع الأزهر أن يطلب إحالته على التقاعد متى شاء . ويستحق حينئذ معاشه طبقا للأحكام السابقة .

ويجوز للمدرس أو الموظف أن يطلب إحالته على التقاعد أيضا عند بلوغه سن الستين .

(المادة الثالثة عشرة)

من يرفت من خدمة المعاهد بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر يكون له الحق فى المعاش أو المكافأة .

(المادة الرابعة عشرة)

إذا صدر على أحد المتقاعدين حكم فى جناية أو فى جنحة تزوير أو اختلاس أو نصب أو خيانة أمانة أو ارتكب ما يوجب رفته لو كان مدرسا أو موظفا يرفع أمره الى المجلس الأعلى لينظر فى إسقاط حقه فى مرتب التقاعد كله أو بعضه

(المادة الخامسة عشرة)

إذا توفى العالم يعطى نصف معاشه أو نصف ما كان يستحقه من المعاش لو تقاعد فى يوم وفاته لزوجته وأولاده القصر ويقسم بينهم كما يأتى :

الربع للزوجة أو الزوجات إن تعددن والباقى لأولاده المذكورين آنفا للذكر ضعف الأنثى وإن كان الأولاد ذكورا فقط أو أناثا فقط قسم الباقى بالسوية بينهم

فاذا لم تكن زوجة يقسم نصف المعاش المذكور بين الأولاد الموضحين آنفا

(المادة السادسة عشرة)

إذا توفى العالم المدرس أو الموظف قبل أن يستحق راتب التقاعد تعطى المكافأة التى كان يستحقها لزوجته أو زوجاته وأولاده القصر وتقسم بينهم بالطريقة المبينة آنفا فى حالة المعاش

(المادة السابعة عشرة)

لا يعطى المعاش أو المكافأة فى الأحوال الآتية :

أولا — إذا تزوجت الزوجة أو البنت

ثانيا — إذا بلغ الولد الذكر ثمانى عشرة سنة

(المادة الثامنة عشرة)

الحد الأقصى لمعاش زوجة وأولاد المتوفى من العلماء هو ثلاثمائة جنيه فى السنة

(المادة التاسعة عشرة)

يستقطع من مرتبات العلماء الذين يقبلون المعاملة طبقا لهذه اللائحة خمسة في المائة من مرتباتهم .

(المادة العشرون)

تسرى هذه اللائحة على من يقبل المعاملة بها من العلماء الموظفين والمدرسين بالأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية عن مدة خدمتهم السابقة بالمعاهد بشرط أن يدفعوا خمسة في المائة عن هذه المدة بحسب مرتباتهم السابقة .

(المادة الحادية والعشرون)

الكتبة غير العلماء الموظفين بالمعاهد الدينية والادارة العامة لها يثبتون بحسب القواعد التي قررها مجلس الأوقاف الأعلى في ١٩ مارس سنة ١٩١١ ويعاملون بقانون معاشات وزارة الأوقاف ويدفعون خمسة في المائة عن مدد خدمتهم وبحسب مرتباتهم السابقة .

(المادة الثانية والعشرون)

يجعل المال المتوفر من ميزانية المعاهد الدينية لسنة ١٩٢٠ بالغا ما بلغ بمثابة احتياطي للمعاش تنفيذا لهذه اللائحة .



مرسوم

بشأن اللائحة الداخلية لهيئة كبار العلماء

مستخرج من « الوقائع المصرية » العدد ٤٧ الصادر فى يوم ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٤٩

(١١ مايو سنة ١٩٣١)

مطبعة الأزهر

١٣٥٧ هـ — ١٩٣٨ م

مرسوم

بشأن اللائحة الداخلية لهيئة كبار العلماء

مستخرج من الوقائع المصرية العدد ٤٧ الصادر فى يوم ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (١١ مايو سنة ١٩٣١)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ باعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية وعلى ما قرره مجلس الأزهر الأعلى فى جلسته المنعقدة يوم ٨ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (٢٦ أبريل ١٩٣١).

وبناء على ماعرضه علينا وزير الأوقاف، وموافقة رأى مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يدعو شيخ الجامع الازهر هيئة كبار العلماء للاجتماع كلما رأى لزوما لذلك.

ويجب دعوتها فى أواخر كل سنة دراسية لتقرير خطة الأعمال العلمية التى يقوم بها كل واحد من أعضائها فى السنة الدراسية التالية وتوزيعها عليهم على حسب اختصاصهم مع تحديد نوع العمل ومقداره.

مادة ٢ — لا يجوز للهيئة اثناء انعقادها أن تنظر فيما عدا ما يعرضه عليها الرئيس.

ولا يعتبر اجتماعها صحيحا إلا إذا حضره شيخ الجامع الازهر، فان منعه مانع عن الحضور قام مقامه فى رياسة الجلسة شيخ السادة الحنفية .

مادة ٣ — إذا لم يحضر العضو إحدى جلسات الهيئة بغير عذر مقبول يعتبر مخلا بواجبات مركزه ويثبت ذلك فى محضر الجلسة ويبلغ الى العضو . فاذا بلغت مرات الغياب بدون عذر أربع مرات متواليات اعتبر العضو مستقيلا من مركزه ويصبح كرسيه خاليا .

مادة ٤ — الاعمال العلمية التى تقوم بها هيئة كبار العلماء يجب أن تكون فى حدود المواد المقررة للكليات الثلاث بالجامع الازهر ، وتكون على نوعين :

(النوع الاول) تدريس يعنى فيه بتربية الملكات ومعرفة طرق استنباط الاحكام من أدلتها وبتحقيق المسائل العلمية .

(النوع الثانى) عمل أبحاث علمية فى المواضيع الهامة من المواد المذكورة تنشر فى شكل رسائل .

مادة ٥ — تختار الهيئة الكتب والاوقات التى تلائم حال الاعضاء فيما يتعلق بالنوع الأول ، ولها أن تعين موضوعات الأبحاث فيما يتعلق بالنوع الثانى .

مادة ٦ — لتوزيع الكراسى تقسم مواد الدراسة فى الكليات الى المجموعات الأربع الآتية :

(ا) الفقه وأصول الفقه مع حكمة التشريع وتاريخ التشريع الاسلامى ؛

(ب) التفسير والحديث متناً ورجالا ومصطلحاً ؛

(ج) التوحيد والمنطق والمناظرة والفلسفة (مع الرد على ما يكون منافيا للدين منها) والتاريخ والسيرة النبوية والأخلاق الدينية وعلم النفس ؛

(د) علوم اللغة العربية .

ويجب أن تمثل كل مجموعة من هذه المجموعات فى هيئة كبار العلماء بحيث لا يقل عدد كراسى المجموعة الأولى عن ثمانية كراسى (ثلاثة للحنفية ، واثنان للشافعية ، واثنان للمالكية ، وواحد للحنابلة . ولا يجوز أن يزيد عدد كراسى أى مذهب من المذاهب الثلاثة الأولى عن كراسى مذهب آخر منها إلا مذهب الحنفية فان كراسيه تزيد كرسيا واحداً ، كما لا يكون للحنابلة إلا كرسى واحد فى هذه المجموعة) .

ولا يقل عدد كراسى المجموعة الثانية عن اثنين وكراسى كل من المجموعتين الثالثة والرابعة عن ثلاثة .

مادة ٧ — إذا لم يقم العضو بما تفرضه عليه الهيئة من الأعمال العلمية بغير عذر مقبول عرض أمره على الهيئة ويجوز لها أن تحرمه من راتبه عن المدة التى لم يقم فيها بما فرضته عليه .

مادة ٨ — يجوز لشيخ الجامع الأزهر أن يعطى عضو الهيئة فى مدة الدراسة من كل سنة أجازة اعتيادية لمدة لا تزيد على شهر ، وأن يعطيه كذلك أجازة مرضية لمدة لا تزيد على شهرين .

فاذا زادت الأجازة على ذلك رفع الأمر الى المجلس الأعلى .

مادة ٩ — إذا أصبح أحد أعضاء الهيئة غير قادر بصفة مستديمة على أداء عمله تقرر الهيئة إحالته الى التقاعد .

مادة ١٠ — تختص هيئة كبار العلماء بالنظر فى جميع المسائل التى تتعلق بأعضائها أو بنظام العمل فيها مما لا يخالف نصوص قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية أو نصوص هذه اللائحة .

مادة ١١ — يخصص لأعمال الهيئة أحد كتاب المشيخة ويكون لديه دفتر لقيد القرارات الخاصة بها .

مادة ١٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بسراى القبة فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (٦ مايو سنة ١٩٣١)

فــــؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير الأوقاف
محمد حلمى عيسى

الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

لائحة الامتحانات بالمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

نشرت فى "الوقائع المصرية" — العدد ٥٤ الصادر فى يوم الخميس ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٩
الموافق ٧ مايو سنة ١٩٣١

المطبعة الأميرية بالقاهرة
١٩٣١

مرسوم

باعتماد لائحة الامتحانات بالمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ باعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يحدد شيخ الجامع الأزهر فى كل سنة مواعيد امتحان النقل والشهادات . وتعلن هذه المواعيد فى الوقت المناسب وكذلك يحدد ميعاد امتحان القبول فى السنة الأولى الابتدائية بعد أن يحدد مجلس الأزهر الأعلى مبدأ السنة الدراسية التالية .

مادة ٢ — يعين شيخ الجامع الأزهر رئيس وأعضاء هيئة امتحانات النقل بالمعاهد من بين شيوخها ومدرسيها ، وفى امتحان الشهادات يعين شيخ الجامع الأزهر رؤساء وأعضاء اللجان من بين موظفى التعليم بالمعاهد ، ويجوز أن يضم اليهم من الخارج من يرى مصلحة فى تعيينهم .

مادة ٣ — يكون من ضمن لجان تقدير الدرجات مراجعون تبين اختصاصاتهم فى التعليمات التفصيلية التى يصدرها شيخ الجامع الأزهر .

مادة ٤ — يتبع فى امتحانات النقل والشهادات نظام السرّية .

مادة ٥ — كل طالب لايحصل على النهاية الصغرى للسلوك والمواظبة المنصوص عليها فى المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ فى آخر السنة يحرم من الامتحان ويعتبر راسبا ويعامل بالمادة ٦٣ من هذا القانون .

مادة ٦ — كل طالب يتقدم لامتحان الشهادات من الخارج يجب عليه أن يقدم شهادة بخلوه من السوابق وشهادة تدل على حسن سيرته وسلوكه الملائمين لشرف العلم والدين بحيث تكون موقعا عليها من اثنين معروفين

للعهد أو اثنين من الموظفين لا يقل مرتب كل منهما عن خمسة عشر جنيها شهريا ويعتمد توقيعهما من رئيسهما .

ويشترط ألا يكون الطالب قد فصل من المعاهد بحكم تأديبي بسبب سوء السلوك .

مادة ٧ — لا يجوز للطالب أن يستصحب معه فى محل الامتحان كتبا أو مذكرات أو مسودات فى أية مادة من مواد الامتحان ومن خالف ذلك يكون عرضة للطرد من الامتحان .

مادة ٨ — كل طالب يحضر بعد توزيع الأسئلة فى أية مادة لا يقبل فى امتحان هذه المادة .

مادة ٩ — الطالب الذى يغش أو يحاول الغش أو توجد معه كتب أو مذكرات أو مسودات أثناء الامتحان فى موضوع المادة التى يقع فيها الامتحان يطرد بأمر من رئيس اللجنة ويلغى امتحانه فى جميع المواد ويرفع تقرير بذلك الى الرئيس العام مشفوعا بورقة الاجابة وما ضبط مع الطالب مما ذكر .

وكذلك يطرد ويلغى امتحانه فى جميع المواد كل طالب يخل بنظام الامتحان بتهويش أو ضجيج .

مادة ١٠ — مدة الاختبار الشفوى فى الشهادتين الابتدائية والثانوية بقسميها لا تزيد على عشر دقائق لكل مادة .

مادة ١١ — درجة الطالب فى الأعمال اليومية أثناء السنة فى أية مادة هى عبارة عن متوسط درجاته فى شهور السنة الدراسية وتكون نهايتها الكبرى (١٠) دائما . ويلاحظ عند ضمها الى درجة التحريرى فى آخر السنة أن تؤخذ كما هى فى العلوم التى نهايتها الكبرى (٤٠) وأن يؤخذ نصفها فى العلوم التى نهايتها الكبرى (٢٠) ويراعى أن يتبع هذا النظام فى كل المواد التى يمتحن فيها الطالب تحريريا .

مادة ١٢ — بعد عملية رصد الدرجات ومراجعتها وجمعها تعرض الجداول على الرئيس العام ليتخذ ما يراه لعمل المراجعات النهائية بالنسبة للطلبة الذين يكون مجموع ما ينقصهم للنجاح لا يزيد على درجتين سواء أكان هذا

النقص فى مادة واحدة أم فى مادتين معا . و بشرط ألا يكون الطالب راسبا فى مجموعة المواد التى نهايتها الصغرى ٢٠٪

مادة ١٣ — يكون الامتحان التحريرى للعميان بمساعد يعينه رئيس الامتحان .

مادة ١٤ — يعفى العميان من الامتحان فى المواد الآتية :

الانشاء ، المطالعة ، الخط ، الاملاء ، الحساب ، الهندسة ، الجبر ، الرسم ، الجغرافيا ، الطبيعة ، الكيميا ، التاريخ الطبيعى .

و يكتب على شهادة الناجحين منهم لفظة (للعميان) .

مادة ١٥ — يراعى فى ترتيب الناجحين فى الامتحانات أن يكون لكل فئة من الفئات الآتية ترتيب خاص :

(١) المنتسبون المبصرون ؛
(٢) المنتسبون العميان ؛
(٣) المتقدمون من الخارج المبصرون ؛
(٤) المتقدمون من الخارج العميان .

مادة ١٦ — لا تعتبر نتيجة امتحانات النقل نهائية الا اذا اعتمدها شيخ الجامع الأزهر . ولا تعتبر نتيجة امتحانات الشهادات نهائية الا اذا اعتمدها مجلس الأزهر الأعلى .

مادة ١٧ — يصدر شيخ الجامع الأزهر من التعليمات ما يراه لازما لمصلحة العمل بما لا يخالف نصوص القانون أو هذه اللائحة .

مادة ١٨ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم و يعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣١ — ١٩٣٢ م

صدر بسراى عابدين فى ٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (٢٧ أبريل سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير الأوقاف
محمد حلمى عيسى

المطبعة الأميرية ١٢٣٠-١٩٣١-١٠٠٠

الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

لائحة الامتحانات فى كليات الجامع الأزهر

نشرت فى "الوقائع المصرية" — العدد ٤٥ الصادر فى يوم الخميس ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٩
الموافق ٧ مايو سنة ١٩٣١

المطبعة الأميرية بالقاهرة
١٩٣١

مرسوم

باعتماد لائحة الامتحانات فى كليات الجامع الأزهر

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ باعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية .

وبناء على ماعرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يحدّد شيخ الجامع الأزهر فى كل سنة مواعيد امتحان النقل والشهادات فى الكليات بعد أخذ رأى مجالس ادارتها وتعلن هـذه المواعيد فى الوقت المناسب .

مادة ٢ — يعين شيخ الجامع الأزهر رؤساء وأعضاء لجان امتحان النقل فى الكليات من بين شيوخها وأساتذتها . ويعين كذلك رئيس وأعضاء لجان امتحان الشهادة العاليـة لكل كلية من الكليات من غير شيخها وأساتذتها . ويجوز مع ذلك أن يعين أعضاء من أساتذة الكلية اذا كانت هناك مصـلحة فى تعيينهم . وذلك كله بعـد أخذ رأى مجالس ادارة الكليات ومع مراعاة ما جاء بالمادة ٨٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ خاصا بكلية اللغة العربية .

مادة ٣ — يكون من ضمن لجان تقـدير الدرجات مراجعون تبين اختصاصاتهم فى التعليمات التفصيلية التى يصدرها شيخ الجامع الأزهر .

مادة ٤ — يتبع فى امتحانات النقل والشهادات نظام السرّية .

مادة ٥ — كل طالب لا يحصل على النهاية الصغرى للسلوك والمواظبة المنصوص عليها بالمادة ٦٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ فى آخر السنة يحرم من الامتحان ويعتبر راسبا ويعامل بالمادة ٦٣ من هذا القانون .

مادة ٦ — كل طالب يتقدم لامتحان الشهادات من الخارج يجب عليه أن يقدم شهادة بخلوه من السوابق وشهادة تدل على حسن سيرته وسلوكه الملائمين لشرف العلم والدين بحيث يكون موقعا عليها من اثنين معروفين لرئيس الكلية أو اثنين من الموظفين لا يقل مرتب كل منهما عن خمسة عشر جنيها شهريا ويعتمد توقيعهما رئيسهما ويشترط ألا يكون الطالب قد فصل من الكلية بحكم تأديبى بسبب سوء السلوك .

مادة ٧ — لا يجوز للطالب أن يستصحب معه فى محل الامتحان كتبا أو مذكرات أو مسودات فى أية مادة من مواد الامتحان . ومن خالف ذلك يكون عرضة للطرد من الامتحان .

مادة ٨ — كل طالب يحضر بعد توزيع الأسئلة فى أية مادة لا يقبل فى امتحان هذه المادة .

مادة ٩ — الطالب الذى يغش أو يحاول الغش او توجد معه كتب أو مذكرات أو مسودات أثناء الامتحان فى موضوع المادة التى يقع فيها الامتحان يطرد بأمر من رئيس الامتحان ويلغى امتحانه فى جميع المواد ويرفع تقرير بذلك الى شيخ الجامع الأزهر مشفوعا بورقة الاجابة وما ضبط مع الطالب مما ذكر .

وكذلك يطرد ويلغى امتحانه فى جميع المواد كل طالب يخل بنظام الامتحان بتهويش أو ضجيج .

مادة ١٠ — مدة الاختبار الشفوى للتعيين فى الشهادة العالية لا تزيد على ساعة ونصف لكل مادة . ومدة الاختبار الشفوى بغير التعيين فى النقل والشهادة لا تزيد على عشرين دقيقة لكل مادة . ويتسلم الطالب التعيين قبل اليوم المحدد للامتحان بثلاثة أيام .

مادة ١١ — يكون الامتحان التحريرى للعميان بمساعد يعينه رئيس الامتحان .

مادة ١٢ — لا تعتبر نتيجة امتحانات النقل نهائية الا بعد اعتمادها من شيخ الجامع الأزهر . ولا تعتبر نتيجة امتحانات الشهادات نهائية الا بعد اعتمادها من مجلس الأزهر الأعلى .

مادة ١٣ — يصدر شيخ الجامع الأزهر من التعليمات ما يراه لازما لمصلحة العمل بما لا يخالف نصوص القانون أو هذه اللائحة .

مادة ١٤ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣١ — ١٩٣٢ م

صدر بسراى عابدين فى ٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (٢٧ أبريل سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير الأوقاف
محمد حلمى عيسى

المطبعة الأميرية ١٢٣١-١٩٣١-٥٠٠٠



صفحه

مطبعة الأزهر

١٩٣٧

نظام الاقسام العامة

طبقا لما قرره المجلس الأعلى للأزهر فى ٣١ مارس سنة ١٩٣١
و ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٤ و ٩ أغسطس سنة ١٩٣٧

الفصـــــل الأول

فى الادارة

مادة ١ — يعهـد شيخ الجامع الأزهر بادارة كل قسم من الاقسام العامة الى من يراه من العلماء .

مادة ٢ — على من ينتدب لادارة أى قسم من هذه الأقسام ما يأتى :

(أولا) تنفيذ جميع القـوانين واللوائح والقرارات وكذا التعليمات والمنشورات التى تصدر له من شيخ الجامع الازهر واتخاذ جميع الطرق الكافلة بحسن سير الدراسة والنظام فى قسمه .

(ثانيا) أن يتبع فى توزيع الدروس على المدرسين وعدد الدروس التى يكلف بها كل مدرس وساعة ومكان كل درس ما يقرره شيخ الجامع الازهر .

(ثالثا) أن ينيب عنه من يقوم مقامه فى إدارة القسم إذا غاب عن محل عمله مدة لا تزيد على ثلاثة أيام فاذا زادت المدة على ثلاثة أيام فعليه أن يبلغ شيخ الجامع الأزهر لينتدب من يقوم بعمله مدة غيابه .

(رابعا) النظر فى قبول طلبات راغبى الالتحاق بالقسم .

(خامسا) أن يرسل الى شيخ الجامع الأزهر إحصاء عن قسمه فى المواعيد التى تقرر .

(سادسا) أن يبلغ شيخ الجامع الازهر غياب المدرسين فى حالة المرض وغيره وأن يرفع اليه طلب الاجازات للنظر .

(سابعا) توزيع النقود والخيرات التى ترد للقسم عن طريق الأوقاف أو التبرعات على الطلبة المنتسبين المواظبين على دروسهم والمنقطعين لطلب العلم مع مراعاة شروط الواقفين وبعد تصديق شيخ الجامع الازهر .

(ثامنا) أن يرسل عقب انتهاء الدراسة السنوية تقريرا عن سير العمل بقسمه أثناء العام الدراسى يضمنه جميع ما يرى من الاقتراحات النافعة التى تؤدى الى رفع المستوى العلمى والأدبى .

الفصل الثانى

فى الطلبة

مادة ٣ — طلبة القسم العام ينقسمون الى قسمين :

(أولا) طلبة منتسبون وهؤلاء يجب عليهم حضور ما يفرض عليهم من الدروس .

(ثانيا) طلبة متطوعون وهؤلاء لهم الخيار فيما يحضرونه من الدروس .

مادة ٤ — يشترط فى قبول الطلاب المنتسبين والمتطوعين بهذه الأقسام ما يأتى :

(أولا) أن يكون الطالب مسلما حسن السير والسلوك ويثبت ذلك بشهادة موقع عليها من اثنين يثق بهما مندوب شيخ الجامع الأزهر .

(ثانيا) أن يثبت خلوه من الأمراض المعدية بقرار من الطبيب الذى ينتدب لذلك .

(ثالثا) أن يكون عارفا بالقراءة والكتابة معرفة تؤهله للمطالعة فى الكتب ولتلاوة القرآن فى المصحف الشريف .

(رابعا) أن يكون حافظا للقرآن الكريم كله (وذلك فى غير الغرباء) .

(خامسا) ألا تزيد سنه على عشرين سنة (وذلك فى غير الغرباء) .

مادة ٥ — لا يقبل أحــد منتسبا أومتطوعا إذا كان من الطلبة الذين استنفدوا مرات الدخول للامتحان من الخارج طبقا للمادة (٨٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦

مادة ٦ — على من يريد الانتساب الى القسم العام أن يقدم طلبا فى مفتتح السنة الدراسية .

ومع ذلك يجوز قبول من يتقدم أثناء السنة بعد استئذان شيخ الجامع الأزهر .

ومن يقبل طلبه يقيد فى السجل الخاص بذلك .

أما الطلبة المتطوعون فلهم أن يتقــدموا الى القسم فى أى وقت شاءوا أثناء السنة الدراسية .

مادة ٧ — تقبل طلبات الانتساب من الغرباء فى الثلاثة الأشهر الأولى ويعفون من شرط حفظ القرآن الــكريم وتحديد السن ويلحقون بالقسم العام بالقاهرة .

مادة ٨ — يراعى فى الانتساب أن يكون الطالب من دائرة اختصاص القسم الذى يريد أن يلحق به طبقا للبيان الآتى :

(١) القسم العام بالقاهرة

دائرة اختصاصه : القاهرة ومديريتا القليوبية والجــيزة ومركزا أشمون ومنوف (منوفية) .

(٢) القسم العام بطنطا

دائرة اختصاصه : مراكز طنطا وطلخا والمحلة الــكبرى وكفر الزيات وزفتى والسنطة وسمنود (غربية) وتلا وقويسنا وشبين الــكوم (منوفية) .

(٣) القسم العام بالاسكندرية

دائرة اختصاصه : الاسكندرية ومديرية البحيرة .

(٤) القسم العام بالزقازيق

دائرة اختصاصه : مديرية الشرقية . والسويس والاسماعيلية ، ومراكز أجا والسنبلاوين وميت غمر (دقهلية) .

(٥) القسم العام بدسوق

دائرة اختصاصة : مراكز دسوق وكفر الشيخ وفوه والبرلس (غربية) .

(٦) القسم العام بدمياط

دائرة اختصاصه :محافظة دمياط ومحافظة القنال ومراكز شربين (غربية) والمنزلة ودكرنس والمنصورة وفارسكور (دقهلية) .

(٧) القسم العام ببنى سويف

دائرة اختصاصه : مديريتا الفيوم وبنى سويف .

(٨) القسم العام بالمنيا

دائرة اختصاصه : مديرية المنيا .

(٩) القسم العام بأسيوط

دائرة اختصاصه : مديرية أسيوط .

(١٠) القسم العام بسوهاج

دائرة اختصاصه مديرية جرجا

(١١) القسم العام بقنا

دائرة اختصاصه : مديريتا قنا واسوان .

على أن هذا التوزيع يجب العمل به فى المرحلة الأولى من مراحل التعليم فى الأقسام العامة . أما فيما بعد المرحلة الأولى فللطلبة أن ينتسبوا الى القسم العام بالقاهرة .

مادة ٩ — يكون للطلبة المنتسبين بالقسم العام بالقاهرة ما لطلبة المعهد الأزهرى من حيث الاستحقاق فى الأوقاف المرصدة على الأزهر .

مادة ١٠ — إذا تخلف الطالب المنتسب لهذه الأقسام بغير عذر مدة شهر فصل من قسمه .

مادة ١١ — إذا وقع من أحد طلبة هـذه الأقسام (منتسبين كانوا أو متطوعين) ما يخل بكرامة العلم والدين أو ما يخل بنظام الدراسة رفع أمره الى شيخ الجامع الأزهر ليرى رأيه فيه .

مادة ١٢ — لايقبل فى امتحان الشهادة إلا الطلبة المنتسبون لهـذه الأقسام . أما الطلبة المتطوعون فلا حق لهم فى ذلك .

مادة ١٣ — لا تزيد مدة الدراسة للطلبة المنتسبين على خمسة وعشرين سنة وهى تنقسم الى ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : لا تزيد مدتها على تسع سنين . وعلى الطالب فيها أن يتقدم الى الامتحان بعـد انتسابه بمدة لا تزيد على سـبع سنوات ، فان نجح نقل الى المرحلة الثانية ، وإن رسب بقى منتسبا الى انقضاء تسع سنين على أن يدخل الامتحان مرتين أخريين ، فان رسب بعد ذلك حول الى قسم المتطوعين .

المرحلة الثانية : لا تزيد مدتها على ثمـان سـنوات . وعلى الطالب فيها أن يتقدم الى الامتحان بعد انتسابه فيها بمدة لا تزيد على ست سـنوات ، فان نجح نقـل الى المرحلة الثالثة ، وإن رسب بقى منتسبا الى انقضاء ثمـان سنوات على أن يدخل الامتحان مرتين أخريين ، فان رسب بعد ذلك حول الى قسم المتطوعين .

المرحلة الثالثة : لا تزيد مدتها على ثمان سـنوات . وعلى الطالب فيها أن يتقدم الى الامتحان بعد انتسابه فيها بمدة لا تزيد على ست سنوات ،فان نجح أعطى شهادة من شيخ الجامع الأزهر تدل على نجاحه فى مواد هذا القسم ، ويمحى اسمـه من سجل الطلبة المنتسبين . وإن رسب بقى منتسبا الى انقضاء ثمان سنوات على أن يدخل الامتحان مرتين أخريين ، فان رسب بعد ذلك حول الى قسم المتطوعين .

الفصـــــل الثالث

فى الدراسة

مادة ١٤ — المواد والكتب التى تدرس فى المرحلة الأولى هى :

المادة	الكتاب
التوحيد	السنوسية والجوهرة .
الفقه: للحنفية	مراق الفلاح . شرح الميدانى على القدورى . منلا مسكين . الجوهرة .
الفقه: للشافعية	شرح ابن قاسم على أبى شجاع . شرح الخطيب على أبى شجاع . شرح التحرير لشيخ الاسلام زكريا الأنصارى .
الفقه: للمالكية	شرح ابن تركى . شرح الزرقانى على العزية . شرح أبى الحسن . الشرح الصغير .
الفقه: للحنابلة	شرح دليل الطالب . زاد المستقنع .
النحو	متن الأجرومية . شرح الكفراوى . الأزهرية . القطر . الشذور .
الصرف	ابن عقيل .
الحساب	الجزء الأول والثانى والثالث من كتاب محمد خالد حسنين بك .

مادة ١٥ — المواد والكتب التى تدرس فى المرحلة الثانية هى :

المادة	الكتاب
الاخلاق الدينية	المنهاج للغزالى .
الفقه للحنفية	الدر .
الفقه للشافعية	شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصارى . كفاية الأخيار .
الفقه للمالكية	الشرح الكبير على خليل . منح الجليل على متن خليل .
الفقه للحنابلة	شرح المنتهى .
أصول الفقه	إرشاد الفحول الى علم الاصول .
النحو	الأشمونى .
الصرف	»
البلاغة	شرح السمرقندية فى البيان للباجورى . كتاب البلاغة للشيخ البسيونى .
المنطق	شرح إيساغوجى للسيد . الخبيصى .

مادة ١٦ — المواد والكتب التى تدرس فى المرحلة الثالثة هى :

المادة	الكتاب
الاخلاق الدينية	الجزء الثانى والثالث فى المهلكات والمنجيات من الاحياء .
التوحيد	شرح العقائد النفسية . شرح العقائد العضدية .
الفقه: للحنفية	بدائع الصنائع .
للشافعية	شرح المحلى على المنهاج .
للمالكية	شرح الحطاب على خليل .
للحنابلة	شرح الاقناع .
أصول الفقه	التوضيح .
التفسير	أبو السعود .
الحديث	شرح الزبيدى .
المصطلح	تحفة ابن حجر .
البلاغة	الطراز .

مادة ١٧ — الى أن يتم العمل بنظام الاقسام العامة يبقى للطلبة الغرباء حق الحصول على الشهادتين الاهلية والعالمية الخاصتين بنظامهما الذى جرى العمل عليه الى الآن (١) ويستمر منح هاتين الشهادتين لهما بعد ذلك على أن يكون الامتحان للشهادة الاهلية فى العلوم والكتب المقررة للمرحلة الثانية . وامتحان شهادة العالمية فى العلوم والكتب المقررة للمرحلة الثالثة .

(١) يقضى هذا النظام بأن من ينجح فى العلوم الاثنى عشر التى هى : الفقه . اصول الفقه . التفسير . الحديث . مصطلح الحديث . التوحيد . النحو . الصرف . المنطق . المعانى . البيان . البديع يعطى شهادة العالمية للغرباء . ومن ينجح فى ثمانية فاكثر لغاية أحد عشر انما يعطى شهادة الاهلية

مادة ١٨ — لشيخ الجامع الأزهر أن يعدل فى المواد والكتب فى المراحل الثلاث ، ومع ذلك فان قراءة الحواشى ممنوعة بتاتا .

مادة ١٩ — يكون عدد الحصص اليومية فى هذه الأقسام اثنتين على الأقل وحصة واحدة فى يوم الخميس ولا يقل زمن الحصة عن ساعة ونصف .

مادة ٢٠ — تسير هذه الأقسام من حيث بدء الدراسة ونهايتها ومساحاتها على النحو المتبع فى المعاهد الدينية .

نظام قبول الغرباء

طبقا لما قرره مجلس الأزهر الأعلى فى ٣١ مارس سنة ١٩٣١
و ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٤ و ١١ يونيه سنة ١٩٣٥

مادة ١ — على الطلبة الغرباء الذين يريدون الانتساب الى المعاهد الدينية أن يقدموا طلب انتساب بذلك كالطلبة المصريين ، وتسرى عليهم الأحكام الخاصة بالمصريين مع مراعاة ألا تزيد سن الطالب على ثمان عشرة سنة ويعفون من شرط حفظ القرآن .

أما الذين يريدون الانتساب الى الأقسام العامة فتسرى عليهم الأحكام الخاصة بهذه الأقسام .

مادة ٢ — للنظر فى قبول الطلبة الغرباء تؤلف لجنة من اثنين يندبهما شيخ الجامع الأزهر ومن شيخ رواق الجهة التى يريد أن يلتحق بها الطالب لفحص أوراق انتسابهم واختبارهم . ولا يكون القبول نهائيا إلا بعد موافقة شيخ الجامع الأزهر .

مادة ٣ — لمجلس الأزهر الأعلى أن يرخص بقبول طلبة من الغرباء فى السنة الأولى أو السنة الرابعة من القسم الثانوى متى أدوا امتحانا معادلا لامتحان شهادة الدراسة الابتدائية ، أو شهادة الدراسة الثانوية للقسم الأول على حسب الحالة .

ويعفى من هذا الامتحان كله أو بعضه الطلبة الذين يقدمون شهادات دراسية يعتبرها مجلس الأزهر الأعلى معادلة لاحدى هاتين الشهادتين .

ويشترط لقبول الطالب فى السنة الأولى من القسم الثانوى ألا تزيد سنه على أربع وعشرين سنة ، وفى السنة الرابعة منه على ثمان وعشرين سنة .

مادة ٤ — لمجلس الأزهر الأعلى بعد أخذ رأى مجلس إدارة الكلية أن يرخص بقبول طلبة من الغرباء فى الكليات من غير الحاصلين على الشهادة

الثانوية متى أدوا امتحاناً معادلا لمستوى امتحان شهادة الدراسة الثانوية في المواد التي يقررها مجلس الأزهر الأعلى في كل حالة .

ويعفى من هذا الامتحان كله أو بعضه الطلبة الذين يقدمون شهادات دراسية يعتبرها مجلس الازهر الاعلى كافية لاعداد الطالب لتلقي الدراسة في الكلية .

مادة ٥ — الطلاب الغرباء الذين يحملون شهادة العالمية للغرباء لهم الحق في الدخول في أي كلية من الكليات .

مادة ٦ — الطلاب الغرباء الذين يحملون شهادة الأهلية أو شهادة الأجازة التي للغرباء عليهم أن يؤدوا امتحانا شفويا بنجاح في مستوى الشهادة الثانوية قسم ثان على حسب البيان الآتي :

(ا) الذين يريدون الالتحاق بكلية الشريعة يمتحنون في الفقه والتفسير والنحو والصرف .

(ب) والذين يريدون الالتحاق بكلية أصول الدين يمتحنون في التفسير والتوحيد والنحو والصرف والمنطق .

(ج) والذين يريدون الالتحاق بكلية اللغة العربية يمتحنون في النحو والصرف والمعاني والبيان .

مادة ٧ — الطلاب الغرباء الذين يحملون شهادات أجنبية ويريدون اعتبارها في مستوى شهادات الأزهر والمعاهد الدينية يجب أن يرفقوا شهاداتهم بمستندات رسمية تبين الكتب والمناهج التي جرى عليها التدريس في تلك المعاهد الأجنبية وكذلك المواد التي درسها الطالب .

مادة ٨ — الطلاب الغرباء الذين يتقدمون بشهادات أجنبية غير مرفقة بما يؤيد قيمة شهاداتهم طبقا للمادة السابقة ويريدون الالتحاق باحدى كليات الجامع الأزهر عليهم أن يؤدوا امتحانا شفويا بنجاح في مستوى

الشهادة الثانوية قسم ثان في المواد السابق بيانها للكلية التي يريدها الطالب (مادة ٦) .

ومن يريد الالتحاق بالسنة الأولى من القسم الثانوي عليه أن يؤدي امتحانا معادلا لامتحان الشهادة الابتدائية . ومن يريد الالتحاق بالسنة الرابعة من هذا القسم عليه أن يؤدي امتحانا معادلا لامتحان الشهادة الثانوية للقسم الأول .

مادة ٩ — على كل طالب من الغرباء يريد الالتحاق بالجامع الأزهر أو المعاهد الدينية أو الأقسام العامة أن يتعهد كتابة بالخضوع للنظام الواجب على الطلاب اتباعه .

نظام قبول المستمعين فى الكليات

مادة ١ — لمجلس إدارة الكلية أن يرخص لمن يريد استماع الدروس فى الكلية بحضور جميع المواد أو بعضها بشرط الحصول على تذكرة استماع يمنحها شيخ الكلية .

ولا يرخص المجلس بالاستماع فى الكلية إلا إذا كانت هناك محال خالية . ويجوز فى أى وقت إلغاء هذا الترخيص .

مادة ٢ — تذاكر الاستماع تمنح مجانا . ولا يعمل بها إلا سنة دراسية ، وللمواد المنصوص عليها فيها ، وهى شخصية محضة .

مادة ٣ — لا يشترط لمنح تذكرة الاستماع تحديد سن خاصة . ولكن لمجلس إدارة الكلية أن يحدد السن المناسبة إذا رأى ذلك موافقا للمصلحة .

وعلى كل حال يشترط فيمن يتقدم للاستماع أن يثبت بالأدلة الكافية أن معلوماته تؤهله للاستفادة من الاستماع .

على أنه لا يجوز أن تزيد مدة الاستماع للطالب الواحد على أربع سنوات دراسية إلا لظروف خاصة يرى مجلس الكلية قبولها .

مادة ٤ — يشترط فى قبول طلبات المستمعين ما يأتى :

(أولا) أن يثبت لدى مجلس إدارة الكلية أن الطالب مسلم حسن السير والسلوك .

(ثانيا) أن يتحقق مجلس إدارة الكلية من خلوه من الأمراض المعدية .

مادة ٥ — للطلبة المستمعين فى الكليات أن يتقدموا لأداء الامتحان النهائى فى المواد التى تلقوها فاذا نجحوا أعطى لهم شيخ الجامع الازهر شهادة بما نجحوا فيه من المواد .



نظام قبول العميان

وطريقة امتحانهم شفويا

مطبعة الأزهر
١٩٣٧

نظام قبول العميان

وطريقة امتحانهم شفويا

فى النقل والشهادات بالتطبيق لقرارات المجلس الأعلى الصادرة فى أول ديسمبر سنة ١٩١٤ و ١٤ ابريل سنة ١٩٣١ و ١٠ و ٢٩ مايو سنة ١٩٣٧

مادة ١ — يجوز قبول العميان فى السنة الأولى من القسم الابتدائى بالمعاهد الدينية طبقا للنسبة التى يقررها المجلس الأعلى للأزهر فى بدء كل سنة مع مراعاة ما جاء فى شأنهم فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢ — المواد التى يعفى العميان من الامتحان فيها هى المطالعة والاملاء والخط والحساب والهندسة والجبر والرسم والطبيعة والكيمياء والتاريخ الطبيعى (علم الحياة) .

والتوثيقات الشرعية ، واجراءات وتمرينات قضائية والقضايا ذات المبادئ ، والمحاضرات الفلكية ، والتربية البدنية .

أما المحفوظات فهم مكلفون بها كالمبصرين على أن تكون نهايتها الكبرى ٢٠ ونهايتها الصغرى ١٠

مادة ٣ — يجب على العميان تلقى فن القراءات طبقا لقرار المجلس الأعلى الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩١٤ (١)

والدرجة الكبرى لهذا الفن ٤٠ والصغرى ٢٠ ويشمل الامتحان فيه حفظ متن الشاطبية والتطبيق معا وتكون الدرجة للمجموع .

مادة ٤ — لا يعقد امتحان تحريرى للعميان فى أى مادة مطلقا سواء فى النقل أو الشهادات ويدخل فى ذلك التخصص القديم .

مادة ٥ — يكون الاختبار الشفوى فى الانشاء مبينا لمبلغ مقدرة الطالب على تحليل عناصر الموضوع وترتيبها وأدائها بلغة عربية فصحى بقدر

---

(١) المنهاج مبين فى صفحة ١٧

يناسب مرحلة التعليم التى هو فيها . وأن يعطى له من الوقت ما يتمكن معه من جمع عناصر الموضوع وترتيبه .

مادة ٦ — يحذف من منهج الجغرافيا والتاريخ فى القسمين الابتدائى والثانوى كل ما هـو متعلق بالخرائط والأشكال والرسوم وزيارة ودراسة الآثار . وأن يحذف من منهاج تدبير الصحة الرياضة البدنية ، وبيان الجهاز الهضمى والجهاز التنفسى على خرائط ونماذج مجسمة . ويتبع ذلك إعفاء الطالب من الامتحان فيما حذف أما الباقى فيجرى امتحانهم فيه شفويا .

مادة ٧ — يدرس الحساب للطلبة المكفوفين للثقافة فقط ولكنهم لا يمتحنون فيه .

ويلاحظ أن تحسب المواظبة على تلقى دروس هـذا الفن ضمن درجات المواظبة العامة التى حددها القانون .

مادة ٨ — يدرس للطلاب المكفوفين فى قسم إجازة التدريس علم النفس التعليمى ويمتحنون فيه ما عدا التجارب العملية . وكذلك يدرس لهم فى هذا القسم تدبير الصحة المدرسى ويمتحنون فيه . وتقصر الاسعافات الأولية على ما يتناسب مع حالتهم مما لا يحتاج فيه الى إبصار .

مادة ٩ — يكون الامتحان الشفوى للعميان محققا لما عليه الطالب من الادراك وفهم المسائل من كتب المؤلفين ومبلغ ما عنده من المحصول العلمى وأن يعنى فى الشق الأخير بالاستطرادات وتفصيل نظريات الفن وقواعده مما يمكن لجنة الامتحان من الوقوف على مبلغ إلمام الطالب بنواحى العلم المختلفة .

مادة ١٠ — يكون لكل من المبصرين والعميان ترتيب خاص نظراً لاختلاف المجاميع بسبب إعفاء العميان من بعض المواد وهذا لا يحرمهم دورهم عند التعيين فى الوظائف لان هـذا قائم على الكفاية العلمية ويمكن أن يفاضل بينهم وبين المبصرين بالنسبة المئوية التى حصل عليها كل منهم فى المجموع الكلى لمواد الامتحان .

مادة ١١ — يترك زمن الامتحان الشفوى فى مواد التعيين

فى الكليات وأقسام التخصص القديم للجنة الامتحان ليكون كامتحان المبصرين فى هذه المواد .

وفيما يلى بيان مواد التعليم التى يمتحن فيها العميان وزمن الامتحان لكل مادة : —

— ١ —

القسم الابتدائى

المـــواد	زمن الامتحان
	دقيقة
الفقه	٣٠ على الاقل
التوحيد	٢٠ »
السيرة	٢٠ »
الانشاء	٢٠ »
النحو	٣٠ »
الصرف	٣٠ »
التاريخ والجغرافيا ...	٣٠ »
تدبير الصحة	١٥ »
تجويد القرآن واستذكاره	٣٠ »
المحفوظات	١٥ »

القسم الثانوى

المـــواد	زمن الامتحان
	دقيقة
الفقه	٤٥ على الاقل
التفسير	٣٠ »
الحديث متناً ومصطلحا	٣٠ »
التوحيد	٣٠ »
النحو	٣٠ »
الصرف	٣٠ »
البلاغة	٤٥ »
الانشاء	٣٠ »
أدب اللغة	٣٠ »
العروض والقافية ...	٢٠ »
المنطق وآداب البحث	٣٠ »
التاريخ	٢٠ »
الجغرافيا	٢٠ »
استذكار القرآن الكريم	٣٠ »
المحفوظات	٢٠ »

المـــــــــادة	زمن الامتحان	
	دقيقة	ساعة
٢ — كلية الشريعة		
التفسير...	—	١
الحديث متناً ورجالا ومصطلحاً	—	١
أصول الفقه	—	١
الفقه مع حكمة التشريع ومقارنة المذاهب	١٥	١
تاريخ التشريع الاسلامى	٣٠	—
المنطق	٣٠	—
الفلسفة	٣٠	—
٣ — كلية أصول الدين		
التوحيد	—	١
التفسير	—	١
الحديث متناً ورجالا ومصطلحاً	—	١
المنطق وآداب البحث	—	١
الأخلاق	٣٠	—
الفلسفة	٣٠	—
الأصول	٣٠	—
التاريخ الاسلامى	٣٠	—
علم النفس	٣٠	—
اللغة الأجنبية	٢٠	—

المـــــــادة	زمن الامتحان	
	دقيقة	ساعة
٤ — كلية اللغة العربية		
النحو	—	١
الصرف	—	١
الوضع	٢٠	—
فقه اللغة...	٣٠	—
الأصول...	٣٠	—
الانشاء	٤٥	—
علوم البلاغة...	—	١
الآداب العربية وتاريخها	—	١
العروض والقافية	٣٠	—
التفسير	٣٠	—
الحديث...	٣٠	—
المنطق	٣٠	—
الفلسفة	٣٠	—
٥ — قسم إجازة القضاء الشرعى		
قوانين ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية ومجلس البلاط	٤٥	—
السياسة الشرعية	—	١
القانون الدولى الخاص	٣٠	—
تاريخ القضاء والقضاة فى الاسلام	٣٠	—
النظام الدستورى للدولة	٣٠	—
محاضرات فى مبادئ الاقتصاد	٣٠	—

المـــــــــــادة	زمن الامتحان	
	دقيقة	ساعة
تابع قسم إجازة القضاء الشرعى		
محاضرات طبية	٣٠	—
الرسالة	٣٠	—
٦ — قسم إجازة الدعوة والارشاد		
القرآن الكريم وعلومه	—	١
الحديث الشريف وعلومه	—	١
الدعوة الى سبيل الله ووسائلها	—	١
الخطابة والمناظرة	٣٠	—
الملل والنحل والمذاهب الفقهية وتواريخها	٤٥	—
البدع والعادات	٣٠	—
اللغة الأجنبية (محادثة)	٢٠	—
« الشرقية (محادثة)	٢٠	—
الرسالة	٣٠	—
٧ — قسم إجازة التدريس		
علم النفس العام	٣٠	—
« التعليمى...	٣٠	—
أصول التربية والطرق العامة والتنظيم المدرسى	٣٠	—
تاريخ التربية	٣٠	—
التربية العملية	٣٠	—
طرق التدريس الخاصة	٣٠	—
الأخلاق	٣٠	—
تدبير الصحة المدرسى	٣٠	—
الرسالة	٣٠	—

٨ — شعب التخصص القديم

الشعب	المـــواد	زمن الامتحان	
		دقيقة	ساعة
شعبة الفقه والأصول	الفقه مع حكمة التشريع... ...	—	١
	أصول الفقه	—	١
	التربية وتدبير الصحة	—	١
شعبة التفسير والحديث	التفسير	—	١
	حفظ القرآن الكريم	٣٠	—
	الحديث الشريف	—	١
	حفظ الحديث	٣٠	—
	مصطلح الحديث	٣٠	—
	التربية وتدبير الصحة	—	١
شعبة التوحيد والمنطق	التوحيد	—	١
	المنطق	—	١
	آداب البحث	٣٠	—
	التربية وتدبير الصحة	—	١
شعبة الوعظ والارشاد	التفسير	—	١
	الحديث	—	١
	التاريخ الاسلامى	٣٠	—
	الأخلاق الدينية	٣٠	—

تابع شعب التخصص القديم

الشعب	المـــواد	زمن الامتحان دقيقة	زمن الامتحان ساعة
تابع شعبة الوعظ والارشاد	سنن الله الكونية	٣٠	—
	الوعظ والخطابة	٣٠	—
	أصول الدين	—	١
	البدع والعادات	٣٠	—
شعبة النحو والصرف	النحو	—	١
	الصرف	—	١
	الوضع	٢٠	—
	التربية وتدبير الصحة	—	١
شعبة البلاغة والأدب	البلاغة	—	١
	أدب اللغة	—	١
	الانشاء	٣٠	—
	التربية وتدبير الصحة	—	١
شعبة التاريخ والأخلاق	التاريخ	٣٠	—
	الأخلاق	٣٠	—
	التربية وعلم النفس	—	١

مادة ١٢ — يسرى على العميان فيما عدا ما بين جميع أحكام القانون واللوائح العامة .

مناهج

التاريخ والجغرافيا والحساب وتدبير الصحة والقراءات للطلبة المكفوفين في القسمين الابتدائي والثانوي

١ — التـــــاريخ في القسم الابتدائي

السنة الثانية

أولا — مقدمة موجزة عن ماهية علم التاريخ وأقسامه والغرض منه مع الاشارة الى ما ورد في ذلك من الآيات القرآنية الحاثة على دراسة سير الأمم الماضية والاتعاظ بما وقع لهم .

ثانيا — دراسة الموضوعات الآتية :

مصادر تاريخ مصر القديم . فك رموز الكتابة الهيروغليفية . أصل المصريين القدماء . عقائد قدماء المصريين . أخلاقهم وعاداتهم وعلومهم وفنونهم .

ثالثا — مينا . بناة الأهرام . امنمحت الثالث . حتشبسوت . تحتمس الثالث . أخناتون . توت عنخ آمون . رمسيس الثاني . منفتاح . الاسكندر الأكبر . مدينة الاسكندرية . كليوباتره .

السنة الثالثة

عهد الخلفاء الراشدين . قيام الدولة الأموية وأسباب سقوطها مع الاكتفاء بسيرة معاوية من بين خلفائها . قيام الدولة العباسية وأسباب سقوطها مع الاكتفاء بسيرة هارون الرشيد والمأمون . دراسة التراجم الآتية مع الاشارة بايجاز الى الدول التي ينتمون إليها :

احمد بن طولون . المعز لدين الله . الحاكم بأمر الله . صلاح الدين الأيوبي .

شجرة الدر . الظاهر بيبرس . السلطان الغورى . السلطان سليم الأول . على بك الكبير .

السنة الرابعة

تاريخ مصر الحديث

١ — وصف حالة مصر قبيل الحملة الفرنسية . أسباب الحملة الفرنسية وأهم أعمالها ونتائجها .

٢ — محمد على باشا وتوليته الحكم فى مصر . حروبه فى بلاد العرب والسودان والمورة والشام بدون تعرض للتفاصيل المطولة لتلك الحروب مع الاهتمام بالاشارة الى الأسباب والنتائج . معاهدة لندن سنة ١٨٤٠ . إصلاحات محمد على باشا . حالة الشعب المصرى فى نهاية عهده . دراسة حياة كل من رفاعه بك وعلى مبارك باشا .

٣ — خلفاء محمد على (ابراهيم . عباس الأول . سعيد) .

٤ — الخديو اسماعيل . وراثة العرش . الاستقلال الداخلى . إنشاء المحاكم المختلطة . فتح قناة السويس . التعليم . تجميل القاهرة . مدى اتساع أملاك مصر فى عهده . بدء تدخل الدول الأجنبية فى شؤون مصر . كل ذلك مع الايجاز .

٥ — الخديو توفيق والثورة العرابية . الاحتلال الانجليزى . الثورة السودانية وإخلاء السودان ثم استرجاعه . أهم الاصلاحات منذ عهد الاحتلال الى قبيل الحرب العظمى . الحركة الوطنية فى ذلك العهد مع الاشارة بنوع خاص الى تاريخ حياة كل من الشيخ محمد عبده ، ومصطفى كامل باشا .

٦ — الحركة القومية سنة ١٩١٩ وأسبابها . إعلان استقلال مصر . دراسة حياة سعد زغلول باشا .

٧ — نهضة مصر فى عهد المغفور له فؤاد الأول .

٢ — الجغرافيا فى القسم الابتدائى

السنة الثانية

أولا — معلومات ابتدائية :

(ا) معرفة الجهات الأصلية بواسطة الشمس .

(ب) القارات والمحيطات . مواقعها ومساحتها بالنسبة بعضها لبعض .

ثانيا — الجغرافيا الفلكية :

شكل الأرض . الأفق . المحور . القطبان . خط الاستواء . المداران . المناطق . خطوط الطول والعرض منهما .

ثالثا — الجغرافيا الطبيعية .

المناخ . أهم العوامل التى يتوقف عليها مناخ الاقليم . الرياح وأسبابها وأنواعها وفوائدها ومضارها . السحاب والضباب والندى والمطر .

رابعا — الجغرافيا الاقليمية :

دراسة أفريقية الطبيعية والسياسية دراسة إجمالية موجزة تشمل ما يأتى :

(ا) أفريقيا الطبيعية : السطح . المناخ . النباتات . الغلات والحيوان . الاقاليم الطبيعية الكبرى . منابع النيل . وصف المجرى مع الاشارة الى السدود والشلالات .

(ب) أفريقيا السياسية : يقتصر فى دراسة الأقسام السياسية على شمال أفريقيا وجنوبها مع التلميح الى ما يوجد بهذه القارة من بعض الأقطار المستقلة وفيما عدا ذلك تكاد تكون مستعمرة أوربية .

السنة الثالثة

أولا — القطرى المصرى :

السطح . الساحل . الصحارى والواحات . فيضان النيل وأسبابه وأثره . نظام الرى والزراعة . القناطر والسدود . الرياحات . الترع الشهيرة الكبرى . المصارف وأهميتها . أهم المزروعات ومناطقها وما ينشأ عنها من الصناعات . ثروة مصر المعدنية والصخرية . أقسام مصر الادارية . المحافظات والمديريات وعواصمها . أهم مراكزها الصناعية . طرق المواصلات ووسائل النقل . خطوط السكك الحديدية الرئيسية (القاهرة الى الاسكندرية . القاهرة الى بور سعيد . طريقا القاهرة ودمياط . القاهرة وطنطا عن طريق شبين الكوم . القاهرة والشلال) .

ثانيا — السودان .

تقتصر الدراسة على ما يأتى :

السطح والمناخ . المناطق النباتية . الغلات الزراعية والحيوانية والمعدنية . السكان وحياتهم وأعمالهم . أهم الطرق الحديدية . المدن والثغور الهامة . العلاقات التجارية بين مصر والسودان .

ثالثا — آسيا :

السطح . المناخ . المناطق النباتية . الغلات الزراعية والحيوانية والمعدنية . أقسامها السياسية . آسيا الصغرى . الشام . فلسطين . العراق . بلاد العرب . فارس . التركستان . الهند . الصين اليابان . سيبيريا .

السنة الرابعة

أولا — الجغرافيا الفلكية :

حركات الأرض حول الشمس . الفصول .

ثانيا — الجغرافيا الاقليمية :

جغرافية أوربا وأمريكا الشمالية .

يشمل دراسة هاتين القارتين ما يأتى :

السطح . المناخ . الغلات الزراعية والحيوانية والمعدنية . الأقاليم الطبيعية الكبرى .

أهم الأقسام السياسية . أهم المراكز الصناعية مع العناية بما يرتبط منها بمصر .

ثالثا — أهمية موقع مصر الجغرافى . قناة السويس . طرق المواصلات بين القطر المصرى والخارج وخاصة بينه وبين أوربا . التجارة بين مصر والخارج . أهم الصادرات والواردات بالايجاز .

---

٣ — الحساب فى القسم الابتدائى

السنة الأولى

١ — مراجعة عامة للأربع قواعد الأصلية باعطاء تطبيقات عليها من النوع الذى لا يحتوى على أفكار معقدة وأن تكون المسائل بقدر الامكان من التى تعرض فى الحياة العملية . (الشهر الأول من السنة)

٢ — المقاييس ، الموازين المصرية ، المكاييل المصرية ، مسائل عقلية فى تحويل المقاييس الصغرى الى المقاييس الكبرى وبالعكس .

السنة الثانية

١ — الكسور الاعتيادية : معنى الكسر والكسور البسيطة .

جمع الكسور الاعتيادية . طرحها . ضربها . قسمتها . القواعد الأربع تطبق على الكسور الاعتيادية عقليا .

٢ — الجنيه الانجليزى وقيمته منسوبا بالنقود المصرية ، وتحويل الجنيهات الانجليزية الى جنيهات مصرية وبالعكس فيما يكون فى متناول الطالب الكفيف .

السنة الثالثة

١ — حساب المائة فيما يستطيع إدراكه الطالب الكفيف من المسائل البسيطة مؤسسة على المكسب والخسارة .

٢ — مقاييس الزمن .

٣ — الربح البسيط مؤسسا على حساب المائة .

٤ — التقسيم التناسبي مؤسسا على المواريث .

٥ — السطوح . مقاييس السطوح المصرية ونسبة الفدان الى المتر المربع

٦ — الحجوم . المكاييل المصرية ومسائل عقلية .

٧ — المتوسط الحسابى ومسائل عقلية يستطيعها الطالب الكفيف .

٤ — تدبير الصحـــة فى القسم الابتدائى

السنة الأولى

أولا — نظافة الجسم وحسن الهيئة :

(١) نظافة الجلد والأظافر والشعر والأسنان . استعمال الصابون والليف والسواك والأمشاط .

(٢) غسل العينين وتنظيفهما من الافرازات ووقايتهما من الذباب وغيره من الحشرات ومن الغبار .

(٣) تنظيف الأذنين والأنف وتجنب إدخال أشياء غريبـة كعيدان الكبريت مثلا فى الأذن.

(٤) غسل القدمين وتغيير الجوارب .

(٥) حث الطلبة على العناية بنظافة ملابسهم وأحذيتهم وأجسامهم وخلوها من الحشرات مع شرح الاضرار التى تنجم عن عدم العناية بذلك .

(٦) إفراز الجسم للعرق . الاستحمام بالماء الفاتر والصابون . الاستحمام بالماء البارد صيفاً . الأوقات المناسبة للاستحمام . مدة الاستحمام . الاحتياطات التى تلزم مراعاتها أثناء الاستحمام وعقبه . تجنب الاستحمام فى مياه النيل والترع وأسباب ذلك .

ثانيا — العادات الصحية :

(١) مواعيد الأكل وآداب المائدة . عدم الافراط فى شرب المياه . تجنب الأطعمة غير المناسبة كالحلوى غير الصحية والفاكهة غير الناضجة . غسل اليدين والفم قبل الأكل وبعده . التأنى فى المضغ . الراحة عقب الأكل .

(٢) ضرورة التعود على التبرز كل يوم صباحا عقب الاستيقاظ من النوم .

(٣) النوم . أحسن أوقاته . مدته اللازمة .

(٤) استقامة الجسم فى السير والجلوس .

تحذير الطلبة مما يأتى مع شرح الاسباب :

التنفس من الفم . إدخال الأصبع فى الانف أومسحه بالكم . البصق على الأرض وما الى ذلك من مثل هذه العادات الضارة .

ثالثا — الملابس . الغرض منها . الأقمشة التى تتخذ منها . ملابس الصيف وملابس الشتاء . تنظيف الملابس الخارجية والداخلية وضرورة تغييرها وخلوها من الحشرات .

السنة الثانية

١ — الأطعمة . احتواء طعام الانسان السليم على أنواع مختلفة مثل الخبز والخضر والدهن والبيض والفاكهة .

عدم الافراط فى الأكل . عدم كفاية الأغذية . وجوب مراعاة أوامر الطبيب فيما يختص بالطعام وقت المرض . غسل الخضروات كالخس والفجل فى الماء النقى جيدا قبل تناولها . تجنب الشرب من ماء النيل رأسا .

٢ — الأغذية اللازمة للجسم بدون التعرض لأسمائها الكيمائية :

النشوية وتتوافر فى البطاطس والأرز .

السكرية وتتوافر فى السكر والبنجر والفاكهة .

الزلالية وتوجد فى زلال البيض واللحوم .

الدهنية كالسمن والزيوت النباتية والحيوانية .

٣ — الجهاز الهضمى : (الفم . البلعوم . المرىء . المعدة . الامعاء) ويشار الى أن وظائفها بالترتيب هى المضغ . البلع . توصيل الغذاء الى المعدة . الهضم . الامتصاص .

٤ — حاجة الانسان والكائنات الحية الى الهواء . الجهاز التنفسى ويكتفى منه بالأجزاء المذكورة بعد :
الأنف . البلعوم . القصبة الهوائية . الرئتين .
التنفس الصحيح وغير الصحيح .
الأسباب التى تدعو الى فساد الهواء . التهوية فى المنازل والمحال العمومية وغرف المرضى . الاختناق والاغماء .
التنفس الصناعى .

٥ — علم القراءات

يعلم علم القراءات السبع تعليما علميا وعمليا للطلبة المكفوفين ومن فى حكمهم ومن يريده اختيارا من غيرهم وذلك بشرط عدم الاخلال بمقررات الدراسة فى السنوات الموضحة بعد على الطريقة الآتية :

(ا) القسم الابتدائى :

١ — يحفظ طلاب السنتين الأولى والثانية متن الشاطبية فقط .
٢ — يعطى طلبة السنة الثالثة من أول المتن المذكور الى آخر سورة البقرة شرحا وتطبيقا إفرادا فقط .
٣ — يعطى طلبة السنة الرابعة من أول المتن الى آخر سورة التوبة شرحا وتطبيقا وجمعا .

(ب) القسم الثانوى :

١ — يعطى طلبة السنة الأولى من سورة يونس من المتن المذكور الى سورة العنكبوت شرحا وتطبيقا وجمعا .
٢ — يعطى طلبة السنة الثانية من سورة العنكبوت الى آخر القرآن الكريم شرحا وتطبيقا وجمعا مع مذاكرة جميع ما تلقوه .

الجامع الازهر
والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

لائحة

إجراءات محاكمة العلماء الذين يقع منهم ما لا يناسب وصف العالمية

قررها مجلس الأزهر الاعلى فى جلسته المنعقدة
فى يوم الخميس ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٥٠ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٣١)

مطبعة المعاهد الدينية
١٣٥٠ هـ — ١٩٣١ م

لائحة

اجراءات محاكمة العلماء الذين يقع منهم ما لا يناسب وصف العالمية

بناء على ما جاء فى المادة ١٨ من المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص باعادة تنظيم الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية .

قرر مجلس الأزهر الاعلى فى جلسته المنعقدة فى يوم الخميس ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٥٠ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٣١) أن تتبع فى محاكمة العالم الذى يقع منه ما لا يناسب وصف العالمية الاجراءات الآتية : —

مادة ١ — اذا وصل الى علم شيخ الجامع الأزهر أن أحد العلماء موظفا كان أو غير موظف وقع منه ما لا يناسب وصف العالمية وتبين أن هناك ما يستدعى التحقيق أمر به .

مادة ٢ — اذا أسفر التحقيق عما يستدعى المحاكمة دعا شيخ الجامع الأزهر هيئة كبار العلماء لمحاكمة المتهم وفقا للمادة ١٨ من المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ ويبلغ أعضاء الهيئة صورة من التحقيق ومن ورقة الاتهام قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٣ — يعلن المتهم قبل الجلسة بأسبوع على الأقل بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بالتهم المنسوبة اليه وأدلتها بالايجاز .

فاذا كان غائبا أو رفض التوقيع على الاعلان أو لم يكن له محل إقامة معروف ينشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

فاذا كان المتهم موظفا باحدى جهات الحكومة أرسل الاعلان اليه بواسطة المصلحة التابع هو لها .

واذا كان له محل إقامة معلوم خارج القطر المصرى أرسل الاعلان لوزارة الخارجية لتوصيله بالطرق السياسية وتراعى فى هذه الحالة المواعيد المبينة بالمادة ١٩ من قانون المرافعات الاهلى (*) .

مادة ٤ — للمتهم الذى أعلن بالحضور الى الجلسة أن يطلع من يوم إعلانه على أوراق التحقيق ويأخذ صورا منها على مصاريفه . وله أن يدافع عن نفسه بنفسه كتابة أو شفويا .

مادة ٥ — للهيئة أن تستوفى بعض نقط التحقيق التى ترى ضرورة استيفائها توصلا للحقيقة . ولها أن تسمع من ترى ضرورة لسماع أقوالهم .

مادة ٦ — تصدر الهيئة حكمها بعد المداولة ويجب أن يكون الحكم شاملا للأسباب .

(*) المادة ١٩ من قانون المرافعات الاهلى نصها هكذا :

تكون المواعيد للاشخاص الساكنين خارج القطر المصرى سواء كانوا فى ممالك الدولة العلية أو فى البلاد الاجنبية على حسب ما هو آت :

(أولا) يعطى ميعادا ستين يوما لمن يكون فى ممالك الدولة العلية أو فى البلاد الكائنة بسواحل البحر المتوسط .

(ثانيا) يعطى ميعادا مائة وثمانين يوما لمن يكون قاطنا فى كافة البلاد الأخر من أوروبا أو مينات الشرق لحد البلدة المسماة يوقاهامه .

(ثالثا) يعطى ميعادا ثلاثمائة وستين يوما لمن يكون ساكنا فى جميع البلاد الاخر .

مادة ٧ — اذا لم يحضر المتهم بعد ثبوت إعلانه ولم يبد عذرا مقبولا لتخلفه أو لم يقدم دفاعا عن نفسه تصدر الهيئة حكمها . ولا تجوز المعارضة فى هذا الحكم . فاذا كان تخلف المتهم لعذر مقبول تؤجل الهيئة الجلسة الى ميعاد آخر يعلن اليه بالطريق المنصوص عليه بالمادة الثالثة . وتقدر الهيئة ظروف التخلف التي تقتضى التأجيل ثم تصدر حكمها على النحو السابق .

مادة ٨ — يثبت علم المتهم بالحكم اذا صدر فى مواجهته أو باعلانه به بكتاب يرسله اليه شيخ الجامع الأزهر .

ويبلغ الحكم كذلك الى الجهات التى للعالم صلة بها وينشر فى الجريدة الرسمية .

(مطبعة المعاهد الدينية ۲۰۰/۱۰/۱۹۳۱

لائحة
كسا التشريف العلمية

الصادر بها الارادة السنية

المؤرخة

فى ١٢ صفر سنة ١٣٣٩ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٠)
رقم ٨٢

مطبعة المعاهد الدينية
١٣٥٤هـ — ١٩٣٦م

لائحة
كسا التشريف العلمية

الصادر بها الارادة السنية

المؤرخة

فى ١٢ صفر سنة ١٣٣٩ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٠)
رقم ٨٢

مطبعة المعاهد الدينية
١٣٥٤هـ — ١٩٣٦م

صـــــورة

الارادة السنية السلطانية رقم ٨٢

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ورئيس مجلسه الأعلى

بعد الاطلاع على الفصل الرابع من الباب الثامن من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية والاطلاع على لائحة كسا التشريف العلمية التى وضعها مجلس الأزهر الأعلى بجلسته المنعقدة فى ٩ صفر سنة ١٣٣٩ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٠) والتى رفعت الينا مع مكاتبة فضيلتكم الواردة لديواننا العالى السلطانى المؤرخة فى ٢٣ أكتوبر الجارى رقم ٩١٧

قد وافق إرادتنا السنية اعتماد العمل بتلك اللائحة المشتملة على عشر مواد . وأصدرنا أمرنا هذا بذلك واللائحة مرفقة به للاجراء على مقتضاه ؟

فى { ١٢ صفر سنة ١٣٣٩ / ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٠ }　　　(فـؤاد)

لائحـــــة كسا التشريف العلميـــــة

الصـادر بها الارادة السنية المؤرخة

فى ١٢ صفر سنة ١٣٣٩ ــ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٠ رقم ٨٢

(المـادة الأولى)

ينحصر عدد كسا التشريف العلمية فى مائة وخمسين كسوة تنقسم الى ثلاث درجات : أولى ــ وثانية ــ وثالثة .

للأولى أربعون

والثانية خمسون

والثالثة ستون

(المـادة الثانية)

يشترط فيمن يستحق كسوة التشريف من الدرجة الأولى :

أن يكون من هيئة كبار العلماء

أو أن تتوفر فيه الشروط التى تؤهله للدخول ضمن تلك الهيئة كما هـو مدون بالمـادة (١٠٧) من القـانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٠

(المـادة الثالثة)

يشترط فى استحقاق كسوة التشريف من الدرجة الثانية :

أولا ــ أن يكون المرشح لها قـد أمضى فى وظـائف

التدريس بالمعاهد مدة أقلها عشر سنوات . وأن يكون مدرسا من الدرجة الأولى .

ثانيا — أن يكون معروفا بالاقتدار على ما يعهد اليه فى تدريسه من علوم القسم العالى . ممتازا بحسن أسلوبه فى التعليم .

ثالثا — أن يكون مشهورا بالورع والتقوى وليس فى ماضيه ما يشين سمعته .

وكذلك يجوز منحها لرؤساء المحاكم الشرعية ونوابها وللموظفين من العلماء بالمصالح الأميرية الذين أمضوا فى وظائفهم اثنتى عشرة سنة وكان مرتب الواحد منهم أربعين جنيها مشاهرة على الأقل وكانوا مشهورين بالورع والتقوى وليس فى ماضيهم ما يشين سمعتهم .

(المادة الرابعة)

يشترط فى استحقاق كسوة التشريف من الدرجة الثالثة :

أولا — أن يكون المرشح لها قد أمضى ثمانى سنوات على الأقل فى وظائف التدريس بالمعاهد .

ثانيا — أن يكون معروفا بالكفاءة ممتازا بحسن أسلوبه فى التعليم .

ثالثا — أن يكون مشهورا بالورع والتقوى وليس فى ماضيه ما يشين سمعته .

ويجوز منحها للموظفين من العلماء بالمصالح الأميرية الذين أمضوا فى وظائفهم ثمانى سنوات على الأقل وكان مرتب الواحد منهم أكثر من ثلاثين جنيها مشاهرة . وكانوا مشهورين بالورع والتقوى وليس فى ماضيهم ما يشين سمعتهم

(المادة الخامسة)

إذا لم يكن المستحق قد أمضى فى وظائف التدريس المدة المقررة لاستحقاقه وكان له مدة توظف بالمعاهد الدينية أو المحاكم الشرعية أو المصالح الاميرية فان هذه المدة تضم لا كمال المدة المقررة لنيل كسوة التشريف التى يستحقها من أى درجة كانت

(المادة السادسة)

الوظائف التى يشغلها شيوخ المعاهد والوكلاء ومشايخ الأقسام والمفتشون والمراقبون وكذلك السكرتير العام لمجلس الأزهر الأعلى والمعاهد الدينية تعتبر كوظائف التدريس . فالقائمون بها يستحقون الكسا إذا توفرت فيهم المدة المعتبرة لكل درجة . بشرط أن يكون لهم من المنزلة العلمية وحسن إدارة التعليم ما يناسب تلك الدرجات

(المادة السابعة)

لا تمنح كسوة التشريف من درجة إلا لمن نال الدرجة التى قبلها وكان قد مضى على نيله لها أربع سنوات على الأقل . ويستثنى من ذلك من ينتخب ضمن هيئة كبار العلماء وشيوخ

المعاهد ومن تقضى مراكزهم باستحقاقهم نيل كسوة التشريف من الدرجة الثانية أو الأولى

(المادة الثامنة)

الكسا التى تنحل من أى درجة يكون التماس توجيهها من شيخ الجامع الازهر بصفته رئيس مجلس الازهر الاعلى بعد إقرار المجلس المذكور إذا كانت من الكسا الموجهة للعلماء بالمعاهد الدينية

أما إذا كانت من الكسا الموجهة لأحد العلماء الموظفين بالمصالح الأميرية فيلتمس توجيهها الوزير ذو الشأن بعد أخذ رأى شيخ الجامع الأزهر

(المادة التاسعة)

تمنح كسوة التشريف العلمية من أية درجة كانت لمن يكون موظفا من العلماء بالحاشية السلطانية أو بجهة أخرى بمحض الارادة السنية متى توفرت فيهم الشروط المقررة بالمواد السابقة لاحراز تلك الكسوة . ويخطر شيخ الجامع الأزهر بتوجيهها

(المادة العاشرة)

تصنع الكسا العلمية من جوخ بنفسجى غامق مطرزة بالقصب الأصفر على حسب الطراز المعتبر الآن لكل درجة ما عدا شريط العمامة فيستغنى عنه



لائحة البعثات العلمية

نشرت بالوقائع المصرية فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٩

مطبعة الأزهر
١٩٣٩/٢/٥٠٠

الجامع الأزهر

لائحة البعثات العلمية

قررها المجلس الأعلى للازهر فى جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٥٧ (١٤ فبراير سنة ١٩٣٩)

الباب الأول

فى الغرض من البعثات وتحديد عددها

مادة ١ — الغرض من إيفاد بعثات أزهرية الى البلاد الأجنبية هـو إعداد الموفدين للتدريس فى كليات الجامع الأزهر بتزويدهم بالعلوم التى لها صـلة بالتعليم فى الأزهر والحصول فيهـا على شهادة دراسية أو درجة علمية أو تتبع دراسة فى المعاهد العلمية .

مادة ٢ — يحدد المجلس الأعلى للأزهر كل سنة عدد أعضاء البعثات والمـواد المطلوب التخصص فيها والمتصلة بها والشهادات التى يراد الحصول عليها ويعين المـدة اللازمة لهـا والجهات التى يوفدون إليها ، وينشر عن ذلك فى الجريدة الرسمية وبعض الجرائد اليومية ، ويحدّد لتقديم الطلبات مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما .

الباب الثانى

فى اختيار أعضاء البعثات

مادة ٣ — يختار أعضاء البعثات من بين العلماء المدرسـين بالأزهر والمعاهد الدينية أو من غيرهم .

ويشترط أن يكون عضو البعثة حاصلا على شهادة العالمية من درجة أستاذ ، ويجوز عند الحاجة اختياره من بين الحاصلين على شهادة التخصص القديم أو شهادة العالمية مع الاجازة .

مادة ٤ — يشترط فيمن يختار عضواً بالبعثة ألا تقل درجة إبصاره عن ٦/٦ فى كل عين على حدة أو ٦/٩ فى عين و ٦/١٢ فى العين الأخرى . ويجوز قبول درجة الابصار المذكورة مع استعمال نظارة لا تزيد قوتها على ٦ (ديوبوترى) لكل من العينين . وإذا كانت قوة النظارة أكثر من ذلك يكشف على الطالب خبير رمدى فإذا قرر الخبير أن العينين سليمتان ولاخطر عليهما من مواصلة الدرس جاز قبول العضو .

ولا يكشف على الموظفين فيما يختص بالنظر .

مادة ٥ — يراعى فى عضو البعثة أن يقرر القومسيون الطبى سلامة بنيته واحتماله الاقامة فى جو البلاد التى يراد إيفاده إليها ، كما يجب التأكد قبل إرسال عضو البعثة من أن قوانين البلاد التى يرسل إليها ولوائحها لاتستوجب حالة خاصة غير متوافرة فيه .

مادة ٦ — يرشح للبعثة العلمية أوائل المتقدمين الحاصلين على ٧٥ ٪ على الأقل من مجموع الدرجات فى امتحان أعلى شهادة حصلوا عليها و ٨٠ ٪ على الأقل من مجموع درجات النهايات الكبرى للعلم المراد التخصص فيه والعلوم الأساسية المرتبطة به وتكون المفاضلة بين المرشحين لاختيار عضو البعثة الذى يوفد تبعا لما يأتى :

١ — لما حصلوا عليه من الدرجات فى علوم التخصص .

٢ — للسن من حيث تناسبها مع العمل الذى يوفد له العضو .

٣ — للمران الذى يكون المرشح قد اكتسبه فى الفرع الذى تخصص له .

٤ — توافر شروط اللياقة الجسمانية والصلاحية الاجتماعية للعمل الذى من أجله أنشئت البعثة .

مادة ٧ — يجوز للمجلس الأعلى أن يقرر عمل مسابقة لأى نوع من البعثات العلمية بالشروط التى يراها كفيلة بتمكينه من اختيار الأصلح مع عدم الاخلال بالشروط الأساسية الواجب توافرها فى عضو البعثة .

مادة ٨ — يجوز للمجلس الأعلى للازهر فى حالات استثنائية عدم التقيد بالشروط الواردة فى المادة الرابعة إذا رأى المصلحة فى ذلك .

مادة ٩ — لا يجوز زيادة المدة المقررة للبعثة أكثر من سنة إلا إذا اقتضى الزيادة مرض أو نظام الدراسة ،

وتكون الزيادة لغاية ستة أشهر بقرار من شيخ الجامع الأزهر وما زاد على ذلك يكون بقرار من المجلس الأعلى للازهر .

الباب الثالث

فى القواعد المالية التى يعامل بها أعضاء البعثات

مادة ١٠ — إذا كان عضو البعثة موظفا وكانت ماهيته اثنى عشر جنيها فأكثر فى الشهر يعطى مكافأة إضافية قدرها عشرة جنيهات مصرية فى الشهر . وإن كانت ماهيته تقل عن اثنى عشر جنيها فى الشهر يعطى مكافأة إضافية يبلغ بها مجموع مايتقاضاه اثنين وعشرين جنيها مصريا فى الشهر .

مادة ١١ — إذا كان العضو منتدبا للتدريس بالمكافأة أو غير موظف يعطى مرتب بعثة قدره اثنان وعشرون جنيها فى الشهر اعتبارا من يوم سفره بدون استقطاع شىء منه .

مادة ١٢ — إذا كان عضو البعثة متزوجا يعطى علاوة على ما تقدم عشرة جنيهات فى الشهر إذا صحبته زوجته وأربعة جنيهات فى الشهر إذا لم تصحبه .

مادة ١٣ — إذا كان عضو البعثة موظفا تحفظ له وظيفته ويعامل فى العلاوات والترقيات كسائر الموظفين ويستمر خصم الاحتياطى منه للمعاش إن كان من المعاملين بلائحة التقاعد أو قانون المعاشات فاذا لم يبلغ صافى مرتبه اثنين وعشرين جنيها رفع الى هذا الحد على سبيل المكافأة .

مادة ١٤ — يستحق العضو مرتب البعثة ابتداء من يوم مبارحته الأراضى المصرية .

مادة ١٥ — يمنح عضو البعثة خمسة وثلاثين جنيها عند سفره لمواجهة نفقات الاستعداد للسفر ونقل الأمتعة واستخراج الجواز وغير ذلك من نفقات يستلزمها السفر على ألا يكلف تقديم مستندات عنها .

مادة ١٦ — يصرف لكل عضو من أعضاء البعثة عشرة جنيهات فى أول كل سنة دراسية مقابل ما ينفقه فى شراء كتب وأدوات دراسته .

مادة ١٧ — يقرر المجلس الأعلى فى كل عام لأعضاء البعثات المرتبات الاضافية التى قد تلزم لمواجهة غلاء المعيشة فى الأقطار التى يوفدون إليها .

مادة ١٨ — يكون دفع مرتبات ومكافآت أعضاء بعثات الأزهر بالجنيه الانجليزى الذى قيمته ٩٧٥ مليما .

مادة ١٩ — تتحمل إدارة الأزهر جميع المصروفات الدراسية ورسوم الامتحانات والدبلومات وغيرها وأجور التمرين والدروس الخصوصية التى يجيزها المجلس الأعلى للازهر والرحلات العلمية التى تنظمها الجامعات أو تقتضيها دراسة العضو ، وكذا جميع رسوم الجمعيات والهيئات والأندية التى تقضى لوائح الجامعات الملحق بها العضو أو ضرورة دراسته أن يشترك فيها ، وكذا الرسوم والضرائب التى تفرض عليه فى الخارج ونفقات طبع الرسائل والابحاث

مادة ٢٠ — تقوم إدارة الأزهر بدفع ثمن تذاكر سفر عضو البعثة

براً وبحراً بالدرجة الثانية أو فى الدرجة الأولى إذا كان من الموظفين المرخص لهم بالسفر بالدرجة الأولى .

مادة ٢١ — إذا سافرت زوجة العضو وأولاده معه أولحقوا به تكون مصروفات سفرهم على حساب الأزهر فى الدرجة التى يسافر فيها العضو .

مادة ٢٢ — إذا عاد عضو البعثة غير الموظف من الخارج بصفة نهائية بعد استكماله بعثته يستمر فى الحصول على المرتب الذى يحدده المجلس الأعلى للازهر وذلك مدى ستة أشهر ، فاذا وظف فى خلال هذه المدة قطع عنه هذا المرتب .

مادة ٢٣ — عند عودة عضو البعثة تصرف له ولأفراد أسرته تذاكر السفر برا وبحرا ويعطى فوق ذلك خمسة عشر جنيها مصريا لما يقتضيه السفر من النفقات على ألا يكلف تقديم مستندات عنها .

مادة ٢٤ — لا يبرح عضو البعثة مكانه فى أجازاته العادية لمصر إلا بترخيص من إدارة الأزهر وتكون كل نفقات سفره فى الحضور والعودة على حسابه الخاص .

مادة ٢٥ — يدفع الى عضو البعثة العائد الى مصر فى أجازة نصف مرتب بعثته إذا كان غير موظف اعتبارا من يوم مفارقته مقر بعثته الى تاريخ سفره من مصر ، أما إذا كان موظفا فلا يصرف له سوى مرتب وظيفته .

مادة ٢٦ — يدفع بدل السفر عن كل يوم يقضيه العضو خارج مدينة سكنه وبعثته فى الرحلات التى تستدعيها دراسته بمعدل ١٠ شلنات فى أوربا ويعامل من حيث استحقاقه لهذا البدل وأجور النقل طبقا للقواعد الخاصة بالبعثات .

مادة ٢٧ — إذا مرض أحد أعضاء البعثة فعليه أن يخطر مدير البعثة بمرضه وعند ذلك يتبع بشأنه ما يأتى :

(١) يكلف مدير البعثة أحد الأطباء بعيادته ويدفع أتعابه وثمن الدواء من أموال البعثة .

(٢) إذا رأى الطبيب أن حالة المريض تستوجب نقله الى منزل تمريض نقل إليه وتحملت البعثة نفقتى العلاج والنقه ويخصم من مرتب العضو مقدار ما يتوفر عليه من المصاريف بسبب وجوده بمنزل التمريض بحيث لايقل ما يصرف اليه بعد ذلك عن خمسة جنيهات فى الشهر خلاف مرتب الزوجة .

(٣) يجوز قضاء العضو مدة النقه أو بعضها خارج منزل التمريض إذا وافق الطبيب على ذلك سواء قضاها فى مسكنه أو حيث يشير الطبيب ، ويجب فى حالة التوصية بانتقال العضو من المدينة التى هو فيها الى مكان النقه أن يعرض على هيئة القومسيون الطبى المعين من قبل الحكومة المصرية فان لم يكن هناك قومسيون كلف مدير البعثة طبيبين آخرين لبحث حالة العضو لتقرير ما يريانه .

(٤) إذا قرر القومسيون الطبى أن حالة العضو بعد شفائه لا تتركه صالحا للاستمرار فى البعثة وجبت إعادته الى الوطن وتتخذ جميع الاحتياطات التى تضمن راحته أثناء عودته .

مادة ٢٨ — إذا توفى عضو البعثة أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه تعاد جثته ومخلفاته الى البلاد المصرية على نفقة الأزهر .

مادة ٢٩ — لا يقطع إيفاد الموظف فى بعثة مدة الاختبار اللازمة لتثبيته واحتساب مدة البعثة فى المعاش ويعامل فيما يختص بترقيته وعلاواته كما لو كان مستمرا فى الخدمة فى مصر .

الباب الرابع

فى التعهدات التى تؤخذ على أعضاء البعثات قبل سفرهم

مادة ٣٠ — يتعهد عضو البعثة بأن يتم دراسته فى المدة المقررة لها .

مادة ٣١ — يتعهد عضو البعثة كتابة قبل سفره بالخدمة فى الأزهر مدة سبع سنوات وبألا يتولى عملا آخر إلا باذن من الأزهر .

مادة ٣٢ — يتعهد عضو البعثة برد جميع ما يصرفه الأزهر عليه بصفته عضواً فى البعثة إذا تركها من تلقاء نفسه أو فصل لأسباب تأديبية ، أو لاقترانه من أجنبية أثناء البعثة ، أو لتجاوزه الواجبات التى تفرضها قوانين الدولة ولوائحها على كل موظف ، أو لإخلاله بتعهداته وواجباته .

مادة ٣٣ — يتضمن التعهد الذى يؤخذ على عضو البعثة بأنه اطلع على جميع القواعد الخاصة بالبعثات وعلى الأخص القواعد الواردة بهذه اللائحة ،

ويتعهد كفيل ملىء يعتمده شيخ الجامع الأزهر بأنه مسئول معه بالتضامن عن رد ما صرف عليه فى بعثته عند الإخلال بتعهداته .

مادة ٣٤ — لا يكون الطالب ملزما بخدمة الأزهر إلا إذا طلب للخدمة فى ظرف ستة شهور من تاريخ تقديم نفسه للأزهر بعد عودته لمصر عقب انتهاء الدراسة التى كان مكلفا إياها .

مادة ٣٥ — على عضو البعثة أن يغادر البلاد الأجنبية فى ظرف شهر من تاريخ انتهاء المهمة التى كلف إياها ،

وعليه أن يقدم نفسه للأزهر على أثر تلك العودة .

مادة ٣٦ — يتعهد عضو البعثة ألا يقترن بأجنبية أثناء بعثته ، فاذا اقترن بها فصل من البعثة .

مادة ٣٧ — يقرر العضو أنه لا يجوز له ترك البعثة أو تغيير منهجها المقرر من تلقاء نفسه .

أحكام عامة

مادة ٣٨ — المكافآت المالية التى تمنحها بعض الجامعات لأعضاء البعثة الممتازين بكفاءتهم فى الدراسة تكون من حق هؤلاء الأعضاء ،

واذا ردت هذه الجامعات قيمة الرسوم الدراسية أو رسوم الامتحان عن بعض أعضاء البعثة بصفة مكافأة فعلى مدير البعثة أن يصرف لهم الرسوم التى ردت .

مادة ٣٩ — يقرر المجلس الأعلى للأزهر درجة ومرتب عضو البعثة بعد عودته وحصوله على الشهادة المطلوبة اذا عين للتدريس فى الكليات أو أقسام الاجازة أو التخصص .

مادة ٤٠ — تتولى إدارات البعثات التابعة لوزارة المعارف المصرية فى الخارج شؤون أعضاء بعثات الأزهر وتتصل بادارة الأزهر مباشرة فيما يتعلق بهم .

مادة ٤١ — يعمل بهذه القواعد من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية

قانون

نمرة ٣٩ لسنة ١٩٢٠

قانون خاص
بالاحكام التأديبية فى الجامع الازهر
وفى
المعاهد الدينية العلمية الاسلامية

(مطبعة وزارة الاوقاف)
١٩٢٠

قانون

نمـــرة ٣٩ لســـــنة ١٩٢٠

قانون خاص

بالاحكام التأديبيـــــة فى الجـامع الازهر

وفى

المعاهد الدينيـــــة العلميـــة الاسلاميـــــة

(مطبعة وزارة الاوقاف)
١٩٢٠

قانون نمرة ٣٩ لسنة ١٩٢٠

قانون خاص بالاحكام التأديبية فى الجامع الازهر وفى المعاهد الدينية العلمية الاسلامية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ؛

ونظرا لأن اشتغال طلبة العلم والمدرسين والموظفين بما يصرفهم عن التعليم والتعلم وتأدية واجباتهم مما يؤدى الى عدم قيام المعاهد بما هو مطلوب منها للعالم الاسلامى ؛

ونظرا لأن كثيرا ممن لا يشعرون بالواجب عليهم قد اندسوا بين طلبة المعاهد واتخذوا احترام هذه الامكنة الدينية وعدم اباحة التعرض لها ذريعة لالقاء بذور المشاغبات وبث الآراء الفاسدة فى الاذهان مما قد ينجم عنه اخلال بالامن العام ؛

وبما ان مجلس الازهر الأعلى اقترح الاحكام الآتية تتميما وتفصيلا لما جاء فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ؛

فبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت

(المادة الاولى)

كل مدرس أو موظف فى الجامع الازهر أو فى أحد المعاهد الدينية العلمية الاسلامية يشتغل داخل الجامع الازهر أو غيره من المعاهد أو المساجد أو خارجها بالقاء خطب أو محاضرات أو تحرير منشورات أو مقالات أو يقوم بتوزيع منشورات

أو مطبوعات مما يكون من شأنه أن يفسد من أخلاق الطلبة أو يلهيهم عن طلب العلم أو يخل بالنظام العام أو بحرمة المساجد يحال على مجلس تأديب ويعاقب باحدى العقوبات الآتية : —

١ — الانذار

٢ — قطع المرتب لمدة لاتزيد عن خمسة عشر يوما

٣ — الايقاف بلا مرتب لمدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر

٤ — نقص المرتب

٥ — التنزيل من درجة الى التى دونها

٦ — الرفت

(المادة الثانية)

كل طالب علم منتسب للجامع الازهر أو لاحد المعاهد الدينية العلمية الاسلامية يشتغل بشئ من الامور المذكورة فى المادة الاولى من هذا القانون داخل الجامع الازهر أو غيره من المعاهد أو المساجد أو خارجها أو يكون له أى علاقة سياسية بأحد الاحزاب أو الجمعيات السياسية يحال على مجلس تأديب ويعاقب باحدى العقوبات الآتية : —

١ — الانذار

٢ — الحرمان من الامتحانات سنة

٣ — الطرد من الجامع الازهر أو المعهد مدّة لاتزيد عن سنتين

٤ — محو الاسم نهائيا

(المـادة الثالثة)

كل عالم منتسب للازهر أو أحد المعاهد الدينيـة العلمية الاسلامية ولكنه غير داخل فى سلك المدرسين أو الموظفين وقع منه داخل الازهر أو المعهد أو خارجهما أمر من الامور المنصوص عليها فى المـادتين السابقتين يعاقب بقطع الانتساب أو الحرمان من التوظف فى الوظائف الدينية و وظائف التدريس فى المعاهد أو المساجد

(المـادة الرابعة)

كل مدرس أو موظف أو طالب علم بالجامع الازهر أو أحد المعاهد الدينيـة العلمية الاسـلامية أو عالم غير موظف ولا مدرس ولكنه منتسب للازهر أو لاحد المعاهد الدينية العلمية الاسلامية يثبت عليه أى اشتراك فى عمل من الاعمال الواردة فى المـادتين الاولى والثانيـة يعاقب باحدى العقوبات المذكورة فى المواد الاولى والثانية والثالثة

(المادة الخامسة)

كل من يلقى من غير الطلبة والمدرسين والموظفين خطبا أو محاضرات سياسـية أو يقوم بتوزيع منشورات أو مطبوعات سياسية أو يعرضها للبيع بالجـامع الازهر أو بأحد المعاهد الدينية العلمية الاسـلامية أو المساجد فعلى مستخدمى الاماكن المذكورة اخراجه . فاذا امتنع وتعـذر اخراجه كان لهم أن يستعينوا برجال الحفظ فى اخراجه بالقوة

وهذا مع عدم الاخلال بتطبيق أحكام قانون العقوبات عند الاقتضاء

(المـادة السادسة)

يؤلف مجلس تأديب المدرسـين والموظفين والعلماء الذين ليسوا بمدرسـين

ولا بموظفين ولكنهم منتسبون للمعاهد الدينية العلمية الاسلامية وطلبة العلم فى الجامع الازهر أو غيره من المعاهد من أعضاء مجلس أو لجنة ادارته وتكون الاحالة على مجلس التأديب من اختصاص شيخ الجامع الازهر أو شيخ المعهد الذى ينتمى اليه المتهم

ولشيخ الجامع الازهر بصفته رئيسا لمجلس الازهر الاعلى أن يأمر باحالة أى مدرس أو موظف أو عالم غير موظف ولا مدرس منتسب للمعاهد الدينية العلمية الاسلامية أو طالب علم من المعاهد الاخرى على مجلس التأديب مباشرة اذا تبين له ما يقتضى ذلك

ولشيخ الجامع الازهر أو شيخ المعهد قبل أن يحيل المتهم على مجلس التأديب أن ينتدب من موظفى المعاهد من يقوم بتحقيق التهمة وأخذ أقوال المتهم والشهود وجمع الادلة

(المادة السابعة)

يعلن رئيس مجلس التأديب الى من أقيمت عليه الدعوى موضوع التهمة الموجهة اليه ويكلفه قبل انعقاد الجلسة بخمسة أيام على الاقل بالحضور أمام المجلس ليدافع عن نفسه شفويا ويجوز للمجلس أن يرخص له بالدفاع كتابة

(المادة الثامنة)

لشيخ الجامع الازهر بصفته رئيسا لمجلس الازهر الاعلى الحق فى ايقاف من تقام عليه دعوى تأديبية عن تأدية وظيفته حتى يحكم فى الدعوى

(المادة التاسعة)

يجوز للمدرسين والموظفين دون غيرهم أن يستأنفوا الاحكام الصادرة عليهم من مجالس التأديب فيما عدا عقوبتى الانذار وقطع المرتب مدة لا تزيد عن الخمسة عشر يوما

ولشيخ الجامع الازهر بصفته رئيسا لمجلس الازهر الاعلى أن يستأنف الاحكام الصادرة من مجالس التأديب

(المادة العاشرة)

يجوز لمجلس التأديب ابتدائيا كان أو استئنافيا أن يأمر باجراء أى تحقيق يقتضيه الحال سواء أكان ذلك بنفسه أم بواسطة من يندبه من أعضائه لهذا الغرض

(المادة الحادية عشرة)

تستأنف الاحكام الصادرة من مجلس التأديب أمام مجلس الازهر الاعلى ويتبع فى شأنها القواعد والمواعيد المعينة فى الفصل الثانى من الباب السادس من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١

(المادة الثانية عشرة)

تكون مداولات مجالس التأديب صحيحة متى حضر من الاعضاء سوى الرئيس العدد الذى يمكن معه انعقاد مجلس الازهر الاعلى أو مجالس الادارة أو لجان الادارة طبقا لنصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ والقوانين المعدّلة له

(المادة الثالثة عشرة)

يفصل مجلس الازهر الاعلى فيما يستحقه المحكوم عليه من المعاش أو المكافأة وله أن يحرمه منها كلها أو بعضها

(المادة الرابعة عشرة)

المحاكمة التأديبية لا تمنع من المحاكمة الجنائية متى كان هناك وجه لذلك

(المادة الخامسة عشرة)

على رئيس مجلس الوزراء ووزراء الداخلية والحقانية والاوقاف تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويسرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

صدر بسراى رأس التين في ٥ صفر سنة ١٣٣٩ - ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٠

فــؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الاوقاف	وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
(حسين درويش)	(احمد ذو الفقار)	(محمد توفيق نسيم)



مرسوم

بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٩

بشأن تنفيذ الشروط الخاصة بالجرايات فى حجج الأوقاف

نشر هذا المرسوم بقانون فى العدد رقم ٢ من الوقائع المصرية

الصادر فى يوم الاثنين ٢٦ رجب سنة ١٣٤٧ (٧ يناير سنة ١٩٢٩)

مطبعة الأزهر

١٩٣٩/٣/١٠٠

مرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٩

بشأن تنفيذ الشروط الخاصة بالجرايات فى حجج الأوقاف

نحن فؤاد الاول ملك مصر :

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ .

وبعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ .

وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٣١ فى ٣ يوليه سنة ١٩١٠ .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية .

ونظرا لما يحدث من الصعوبات والمفاسد بسبب نظام توزيع الجرايات بالجامع الأزهر والمعاهد الاخرى .

وبما أن هذا النظام ليس مما يتفق الآن وما يجب أن يكون لعلماء المعاهد المشار إليها وطلابها من الكرامة اللائقة بشرف العلم .

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى ذلك المجلس .

رسمنا بما هو آت

(المادة الأولى)

لا تنفذ الشروط الواردة فى حجج الأوقاف بترتيب مقدار من الخبز لمصلحة الجامع الأزهر أو المعاهد الدينية الاسلامية الأخرى أو علماء أو طلاب أحد هذه المعاهد أو فريق منهم بغير دفع ثمن ذلك المقدار طبقا للشروط المبينة فى هذا القانون .

ولا يترتب على هذا التغيير فى طريق التنفيذ أى حق فى التعويض .

(المادة الثانية)

الأحكام المتقدمة متعلقة بالنظام العام فكل اتفاق مخالف لها باطل . ولا تسمع الدعاوى والدفوع من جانب المستحقين فى الأوقاف المذكورة أو من جانب نظارها بطلب تنفيذ تلك الشروط أو بقبول تنفيذها على أى وجه آخر غير دفع ثمن الخبز بحسب القواعد الآتى ذكرها .

(المادة الثالثة)

يحدد سعر الخبز مرتين فى العام . الأولى فى شهر يناير والثانية فى شهر يوليو بواسطة لجنة تشكل برياسة وكيل وزارة الأوقاف وعضوية محافظ القاهرة واثنين من أصحاب المخابز وواحد من تجار الغلال يعينون سنوياً بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

يكون احتساب السعر المشار اليه باعتبار متوسط سعر مبيعه بالجملة فى أول يوم من شهر يناير وأول يوم من شهر يوليو من كل سنة فى سوق الجهة التى يقتضى فيها توزيع الخبز .

وللجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بكل ما تراه موصلا الى تمام الدقة فى تقديرها ولها أن تسمع من ترى فائدة فى سماعه من نظار الأوقاف ذوى الشأن أو غيرهم .

ولا يقبل بأى وجه من الوجوه الطعن فى القرار الذى تصدره اللجنة بتحديد السعر وينشر ذلك القرار فى الجريدة الرسمية قبل الخامس عشر من شهر يناير وشهر يوليو من كل سنة .

(المادة الخامسة)

يعمل بسعر يناير فى تنفيذ ما يستحق تنفيذه فى مدة الستة الشهور من يناير الى يونيو وبسعر يوليو فيما يتعلق بالستة الشهور التالية .

(المادة السادسة)

توزع المبالغ الناتجة من تنفيذ شروط الأوقاف على الوجه المتقدم بين المستحقين حسب القواعد المتبعة الآن أو أية قواعد أخرى يضعها مجلس الازهر الأعلى مع مراعاة شروط الواقفين .

ويجمع بين هذه المبالغ وبين المرتبات المقررة فى ميزانية الأزهر والمعاهد الدينيـة .

(المادة السابعة)

يلغى كل ما كان مخالفا لهذا القانون من أحكام القوانين واللوائح .

(المادة الثامنة)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هـذا القـانون ويعمل به من ١١ ينـاير سنة ١٩٢٩ .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بسراى عابدين فى ٢٢ رجب سنة ١٣٤٧ (٣ يناير سنة ١٩٢٩)

(فؤاد)

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

قواعـــد

مكافأة القائمين بأعمال الامتحانات فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية

(قرر المجلس الأعلى للأزهر هذه القواعد فى جلسة ٢٧ صفر سنة ١٣٥٨
١٧ أبريل سنة ١٩٣٩)

مادة ١ — تنقسم الأعمال التى تصرف عنها مكافأة الامتحان الى الأنواع الآتية :

(١) رياسة الامتحان .

(٢) وضع الأسئلة .

(٣) تقدير درجات الاجابة .

(٤) تنظيم امتحانات الشهادات وإدارتها .

(٥) امتحان المسابقة للتعيين فى الوظائف الخالية .

رياسة الامتحان

مادة ٢ — يعطى الرؤساء العامون لامتحانات الشهادات المكافآت الآتية :

	عن الدور الاول جنيه	عن الدور الثانى جنيه
امتحان الشهادة الابتدائية	٢٠	١٠
« « الثانوية	٢٠	١٠
« الشهادات العالية	٢٥	١٢½
« شهادات العالمية مع الأجازة	٢٥	١٢½
« شهادة العالمية من درجة أستاذ	٥٠	—
« « العالمية المؤقته والأهلية وشهادات الغرباء	٢٠	١٠
« « التخصص القديم	١٠	٥

ولا يجمع الرئيس العام بين إحدى هـذه المـكافآت وبين مكافأة أخرى عن أى عمل من أعمال امتحان الشهادات ما لم يكن من غـير موظفى الأزهر والمعاهد الدينية ،

مادة ٣ — إذا رئى تعيـين نائب أو مساعد للرئيس العام فى امتحان إحدى الشهادات فيعامل معاملة أعضاء الامتحان .

وضع الأسئلة

مادة ٤ — تعطى مكافأة على وضع أسئلة الامتحان التحريرى للشهادات لـكل عضو عن كل ورقة كما يأتى :

	مقدار المـكافأة مليم
للشهادة الابتدائية	٤٠٠
« الثانوية أو الأهلية	٥٠٠
« العالية أو العالمية المؤقتة	٦٠٠
لشهادة العالمية مع الاجازة	٦٠٠
« « من درجة أستاذ	٨٠٠
« التخصص القديم	٦٠٠

لجميع المواد ماعدا الخط والرسم والانشاء فتكون مكافأة ٢٠٠ مليم عن كل ورقة

مع ملاحظة أن كل ورقة أسئلة تـكون الاجابة عليهـا فى حصة واحدة تعتبر ورقة واحدة ،

مادة — ٥ إذا اشـترك أكثر من عضوين فى وضـع أسئلة امتحان الشهادة الابتدائية أو الثانوية أو الأهلية فيعطون مكافأة عضوين فقط وتقسم بينهم بالتساوى ،

أما إذا اشـترك أكثر من عضوين فى وضع أسئلة امتحانات الشهادات الأخرى التى فوق الشهادة الثانوية فيعطون مكافأة ثلاثة أعضاء ،

مادة ٦ — تدخل مكافأة اختيار موضوعات الامتحان الشفوى بطريق التعيين ضمن المكافأة التى تعطى عن هذا الامتحان .

تقدير درجات الاجابة

مادة ٧ — يراد بتقدير درجات الاجابة تقدير الدرجات التى يستحقها طالب إحدى الشهادات على إجابته فى الامتحان التحريرى أو العملى أو الشفوى العادى أو الشفوى بطريق التعيين وكذلك تقدير درجة المحاضرة أو الرسالة .

مادة ٨ — تعطى للاعضاء الذين يشتغلون فى تقـدير درجات الاجابة المكافأة الآتى بيانها وهى :

مليم	
١٥٠	عن اليوم الواحد لمن كان فى أقل من الدرجة السادسة
٢٠٠	» » » » فى الدرجة السادسة أو الأولى للمدرسين
٢٥٠	» » » » » الخامسة
٣٠٠	» » » » » الرابعة
٥٠٠	» » » » فى درجة فوق الرابعة أو غير موظف

وتعطى المكافآت الآتية بصرف النظر عن درجة العضو وهى :

مليم	جنيه	
٨٠٠	—	عن اليوم الواحد للعضو فى امتحان شهادة العالمية من درجة أستاذ سواء أكان لسماع المحاضرة أم للامتحان بطريق التعيين أم لمناقشة الرسالة .
٠٨٠	—	لتقـدير درجة إجابة كل طالب تحريريا فى أية مادة من مواد الامتحان فى شهادة العالمية المؤقتة أو الشهادة العالية أو شهادة العالمية مع الاجازة أو شهادة التخصص القديم على أن تقسم هذه المكافأة على عدد أعضاء اللجنة .

مليم	جنيه	
١٥٠	—	لتقدير درجة إجابة كل طالب تحريريا فى أية مادة من مواد الامتحان فى شهادة العالمية من درجة أستاذ على أن تقسم هذه المكافأة على عدد أعضاء اللجنة .
٥٠٠	—	للعضو عن فحص كل رسالة فى امتحان شهادة التخصص القديم .
—	١	« « « « « العالمية من درجة أستاذ .

تنظيم امتحانات الشهادات وادارتها

مادة ٩ — يراد بتنظيم الامتحانات . جميع أعمال التحضير للامتحانات ، ويراد بادارة الامتحانات : رياسة اللجان الفرعية والملاحظة وعملية أرقام الجلوس والأرقام السرية ورصد الدرجات فى الكشوف وجمعها واستخراج النتائج ومباشرة طبع الأسئلة وفرزها ووضعها فى ظروف مختومة فى صناديق وحساب مكافأة أعضاء الامتحان وبدل سفرهم وإجراءات صرفها لهم ، وغير ذلك مما يتعلق بأعمال الامتحانات .

مادة ١٠ — تعطى للاعضاء الذين يشتغلون فى عمل من الأعمال المذكورة المكافأة الآتى بيانها :

لهيئة التدريس والتفتيش	لموظفى الادارة العامة وإدارة الكليات والمعاهد	
مليم	مليم	
١٥٠	١٠٠	عن اليوم لمن كان فى أقل من الدرجة السادسة
٢٠٠	١٥٠	« « فى الدرجة السادسة أوالأولى للمدرسين
٢٥٠	١٨٠	« « « الخامسة
٣٠٠	٢٥٠	« « « الرابعة
٥٠٠	٣٠٠	« « فى درجة فوق الرابعة أو غير موظف

امتحان المسابقة للتعيين فى الوظائف الخالية

مادة ١١ — امتحان المسابقة لوظائف التدريس أو وظائف الوعظ والارشاد أو الترجمة يعطى عنه مكافأة قدرها مائة مليم لكل عضو من أعضاء لجنة الامتحان عن كل طالب سواء أكان الامتحان مشتملا على التحريرى والشفوى أو مقصوراً على أحدهما ،

أما امتحان المسابقة للوظائف الأخرى كالوظائف الكتابية ووظائف دور الكتب وتعليم الخط والقراءات فان كان تحريرياً تكون مكافأته ٥٠ مليما للعضو عن كل ورقة فى كل مادة ، وإن كان شفويا أو عملياً فتكون المكافأة ٥٠ مليما للعضو عن كل طالب ،

وتشمل مكافأة امتحان المسابقة وضع أسئلة الامتحان التحريرى واستخراج النتيجة ، وتكون مكافأة رئيس امتحان المسابقة ضعف مكافأة العضو .

أحكام عامة

مادة ١٢ — إذا أدى العضو فى اليوم الواحد عملا فأكثر من أعمال الامتحان التى تحسب مكافآتها باليوم وكان لكل عمل مكافأة مستقلة فانه يعطى مكافأة واحدة هى الأكثر قيمة .

مادة ١٣ — النهاية العظمى لعدد الأيام التى تمنح عنها مكافأة هى خمسون يوما فى الدور الأول وخمسة وعشرون يوما فى الدور الثانى ولو اشتغل العضو فى جملة امتحانات فى تواريخ مختلفة ، أما إذا كانت الأعمال للتحضير فقط فلا تزيد المدة التى تصرف عنها المكافأة على ١٥ يوما فى الدور الأول وعشرة أيام فى الدور الثانى .

مادة ١٤ — لا يجوز أن تزيد مكافأة العضو عن جميع أعمال امتحانات الشهادات فى كل من الدورين مهما تنوعت أو طالت مدتها عما يأتى :

	لهيئة التدريس والتفتيش				لموظفى الادارة العامة وادارة السكرتيريات والمعاهد			
	عن الدور الاول		عن الدور الثانى		عن الدور الاول		عن الدور الثانى	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
لمن كان فى أقل من الدرجة السادسة	٥٠٠	٧	٧٥٠	٣	—	٥	٥٠٠	٢
لمن كان فى الدرجة السادسة أو الاولى للمدرسين	—	١٠	—	٥	٥٠٠	٧	٧٥٠	٣
« « الخامسة	٥٠٠	١٢	٢٥٠	٦	—	٩	٥٠٠	٤
« « الرابعة	—	١٥	٥٠٠	٧	٥٠٠	١٢	٢٥٠	٦
« فى درجة فوق الرابعة أو غير موظف	—	٢٥	٥٠٠	١٢	—	١٥	٥٠٠	٧

مادة ١٥ — لا تصرف المكافأة الى أحد من أعضاء الامتحان إلا بعد إتمام جميع أعمال امتحانات الدور الأول أو الثانى .

مادة ١٦ — يستحق العضو الذى يباشر أعمال الامتحان فى غير الجهة المعين فيها بدل سفر وأجرة السكة الحديد التى قد يصرفها من طرفه طبقا للائحة الخاصة بذلك سوى ما يستحقه من مكافأة الامتحان .

مادة ١٧ — لا تصرف مكافأة عن امتحان النقل سواء أكان القائم بها من موظفى ومدرسى الأزهر والمعاهد الدينية أم منتدبا للتدريس بالمكافأة .

مادة ١٨ — لا تصرف مكافأة لموظفى الادارة العامة عن أعمال التحضير للامتحان أو كتابة وطبع تقارير رؤساء الامتحان ونتائجه أو عن الأعمال المتعلقة بحساب مكافأة وبدل سفر أعضاء امتحان الشهادات إلا إذا أُدى كل من هذه الأعمال فى غير أوقات العمل الرسمية وبشرط أن ينتدب الموظف رسميا قبل الاشتغال بها .

مادة ١٩ — يعطى الخطاطون الذين يكلفون كتابة شهادات الناجحين ثلاثة مليمات عن كل شهادة ويعطى الموظفون الذين يقومون بمراجعة هـذه الشهادات مكافأة قدرها ثلاثة مليمات عن مراجعة كل عشر شهادات على أن يكون تحرير الشهادات ومراجعتها فى غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢٠ — تعطى مكافأة قدرها خمسون مليما يوميا لـكل واحد من العمال الذين يكلفون بالعمل فى المطبعـة السرية بالادارة العامة لطبع الأسئلة الخاصة بامتحان النقل والشهادات وامتحان المسابقة بحيث لا تزيد على جنيه واحد فى كل من الدور الأول والثانى .

مادة ٢١ — يعطى الخدمة الذين يقومون بخدمات تتعلق بامتحان الشهادات مكافأة قدرها ٣٠ مليما فى اليوم بحيث لاتزيد المـكافأة على ٥٠٠ مليم فى الدور الأول ولا على ٣٠٠ مليم فى الدور الثانى .

مادة ٢٢ — يدخل فى مكافأة الامتحان جميع مصروفات الانتقال ماعدا أجرة السكة الحديد .

مادة ٢٣ — يعمل بهذه القواعد من أول مايو سنة ١٩٣٩ وتسرى على الامتحانات التى لم تصرف مكافأتها الى الآن .

